

المملكة المغربية

جريدة الرسمية

النسخة العاشرة

ثمن النسخة : 5 دراهم - ثمن النسخة من السنوات الماضية : 7.50 دراهم - يرسل الجدول السنوي مجلدا إلى المشتركون

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		في الخارج	في المغرب
	سنة	شهر		
النشرة العامة	80 درهما	120 درهما	تصال إلى البالغ المخصوص عليها	
نشرة الترجمة الرسمية	60 درهما	100 درهما	يعتنى ، مصاريف الارسال حسبما هي	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	80 درهما	120 درهما	محددة في النظام البريدي الجاري به	
نشرة مداولات مجلس النواب	100 درهم		العمل.	

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوافق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية.

صفحة

اتفاق التعاون الثقافي والعلمي الموقع بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الفيدرالية الإسلامية لجزر القمر.

2175 ظهير شريف رقم 1.92.83 صادر في 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ينشر اتفاق التعاون الثقافي والعلمي الموقع بالرباط في 6 ماي 1980 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الفيدرالية الإسلامية لجزر القمر.

اتفاق منظم لانشطة الدول على سطح القمر والاجرام السلموية الأخرى.

2176 ظهير شريف رقم 1.93.84 صادر في 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ينشر الاتفاق المنظم لانشطة الدول على سطح القمر والاجرام السلموية الأخرى المفتوح باب التوقيع عليه في نيويورك بتاريخ 18 ديسمبر 1979.

2180 اتفاقية الأمم المتحدة للنقل الدولي المتعدد الوسائل للبضائع.

ظهير شريف رقم 1.93.85 صادر في 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ينشر اتفاقية الأمم المتحدة للنقل الدولي المتعدد الوسائل للبضائع ، المعتمدة من قبل مؤتمر الأمم المتحدة المعني بوضع اتفاقية للنقل الدولي المتعدد الوسائل في 24 ماي 1980.

فهرست

نصوص عامة

صفحة

المدرسة الوطنية للصناعة المعدنية.

2168 ظهير شريف رقم 1.90.90 صادر في 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) بتنفيذ القانون رقم 40.87 المغير والمتم بموجبه القانون رقم 11.80 المتعلق بالمدرسة الوطنية للصناعة المعدنية.

محاكم الأدارية.

2168 ظهير شريف رقم 1.91.225 صادر في 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) بتنفيذ القانون رقم 41.90 المحدث بموجبه محاكم أدارية.

التنظيم القضائي للمملكة.

2175 ظهير شريف رقم 1.91.226 صادر في 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) بتنفيذ القانون رقم 42.90 المغير والمتم بموجبه الظهير الشريف رقم 1.74.338 بتاريخ 24 من جمادى الآخرة 1394 (15 يونيو 1974) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة.

صفحة

عقد كفالة مبرم بين المملكة المغربية وبين الاستثمار الأوروبي لضمان قرض.

مرسوم رقم 2.93.513 صادر في 27 من ربى الآخر 1414
(14 أكتوبر 1993) بالموافقة على عقد كفالة أبزم يوم 3 ذي الحجة 1413 (25 ماي 1993) بين المملكة المغربية وبين الاستثمار الأوروبي قصد ضمان قرض مبلغه 50.000.000 وحدة حسابية (ECUs) منحه البنك المذكور للصندوق الوطني للقرض الفلاحي قصد تمويل مشاريع صغيرة ومتوسطة في قطاع الصناعة الفلاحية ومشاريع فردية صغيرة في قطاعات الفلاحة والصناعة التقليدية والصيد الساحلي اعتماد وتخصيص بيع المحضرات الصيدلية والإعلان للأدوية الخاصة بالصيدليات والمحضرات الصيدلية.

مرسوم رقم 90.786 صادر في 28 من ربیع الآخر 1414
 (15 اکتوبر 1993) بتغيير المرسوم رقم 2.76.266 الصادر في
 17 من جمادی الاولی 1397 (6 ماي 1977) في شأن الاعتماد
 والتخصيص لبيع المحضرات الصيدلية والاعلان للأدوية الخاصة
 بالصيدليات والمحضرات الصيدلية

الموانئ . - اختصاصات مكتب استغلال الموانئ .

قرار لوزير الأشغال العمومية والتكونين المهني وتكوين الأطر رقم 1457.93
 الصادر في 16 من محرم 1414 (7 يوليو 1993) بتنقيم قرار وزير
 التجهيز والتكونين المهني وتكوين الأطر رقم 908.85 الصادر في
 14 من رمضان 1405 (4 يونيو 1985) بتحديد اختصاصات مكتب
 استقلال الموارئ في المواريء التي يزاول فيها اختصاصات

الجمارك. - تغيير مبلغ الرسم الجمركي المفروض على استيراد بعض المنتجات.

قرار لوزير المالية رقم 2051.93 صادر في 28 من ربيع الآخر 1414
ـ (15) أكتوبر 1993) بتغيير مبلغ الرسم الجمركي المفروض على
استيراد بعض المنتجات.

النسبة المئوية بين الشهادات

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 965.93 صادر في 4 دبئع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) بغير القرار الصادر في 20 من ذي القعدة 1372 (فاتح اغسطس 1953) بتحديد تعريفة الاتاوي الواجب دفعها عن مصاريف تهذير النباتات والمنتجات النباتية حين الاستيراد والتتصدير والضربيه الاضافية المفروضة على البضائع المخمرة غير المنسلمة في الاجال المقررة.....

نحو خاص

تحويل منشأة علمية إلى القطاع الخاص

رسوم رقم 2.93.773 صادر في 24 من ربى الآخر 1414
(11 أكتوبر 1993) في شأن البيع المباشر للفندق المسمى «بسمة»،
..... (الدار البيضاء)

اعتماد مؤسسات لتسويق الأغراض والبنود.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1874.93 صادر في 6 ديع
الآخر 1414 (23 سبتمبر 1993) باعتماد مؤسسة : مشاتل برادة ،
لتسويق اغراض الزراعة المعتمدة

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1875.93 صادر في 6 دسمبر 1993 (23 سبتمبر 1993) باعتماد شركة ، لاكيروال ، لتسويق

البديل المزدوجية للحمضيات

صفحة

اتفاق تجاري موقع بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الهندية.

ظهير شريف رقم 1.93.90 صادر في 22 من ربى الأول 1414
الموافق 10 سبتمبر 1993) بنشر الاتفاق التجاري الموقع بين البلدين يوم
17 نوفمبر 1981 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية

الجريدة الرسمية للاشتغال العمومية
ظهير شريف رقم 1.89.116 صادر في 22 من ربيع الأول 1414
(10 سبتمبر 1993) بتنقيض القانون رقم 17.86 المتعلق بالمدرسة
الرسمية للاشتغال العمومية

2193 المتصرات وشبه المصرات والمشروبات المعلبة المخصصة لاستهلاك
الإنسان أو الحيوانات. - مدة الصلاحية.

ظهير شريف رقم 1.88.179 صادر في 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) بتنفيذ القانون رقم ١٧.٨٨ المتعلق بثبات مدة الصلاحية بالمصבירات وشبھ المصbirات والمشروبيات المعلبة المخصصة لاستهلاك الانسان

..... او الحيوانات
تاليف الحكومة
ظهير شریف رقم 1.93.411 صادر في 16 من جمادی الاولی 1414

اتفاقية مبرمة بين المملكة المغربية والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي، أضمن قضايا

رسوم رقم 2.93.781 صادر في 24 من ربى الآخر 1414
 (11) اكتوبر 1993) بالموافقة على الاتفاقية المبرمة يوم
 2 محرم 1414 (23 يونيو 1993) بين المملكة المغربية والصندوق
 العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي لضمان قرض منحه الصندوق
 المذكور للصندوق الوطني للقرض الفلاحي قصد المساهمة في تمويل
 مشروع التصنيف الفلاحي الرابع

العنوان: تأثير تدابير صحية بيطرية عند استيراد بعض الحيوانات والمواد الحيوانية والمنتجات من أصل حيواني والمواد المستخدمة لتناسل الحيوانات ومنتجات البحر والمياه العذبة.

مرسوم رقم 2.89.597 صادر في 25 من ربيع الآخر 1414 (12 أكتوبر 1993) لتطبيق القانون رقم 24.89 المتتعلق باتخاذ تدابير صحية بيطرية عند استيراد بعض الحيوانات والمواد الحيوانية والمنتجات من أصل حيواني والمواد المستخدمة لتناسيل الحيوانات ومنتجات البحر والمياه العذبة

مرسوم رقم 2.89.596 صادر في 25 من ربيع الآخر 1414 (12 أكتوبر 1993) بتحديد مبالغ الرسم على المراقبة الصحية عند استيراد وتصدير بعض الحيوانات والمواد الحيوانية والمنتجات من أصل حيواني والمواد المستخدمة لتناول الحيوانات ومنتجات البحر، والعائد العذبة.

اتفاق قرض مبرم بين المملكة المغربية والبنك الافريقي للتنمية
 مرسوم رقم 2.93.772 صادر في 28 من ربيع الآخر 1414
 (15 اكتوبر 1993) بالموافقة على اتفاق القرض المبرم في 6 ربيع الآخر 1414 (23 سبتمبر 1993) بين المملكة المغربية والبنك الافريقي للتنمية في شأن قرض مبلغه 100.000.000 وحدة حسابية يقصد لقوية اعمال ضبط المهاكل

صفحة

	وزارة التجارة الخارجية والاستثمارات الخارجية وال المسلحة. قرار لوزير التجارة الخارجية والاستثمارات الخارجية والسياحة رقم 1235.93 صادر في 23 من ذي الحجة 1414 (14 يونيو 1993) بتنبيه القرار رقم 14.93 الصادر في 3 رجب 1413 (28 ديسمبر 1992) بتعيين ممثل الادارة وممثلي الموظفين المدعوين للجتماع في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء الخاصة بموظفي وزارة التجارة الخارجية والاستثمارات الخارجية والسياحة (قطاعي التجارة الخارجية والاستثمارات الخارجية).....
2211	وزارة الشؤون الثقافية. قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 1886.93 صادر في 27 من ربیع الاول 1414 (15 سبتمبر 1993) بتنبيه قرار وزير الشؤون الثقافية رقم 904.93 الصادر في 2 رمضان 1413 (24 فبراير 1993) بتعيين ممثل الادارة والموظفين المدعوين للجتماع في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء الموظفين التابعين لاسلاك وزارة الشؤون الثقافية.....
2212	وزارة الصحة العمومية. قرار لوزير الصحة العمومية رقم 2007.93 صادر في 2 جمادى الاولى 1414 (18 اكتوبر 1993) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين مباشرة بناء على المؤهلات في اطار الاطباء والصيادلة وجراحى الاسنان.....
2213	قرار لوزير الصحة العمومية رقم 2008.93 صادر في 2 جمادى الاولى 1414 (18 اكتوبر 1993) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين مباشرة بناء على المؤهلات في اطار الاطباء والصيادلة وجراحى الاسنان.....
2213	قرار لوزير الصحة العمومية رقم 2009.93 صادر في 2 جمادى الاولى 1414 (18 اكتوبر 1993) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين مباشرة بناء على المؤهلات في اطار الاطباء والصيادلة وجراحى الاسنان.....
2214	الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الادارية. قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1911.93 صادر في 6 صفر 1414 (27 يوليو 1993) بتنبيه وتنبيه القرار رقم 1992.92 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1413 (2 ديسمبر 1992) بتحديد المهام المستندة لمختلف فئات هيئة التقنين التابعين لوزارة الشبيهة والرياضة.....
2214	قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 2010.93 صادر في 14 من ربیع الآخر 1414 (فاتح اكتوبر 1993) بتنبيه القرار رقم 900.81 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة في سلك متصرفى الادارات المركزية.....
	القصر الملكي (مديرية الشؤون الادارية والمالية للقصر الملكي). قرار لمدير الشؤون الادارية والمالية للقصر الملكي رقم 1977.93 صادر في 20 من ربیع الآخر 1414 (7 اكتوبر 1993) بتعيين ممثل الادارة لتمثيل الموظفين في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء موظفي مديرية الشؤون الادارية والمالية للقصر الملكي.....
	وزارة التربية الوطنية. استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 4207 بتاريخ 25 من ذي الحجة 1413 (16 يونيو 1993).....
2215	

صفحة

	قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1876.93 صادر في 6 ربیع الآخر 1414 (23 سبتمبر 1993) باعتماد مؤسسة «اكرين ماروك» لتسويق البذور المعتمدة للفطاني الغذائي والعلفية والتبنات الزيتية والحبوب التبنية والبذور النموذجية للخضروات.....
2203	قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1877.93 صادر في 6 ربیع الآخر 1414 (23 سبتمبر 1993) باعتماد شركة «ايمان الفلاحية - بفاس» لتسويق البذور المعتمدة للفطاني الغذائي والعلفية والذرة والتبنات الزيتية والبذور النموذجية للخضروات.....
2204	قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1878.93 صادر في 6 ربیع الآخر 1414 (23 سبتمبر 1993) باعتماد مؤسسة «سووكسيم» لتسويق البذور المعتمدة للفطاني الغذائي والعلفية والذرة والتبنات الزيتية والبذور المعتمدة للخضروات.....
	تفويض الامضاء. قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1686.93 صادر في 19 من صفر 1414 (9 اغسطس 1993) بتفويض الامضاء.....
2205	قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1687.93 صادر في 19 من صفر 1414 (9 اغسطس 1993) بتفويض الامضاء.....
2205	قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1769.93 صادر في 19 من صفر 1414 (9 اغسطس 1993) بتفويض الامضاء.....
2206	قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1768.93 صادر في 20 من صفر 1414 (10 اغسطس 1993) بتفويض الامضاء.....
2206	قرار لوزير الاشغال العمومية والتكون المهني وتكون الأطر رقم 1752.93 صادر في 14 من ربیع الاول 1414 (2 سبتمبر 1993) بتفويض الامضاء.....
2207	قرار لوزير الاشغال العمومية والتكون المهني وتكون الأطر رقم 1794.93 صادر في 15 من ربیع الاول 1414 (3 سبتمبر 1993) بتنبيه القرار رقم 1627.92 الصادر في 2 جمادى الاولى 1413 (29 اكتوبر 1992) بتفويض الامضاء.....
2207	قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 1793.93 صادر في 3 ربیع الآخر 1414 (20 سبتمبر 1993) بتفويض الامضاء.....
2207	قرار للوزير الاول رقم 3.68.93 صادر في 14 من ربیع الآخر 1414 (فاتح اكتوبر 1993) بتفويض الامضاء.....
2208	قرار للوزير الاول رقم 1800.93 صادر في 14 من ربیع الأول 1414 (2 سبتمبر 1993) بالاذن في حمل صفة مهندس معماري وماركة الهندسة المعمارية.....
2208	

نظام موظفي الادارات العامة**نصولع عامة**

مرسوم رقم 2.93.625 صادر في 4 جمادى الاولى 1414 (20 اكتوبر 1993) في شأن الاتراكيز الاداري.....

نصولع خاصة**وزارة العدل.**

	ظهير شريف رقم 1.91.227 صادر في 22 من ربیع الاول 1414 (10 سبتمبر 1993) بتنفيذ القانون رقم 43.90 المغير والمتم بموجبه
	ظهير الشريف رقم 1.74.467 بتاريخ 26 من شوال 1394 (11 نوفمبر 1974) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الأساسي للقضاء.....
2210	

نحو ص عامة

، وتقوم المدرسة بإعداد تلاميذها لتحضير الشهادات الوطنية التي تسلّمها وهي :

، شهادة مهندسي الدولة ؛

، شهادة الأعداد للبحث ؛

، دكتوراه الدولة في العلوم التطبيقية.

، ويحدد بنص تنظيمي نظام الدراسات والامتحانات بالمدرسة.

، وينطأ بالمدرسة ، زيادة على المهام المسندة إليها بموجب الأحكام الواردة أعلاه ، المساهمة :

، في البحوث المتعلقة بالتخصصات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذا الفصل ، وذلك بالتعاون مع الهيئات الوطنية والدولية التي يعندها الأمر ؛

، في التأهيل المستمر للأطر العليا العاملة في الأجهزة العامة والخاصة ، المعنية.

، ويجوز لها أن تقوم لحساب الإدارات والهيئات العامة والأفراد بدراسات وبحوث يكون لها ارتباط بالتخصصات المشار إليها أعلاه.»

، الفصل 7. - ويساعد مدير المدرسة :

، كاتب عام يجوز لمدير المدرسة أن يفوض إليه بعض صلاحياته «سلطاته الإدارية» ؛

، مدير دراسات يتکلف بالنشاطات البيداغوجية للمدرسة ؛

، مدير للبحث يضطلع بنشاطات المدرسة الراجعة للباحث العلمي والتكنولوجي.

ظهير شريف رقم 1.91.225 صادر في 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) بتنفيذ القانون رقم 41.90 المحدث بموجبه محكمة ادارية.

الحمد لله وحده

التابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

علم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أنتا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 منه،

اصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا ، القانون رقم 41.90 المحدث بموجبه محكمة ادارية والمثبت نصه بعده كما وافق عليه مجلس النواب بتاريخ 28 من ذي الحجة 1411 (11 يوليو 1991).

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993).

وقد بالعطف :

الوزير الأول ،

الامضاء : محمد كريم العماراني.

ظهير شريف رقم 1.90.90 صادر في 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) بتنفيذ القانون رقم 40.87 المغير والمتم بموجهة القانون رقم 11.80 المتعلق بالمدرسة الوطنية للصناعة المعدنية.

الحمد لله وحده

التابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

علم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أنتا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 منه ،

اصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا ، القانون رقم 40.87 الصادر عن مجلس النواب في 24 من ذي القعدة 1410 (18 يونيو 1990) بتغيير وتميم القانون رقم 11.80 المتعلق بالمدرسة الوطنية للصناعة المعدنية ، الصادر بتنفيذظهير الشريف رقم 1.81.315 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982).

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993)

وقد بالعطف :

الوزير الأول ،

الامضاء : محمد كريم العماراني.

* *

قانون رقم 40.87

يفير ويتم بموجبه القانون رقم 11.80 المتعلق بالمدرسة الوطنية للصناعة المعدنية

مادة فريدة

تنسخ أحكام الفصلين 2 و 7 من القانون رقم 11.80 المتعلق بالمدرسة الوطنية للصناعة المعدنية الصادر بتنفيذظهير الشريف رقم 1.81.315 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) وتحل محلها الأحكام التالية :

«الفصل 2. - تولى المدرسة الوطنية للصناعة المعدنية تلقين تعليم عال علمي وتقني في التخصصات الآتية :

» - استغلال المناجم ورفع قيمة المعادن ؛

» - علوم الأرض ؛

» - علوم المواد ؛

» - هندسة الأساليب الصناعية ؛

» - الإلكتروني وميكانيك ؛

» - الإلكتروني والأوتوماتيك ؛

» - الاعلاميات.

**

ويطبق الفصل 329 والفصل 333 وما يليه الى الفصل 336 من قانون المسطورة المدنية على الاجراءات التي يقوم بها القاضي المقرر ، وتمارس المحكمة الادارية ورئيسها والقاضي المقرر الاختصاصات المسندة بالالفصول الآتية الذكر على الترتيب الى محكمة الاستئناف ورئيسها الاول والمستشار المقرر بها.

المادة 5

تعقد المحاكم الادارية جلساتها وتصدر احكامها علانية وهي مترسبة من ثلاثة قضاة يساعدهم كاتب ضبط ، ويتولى رئاسة الجلسة رئيس المحكمة الادارية او قاض تعينه للقيام بذلك الجمعية العمومية السنوية لقضاة المحكمة الادارية.

ويجب ان يحضر الجلسة المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق .
ويعرض المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق اراءه المكتوبة والشفهية على هيئة الحكم بكامل الاستقلال سواء فيما يتعلق بظروف الواقع او القواعد القانونية المطبقة عليها .
ويغير عن ذلك في كل قضية قضية بالجلسة العامة ، ويحق للأطرافأخذ نسخة من مستنتاجات المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق بقصد الاطلاع .
ولا يشارك المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق في اصدار الحكم .

المادة 6

فيما يخص تجريح القضاة ، فان الاختصاصات التي يسندها الباب الخامس من الجزء الخامس من قانون المسطورة المدنية الى محكمة الاستئناف ورئيسها الاول ورؤساء المحاكم الابتدائية تمارسها على الترتيب ، عندما يتعلق الامر بقضية المحاكم الادارية ، الغرفة الادارية للجنسن الاعلى ورئيسها ورئيس المحكمة الادارية .

المادة 7

تطبق أمام المحاكم الادارية القواعد المقررة في قانون المسطورة المدنية ما لم ينص قانون على خلاف ذلك .

الباب الثاني في اختصاص المحاكم الادارية

الفصل الاول

في الاختصاص النوعي

المادة 8

تحتفظ المحاكم الادارية . مع مراعاة احكام المادتين 9 و 11 من هذا القانون ، بالبت ابتدائيا في طلبات الغاء قرارات السلطات الادارية بسبب تجاوز السلطة وفي النزاعات المتعلقة بالعقود الادارية ودعوى التعويض عن الاضرار التي تسببها اعمال ونشاطات اشخاص القانون العام ، ما عدا الاضرار التي تسببها في الطريق العام مركبات ايا كان نوعها يملكونها شخص من اشخاص القانون العام .

قانون رقم 41.90 تحدث بموجبه محاكم إدارية

الباب الاول

أحكام عامة

الفصل الاول

إحداث المحاكم الادارية وتركيبها

المادة 1

تحدد محاكم ادارية تحديد مقارها ودوائر اختصاصها بمقتضى مرسوم .
وتسرى على قضاة المحاكم الادارية احكام الظهير الشريف المعتر بمعنابة قانون رقم 1.74.467 الصادر في 26 من شوال 1394 (11 نوفمبر 1974) بتحديد النظام الاساسي للقضاة ، مع مراعاة الاحكام الخاصة الواردة فيه باعتبار خصوصية المهام المنوطة بقضاء المحاكم الادارية .

المادة 2

ت تكون المحكمة الادارية من :

- رئيس وعدة قضاة :
- كتابة ضبط .

ويجوز تقسيم المحكمة الادارية الى عدة اقسام بحسب أنواع القضايا المعروضة عليها .
ويعين رئيس المحكمة الادارية من بين قضاة المحكمة مفوضا ملكيا او مفوضين ملكيين للدفاع عن القانون والحق باقتراح من الجمعية العمومية لمدة سنتين .

الفصل الثاني

في الاجراءات المتبعة امام المحاكم الادارية

المادة 3

ترفع القضايا الى المحكمة الادارية بمقابل مكتوب يوقعه محام مسجل في جدول هيئة من هيئات المحامين بالمغرب ويتضمن ، ما لم ينص على خلاف ذلك ، البيانات والمعلومات المنصوص عليها في الفصل 32 من قانون المسطورة المدنية .

ويسلم كاتب ضبط المحكمة الادارية وصلا بابداع المقال يتكون من نسخة منه يوضع عليها خاتم كتابة الضبط وتاريخ الابداع مع بيان الوثائق المرفقة .

يجوز لرئيس المحكمة الادارية ان يمنع المساعدة القضائية طبقا للمسطورة المعمول بها في هذا المجال .

المادة 4

بعد تسجيل مقال الدعوى يحيل رئيس المحكمة الادارية الملف حالا الى قاض مقرر يقوم بتعيينه والى المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق المشار اليه في المادة 2 اعلاه .

المادة 13

إذا أثير دفع بعدم الاختصاص النوعي أمام جهة قضائية عادية أو ادارية وجب عليها أن تبت فيه بحكم مستقل ولا يجوز لها أن تضمه إلى الموضوع.

وللاطراف أن يستأنفوا الحكم المتعلق بالاختصاص النوعي أيا كانت الجهة القضائية الصادر عنها أمام المجلس الاعلى الذي يجب عليه أن يبت في الامر داخل أجل ثلاثة أيام يوماً بيتدىء من تسلم كتابة الضبط به للف استئناف.

المادة 14

تطبق أحكام الفقرات الأربع الاولى من الفصل 16 وأحكام الفصل 17 من قانون المسطرة المدنية على الدفوع بعدم الاختصاص المحلي المتارة أمام المحكمة الادارية.

المادة 15

تكون المحكمة الادارية المرفوعة إليها دعوى تدخل في دائرة اختصاصها المحلي مختصة أيضاً بالنظر في جميع الطلبات التابعة لها أو المرتبطة بها وجميع الدفوعات التي تدخل قانوناً في الاختصاص المحلي لمحكمة ادارية أخرى.

المادة 16

إذا رفعت إلى محكمة ادارية دعوى يكون لها ارتباط بدعوى تدخل في اختصاص المجلس الاعلى ابتدائياً وانتهائياً أو في اختصاص محكمة الرباط الادارية عملاً بأحكام المادتين 9 و 11 أعلاه، يجب عليها أن تحكم تلقائياً أو بطلب أحد الاطراف بعدم اختصاصها وتحيل الملف بأسره إلى المجلس الاعلى أو محكمة الرباط الادارية، ويترتب على هذه الاحالة رفع الدعوى الاصلية والدعوى المرتبطة بها بقوة القانون إلى الجهة القضائية الحال إليها الملف.

المادة 17

يكون المجلس الاعلى المرفوعة إليه دعوى تدخل في اختصاصه ابتدائياً وانتهائياً مختصة أيضاً بالنظر في جميع الطلبات التابعة لها أو المرتبطة بها وجميع الدفوعات التي تدخل ابتدائياً في اختصاص المحكمة الادارية.

المادة 18

استثناء من أحكام الفقرة الاولى من الفصل 15 من قانون المسطرة المدنية تكون المحكمة العادلة المرفوعة إليها الدعوى الاصلية مختصة أيضاً بالبت في كل دعوى فرعية تهدف إلى الحكم على شخص من اشخاص القانون العام بأنه مدين للمدعي.

المادة 19

يختص رئيس المحكمة الادارية أو من ينوبه عنه بصفته قاضياً للمستعجلات والأوامر القضائية بالنظر في الطلبات الوقتية والتحفظية.

وتختص المحاكم الادارية كذلك بالنظر في النزاعات الناشئة عن تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمعاشات ومنح الوفاة المستجدة للعاملين في مراقب الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العامة وموظفي ادارة مجلس النواب وعن تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالانتخابات والضرائب ونزع الملكية لأجل المنفعة العامة ، وبالبت في الدعاوى المتعلقة بتحصيل الديون المستحقة للخزينة العامة والنزاعات المتعلقة بالوضعية الفردية للموظفين والعاملين في مراقب الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العامة ، وذلك كله وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القانون.

وتختص المحاكم الادارية أيضاً بفحص شرعية القرارات الادارية وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 44 من هذا القانون.

المادة 9

استثناء من أحكام المادة السابقة يظل المجلس الاعلى مختصاً بالبت ابتدائياً وانتهائياً في طلبات الالغاء بسبب تجاوز السلطة المتعلقة بـ :

- المقررات التنظيمية والفردية الصادرة عن الوزير الأول :
- قرارات السلطات الادارية التي يتعدى نطاق تنفيذها دائرة الاختصاص المحلي لمحكمة ادارية.

الفصل الثاني**في الاختصاص المحلي****المادة 10**

تطبق أمام المحكمة الادارية قواعد الاختصاص المحلي المنصوص عليها في الفصل 27 وما يليه إلى الفصل 30 من قانون المسطرة المدنية ، مالم ينص على خلاف ذلك في هذا القانون أو في نصوص أخرى خاصة. واستثناء من ذلك ، ترفع طلبات الالغاء بسبب تجاوز السلطة إلى المحكمة الادارية التي يوجد موطن طالب الالغاء داخل دائرة اختصاصها أو التي صدر القرار بدائرة اختصاصها.

المادة 11

تختص محكمة الرباط الادارية بالنظر في النزاعات المتعلقة بالوضعية الفردية للأشخاص المعينين بظهير شريف أو مرسوم وبالنزاعات الراجعة إلى اختصاص المحكمة الادارية التي تنشأ خارج دوائر اختصاص جميع هذه المحاكم.

الفصل الثالث**أحكام مشتركة****المادة 12**

تعتبر القواعد المتعلقة بالاختصاص النوعي من قبيل النظام العام ، وللاطراف أن يدفعوا بعدم الاختصاص النوعي في جميع مراحل اجراءات الدعوى ، وعلى الجهة القضائية المروضة عليها القضية أن تثيره تلقائياً.

لا يقبل الطلب الهدف الى الغاء قرارات ادارية اذا كان في وسع المعنيين بالأمر ان يطالبوا بما يدعونه من حقوق بطريق الطعن العادي امام القضاء الشامل.

المادة 24

للمحكمة الادارية أن تأمر بصورة استثنائية بوقف تنفيذ قرار إداري رفع إليها طلب يهدف إلى إلغائه إذا التمس ذلك منها طالب الإلغاء صراحة.

المادة 25

ينقطع أجل قبول طلب إلغاء قرار إداري بسبب تجاوز السلطة اذا رفع الى جهة قضائية غير مختصة ولو كانت المجلس الأعلى ، ويبيتدىء سريان الأجل مجدداً ابتداء من تبليغ المدعي الحكم الصادر نهائياً بتعيين الجهة القضائية المختصة.

الباب الرابع

في الطعون المرفوعة الى المحاكم الادارية
فيما يتعلق بالانتخابات

المادة 26

تخصص المحاكم الادارية :

1 - بالنظر ، بدلاً من المحاكم الابتدائية ، في الطعون المنصوص عليها في :

- الظهير الشريف رقم 1.59.161 بتاريخ 27 من صفر 1379 (فاطح سبتمبر 1959) المتعلق بانتخاب مجالس الجماعات الحضرية والقروية ، وتحل نتيجة لذلك عبارة « المحكمة الادارية » ، وعبارة « رئيس المحكمة الادارية » ، محل عبارة « المحكمة الابتدائية » ، وعبارة « رئيس المحكمة الابتدائية » ، في الفصول 13 (الفقرة الثالثة) و 17 (الفقرة السادسة) و 19 (الفقرة الاخيرة) و 30 (الفقرة الثانية) و 33 و 34 و 35 و 37 و 39 من الظهير الشريف المذكور :

- الظهير الشريف رقم 1.63.273 بتاريخ 22 من ربیع الآخر 1383 (12 سبتمبر 1963) المتعلق بتنظيم العمارات والاقاليم ومجالسها ، وتحل نتيجة لذلك عبارة « المحكمة الادارية » ، وعبارة « رئيس المحكمة الادارية » ، محل عبارة « المحكمة الابتدائية » ، وعبارة « رئيس المحكمة الابتدائية » ، في الفصول 10 و 21 و 22 و 27 و 28 و 29 و 30 من الظهير الشريف المذكور :

- الظهير الشريف رقم 1.62.281 بتاريخ 24 من جمادى الأولى 1382 (24 أكتوبر 1962) بتحديد النظام الاساسي للغرف الفلاحية ، وتحل نتيجة لذلك عبارة « المحكمة الادارية » ، وعبارة « رئيس المحكمة الادارية » ، محل عبارة « المحكمة الابتدائية » ، وعبارة « رئيس المحكمة الابتدائية » ، في الفصول 11 و 25 و 29 و 30 و 31 و 33 و 35 من الظهير الشريف المذكور :

الباب الثالث

في طلبات الالغاء بسبب تجاوز السلطة
المرفوعة الى المحاكم الادارية

المادة 20

كل قرار اداري صدر من جهة غير مختصة او لغير في شكله او لانحراف في السلطة او لانعدام التعليل او لمخالفة القانون ، يشكل تجاوزاً في استعمال السلطة ، يحق للمتضرر الطعن فيه امام الجهة القضائية الادارية المختصة.

المادة 21

يجب أن يكون طلب الالغاء بسبب تجاوز السلطة مصحوباً بنسخة من القرار الاداري المطلوب إلغاؤه ، واذا سبق تقديم تظلم اداري يتعين أن يصحب طلب الالغاء أيضاً بنسخة من القرار الصادر برفض التظلم او بنسخة من وثيقة تشهد بایداع التظلم ان كان رفضه ضمنياً.

المادة 22

يعفى طلب الالغاء بسبب تجاوز السلطة من أداء الرسم القضائي.

المادة 23

يجب أن تقدم طلبات الغاء القرارات الصادرة عن السلطات الادارية بسبب تجاوز السلطة داخل أجل ستين يوماً يبيتدىء من نشر أو تبليغ القرار المطلوب إلغاؤه الى المعني بالأمر.

ويجوز للمعنيين بالأمر ان يقدموها ، قبل انقضاء الأجل المنصوص عليه في الفقرة السابقة ، تظلموا من القرار الى مصدره او الى رئيسه ، وفي هذه الصورة يمكن رفع طلب الالغاء الى المحكمة الادارية داخل أجل ستين يوماً يبيتدىء من تبليغ القرار الصادر صراحة برفض التظلم الاداري كلياً او جزئياً.

إذا التزمت السلطة الادارية المرفع إليها التظلم الصمت في شأنه طوال ستين يوماً اعتبر سكتتها عنه بمثابة رفض له ، واذا كانت السلطة الادارية هيئة تصدر قراراتها بتصويب اعضائها فإن أجل ستين يوماً يهد ، ان اقتضى الحال ذلك ، الى نهاية أول دورة قانونية لها تلي إيداع التظلم.

إذا كان نظام من الانظمة ينحصر على اجراء خاص في شأن بعض الطعون الادارية فإن طلب الالغاء القضائي لا يكون مقبولاً الا اذا رفع الى المحكمة بعد استفاده هذا الاجراء وداخل نفس الأجال المشار اليها أعلاه.

إذا التزمت الادارة الصمت طوال ستين يوماً في شأن طلب قدم اليها اعتبر سكتتها عنه ما لم ينص قانون على خلاف ذلك بمثابة رفض له ، وللمعني بالأمر حينئذ ان يطعن في ذلك امام المحكمة الادارية داخل أجل 60 يوماً يبيتدىء من انقضاء مدة الستين يوماً المشار اليها أعلاه.

المادة 29

تنسخ أحكام الفصل 24 من الظهير الشريف بتاريخ 24 من ربى الآخر 1343 (22 نوفمبر 1924) المتعلق بتحصيل الديون المستحقة للدولة وتحل محلها الأحكام التالية :

« الفصل 24 . - تبت في النزاعات الناشئة عن تطبيق ظهيرنا الشفيف هذا المحكمة الإدارية التي يوجد داخل دائرة اختصاصها المكان الذي يجب أن يتم فيه تحصيل الدين المستحق للدولة . »

المادة 30

تنسخ أحكام الفصل 69 من الظهير الشريف الصادر في 20 من جمادى الاولى 1354 (21 أغسطس 1935) بتنظيم المتابعات لتحصيل الضرائب المباشرة والرسوم المعتبرة في حكمها وغير ذلك من الديون التي يقوم بتحصيلها مأمورو الخزينة العامة وتحل محلها الأحكام التالية :

« الفصل 69 . - تختص بالنظر في النزاعات الناشئة عن تطبيق ظهيرنا الشفيف هذا المحكمة الإدارية الواقع في دائرة اختصاصها المكان المستحقة الضريبية أو الديون فيه . »

المادة 31

النزاعات الناشئة عن تطبيق أحكام المرسوم رقم 2.58.1151 الصادر في 12 من جمادى الآخرة 1378 (24 ديسمبر 1958) بتدوين النصوص المتعلقة بالتسجيل والدمعة والنزاعات الناشئة عن تحصيل الضرائب والرسوم المعهود بتحصيلها إلى إدارة التسجيل والدمعة تختص بالنظر فيها المحاكم الإدارية الواقع في دائرة اختصاصها المكان المستحقة الضريب أو الرسوم فيه .

المادة 32

يراد بالمحكمة المختصة لتطبيق المادة 16 من القانون رقم 30.89 المتعلقة بالضرائب المستحقة للجماعات المحلية وهيئاتها ، المحكمة الإدارية الواقع في دائرة اختصاصها المكان المستحقة الضريبة فيه .

المادة 33

ترفع إلى المحاكم الإدارية النزاعات التي تختص السلطة القضائية بالبت فيها بمقتضى :

- المادة 46 من القانون رقم 30.85 المتعلقة بالضريبة على القيمة المضافة الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.85.347 بتاريخ 7 ربى الآخر 1406 (20 ديسمبر 1985) :

- المادة 41 من القانون رقم 24.86 المحدثة بموجبه ضريبة على الشركات ، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.86.239 بتاريخ 28 من ربى الآخر 1407 (31 ديسمبر 1986) :

- الظهير الشريف رقم 1.63.194 الصادر في 5 صفر 1383 (28 يونيو 1963) بتحديد النظام الأساسي لغرف الصناعة التقليدية ، وتحل نتيجة لذلك عبارة « المحكمة الإدارية » ، وعبارة « رئيس المحكمة الإدارية » محل عبارة « المحكمة الابتدائية » ، وعبارة « رئيس المحكمة الابتدائية » في الفصول 11 (البند 2) و 25 (الفقرة الثانية) و 29 و 30 و 31 و 33 و 34 من الظهير الشريف المذكور :

- الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.42 الصادر في 7 صفر 1397 (28 يناير 1977) بتحديد النظام الأساسي لغرف التجارية والصناعية ، وتحل نتيجة لذلك عبارة « المحكمة الإدارية » ، وعبارة « رئيس المحكمة الإدارية » محل عبارة « المحكمة الابتدائية » ، وعبارة « رئيس المحكمة الابتدائية » في الفقرة 17 (الفقرة السادسة) و 27 (الفقرة الأخيرة) و 32 و 33 و 34 و 36 و 38 من الظهير الشريف المذكور :

2 - بالنظر في النزاعات الناشئة بمناسبة انتخاب ممثل الموظفين في اللجان الإدارية الثانية التمثيل المنصوص عليها في الظهير الشريف رقم 1.58.008 بتاريخ 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) المعتبر بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية وفي الأنظمة الأساسية الخاصة بموظفي الجماعات الحضرية والقروية والعاملين في المؤسسات العامة .

المادة 27

تقدم الطعون المتعلقة بالانتخابات وبيت فيها وفق القواعد الإجرائية المقررة في النصوص المشار إليها في المادة 26 أعلاه .

الباب الخامس

اختصاص المحاكم الإدارية فيما يتعلق بالضرائب وتحصيل الديون المستحقة للخزينة والديون التي في حكمها

المادة 28

تنسخ الفقرة الثانية من الفصل 4 من الظهير الشريف بتاريخ 24 من ربى الآخر 1343 (22 نوفمبر 1924) المتعلق بتحصيل الديون المستحقة للدولة وتحل محلها الأحكام التالية :

« الفصل 4 (الفقرة الثانية) . - للملزم بالضريبة إذا لم يقبل القرار المشار إليه أعلاه أن يقوم ، خلال أجل 30 يوماً يبتدئه من تاريخ تبليغه القرار ، بعرض النزاع على المحكمة الإدارية التي يوجد داخل دائرة اختصاصها المكان المستحقة الضريبة فيه ، ويكون حكم المحكمة الإدارية قابلاً للاستئاف أمام المجلس الأعلى . »

المادة 38

تطبق أمام المحاكم الادارية في قضايا نزع الملكية القواعد الاجرائية المنصوص عليها في القانون المشار إليه أعلاه رقم 7.81 ، ويتوال اختصاصات قاضي المستعجلات رئيس المحكمة الادارية أو القاضي الذي ينبع عنه لهذه الغاية.

المادة 39

تنسخ أحكام الفصل 33 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 7.81 وتحل محلها الأحكام التالية :

- الفصل 33. - يرفع الاستئناف المنصوص عليه في الفقرة الثالثة من الفصل السابق إلى المجلس الأعلى بوصفه الجهة القضائية التي تستأنف أمامها أحکام المحاكم الادارية ، ويجب أن يقدم إلى كتابة ضبط المحكمة الادارية داخل أجل 30 يوماً من تبلغ الحكم ، ولا يترتب عليه وقف التنفيذ .

المادة 40

تنسخ أحكام الفصل 62 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 7.81 وتحل محلها الأحكام التالية :

- الفصل 62. - اذا لم يقبل المعنيين بالأمر الاتفاق المنصوص عليه في الفصل السابق تطلب الادارة من المحكمة الادارية تقدير زائد القيمة المكتسبة في يوم الطلب وتحديد التعويض المستحق ، ويجب أن تقدم الادارة طلبها هذا خلال أجل اقصاه شهري سنوات من تاريخ نشر القرارات الادارية المنصوص عليها في الفصل 60 اعلاه ، وتطبق في هذا المجال القواعد الاجرائية المحددة في الفصلين 45 و 47 من هذا القانون .

« وتكون الأحكام الصادرة في هذا الصدد قابلة دائمة للاستئناف ».

الباب السابع

في اختصاص المحاكم الادارية فيما يتعلق بالمعاشات

المادة 41

تحتفظ المحاكم الادارية بالنظر في النزاعات الناشئة عن تطبيق القانون رقم 011.71 الصادر في 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) باحداث نظام المعاشات العسكرية ، ما عدا النزاعات المتعلقة بالفصل 28 منه :

- القانون رقم 013.71 الصادر في 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) باحداث نظام المعاشات العسكرية ، ما عدا النزاعات المتعلقة بتطبيق الفصل 32 منه :

- الظهير الشريف المعتر بمقتضاه قانون رقم 1.74.92 بتاريخ 3 شعبان 1395 (12 أغسطس 1975) القاضي بانخراط رجال التأطير والصف العاملين بالقوات المساعدة في نظام المعاشات العسكرية :

- المادة 107 من القانون رقم 17.89 المتعلقة بالضربي العامة على الدخل ، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.89.116 بتاريخ 21 من ربى الآخر 1410 (21 نوفمبر 1989) :

- الفصول 13 المكرر و 38 و 50 و 51 و 52 من الكتاب الأول من المرسوم رقم 2.58.1151 الصادر في 12 من جمادى الآخرة 1378 (24 ديسمبر 1958) بتدوين النصوص المتعلقة بالتسجيل والدمة .

المادة 34

تحتفظ المحكمة الادارية الواقع في دائرة اختصاصها العقار المفروضة عليه الضريبة بالنظر في الطعون المتعلقة بقرارات لجنة التحكيم المحدثة بالمادة 20 من القانون رقم 37.89 المتعلقة بالضربي الحضري ، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.89.228 بتاريخ فاتح جمادى الآخرة 1410 (30 ديسمبر 1989) .

المادة 35

تحتفظ المحكمة الادارية الواقع في دائرة اختصاصها مقر لجنة العمالة أو الأقليم بالنظر في الطعون المتعلقة بقرارات هذه اللجنة المحدثة بالمادة 14 من القانون رقم 30.89 المتعلقة بالضرائب المستحقة للجماعات المحلية وهباتها ، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.89.187 بتاريخ 21 من ربى الآخر 1410 (21 نوفمبر 1989) .

المادة 36

تقديم الطعون المنصوص عليها في هذا الباب وبيت فيها وفق الاجراءات المقررة في النصوص المتعلقة بالضرائب والرسوم والديون المعنية .

الباب السادس

اختصاص المحاكم الادارية فيما يتعلق بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة والاحتلال المؤقت

المادة 37

ينقل إلى المحاكم الادارية اختصاص المحاكم الابتدائية فيما يتعلق بثائق إجراءات نزع الملكية من أجل المنفعة العامة والاحتلال المؤقت المنصوص عليها في القانون رقم 7.81 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.82.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 مايو 1982) وكذلك فيما يخص النظر في النزاعات الناشئة عن تطبيق القانون المذكور .

ونتيجة لذلك ، تحل عبارة « المحكمة الادارية » و « كتابة ضبط المحكمة الادارية » و « رئيس المحكمة الادارية » محل عبارة « المحكمة الابتدائية » و « قاضي نزع الملكية » و « كتابة ضبط المحكمة الابتدائية » و « رئيس المحكمة الابتدائية » في الفصول 12 (الفقرة الثالثة) و 18 (الفقرتان الأولى والثانية) و 19 و 20 (البند 3) و 21 و 23 و 24 و 28 و 42 (الفقرة الثانية) و 43 و 45 و 47 و 55 و 56 و 64 من القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه .

الباب الثامن

في فحص شرعية القرارات الادارية

المادة 44

إذا كان الحكم في قضية معروضة على محكمة عادية غير زجرية يتوقف على تقدير شرعية قرار اداري وكان النزاع في شرعية القرار جديا ، يجب على المحكمة المثار ذلك أمامها أن تؤجل الحكم في القضية وتحيل تقدير شرعية القرار الاداري محل النزاع الى المحكمة الادارية أو الى المجلس الاعلى بحسب اختصاص كل من هاتين الجهات القضائيتين كما هو محدد في المادتين 8 و 9 أعلاه ، ويترتب على الاحالة رفع المسألة العارضة بقوة القانون الى الجهة القضائية المحال اليها البت فيها.

للجهات القضائية الزجرية كامل الولاية لتقدير شرعية اي قرار اداري وقع التمسك به أمامها سواء باعتباره أساسا للمتابعة او باعتباره وسيلة من وسائل الدفاع.

الباب التاسع

في استئناف احكام المحاكم الادارية أمام المجلس الاعلى

المادة 45

تستأنف احكام المحاكم الادارية أمام المجلس الاعلى (الغرفة الادارية) . ويجب أن يقدم الاستئناف وفق الاجراءات وداخل الأجال المنصوص عليها في الفصل 134 وما يليه الى الفصل 139 من قانون المسطرة المدنية.

المادة 46

يمارس المجلس الاعلى عندما ينظر في احكام المحاكم الادارية المستأنفة لديه كامل الاختصاصات المخولة لحاكم الاستئناف عملاً بحكم الفصل 329 وما يليه الى الفصل 336 من قانون المسطرة المدنية ، ويزاول رئيس الغرفة الادارية بال مجلس الاعلى والمستشار المقرر المعين من قبله الصلاحيات الموكولة بالفصل المذكورة اعلاه الى الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف والمستشار المقرر بها.

المادة 47

تطبق احكام الفصل 141 والفصل 354 وما يليه الى الفصل 356 من قانون المسطرة المدنية أمام المجلس الاعلى عندما ينظر في احكام المحاكم الادارية المستأنفة لديه.

المادة 48

تعفى الاستئنافات المرفوعة الى المجلس الاعلى بمقتضى هذا القانون من اداء الرسم القضائي ويمكن ان يقدمها محامون غير مقبولين للتقاضي أمام المجلس الاعلى.

- الظهير الشريف المعتمد بمثابة قانون رقم 1.77.216 الصادر في 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) بإحداث نظام جماعي لرواتب التقاعد ، ما عدا النزاعات المتعلقة بتطبيق الفقرة الثانية من الفصل 52 منه :

- الظهير الشريف رقم 1.59.075 بتاريخ 6 رمضان 1378 (16 مارس 1959) المتعلق بتنظيم المعاشات المستحقة للمقاومين واراملهم وفروعهم وأصولهم :

- الظهير الشريف رقم 1.58.117 بتاريخ 15 من محرم (فاتح أغسطس 1958) المتعلق بمعاشات الزمانة المستحقة لل العسكريين :

- الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بأنظمة المعاشات والاحتياط الاجتماعي الخارجة عن نطاق تطبيق النظام الجماعي لرواتب التقاعد بمقتضى أحكام الفصل 2 من الظهير الشريف المشار اليه اعلاه المعتمد بمثابة قانون رقم 1.77.216 :

- الظهير الشريف المعتمد بمثابة قانون رقم 1.76.534 بتاريخ 15 من شعبان 1396 (12 أغسطس 1976) المتعلق بالمنح الجزافية المخولة لبعض قدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير والمستحقين منهم :

- القرار الصادر في 22 من صفر 1369 (14 ديسمبر 1949) بإحداث منحة الوفاة لفائدة المستحقين عن الموظفين المتوفين ، والباب الخامس المكرر من المرسوم رقم 2.56.680 الصادر في 24 من ذي الحجة 1375 (2 أغسطس 1956) بتحديد نظام الأجرة والتغذية ومصاريف التنقل المستحقة للعسكريين التقاضيين اجرة خاصة تصاعدية وكذلك القواعد الادارية والمحاسبية المتعلقة بذلك :

- الظهير الشريف المتغير بمثابة قانون رقم 1.75.116 بتاريخ 12 من ربيع الآخر 1395 (24 أبريل 1975) المتعلق بالابارات الخاص المنوح للمستحقين عن العسكريين الذين استشهدوا بسبب عمليات حرب 10 رمضان 1393 :

- أنظمة المعاشات والابارات والمنح المشار إليها في القانون رقم 4.80 المتعلقة بتحسين وضعية المتقدعين من بعض موظفي الدولة والعاملين بها ، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.81.183 بتاريخ 3 جمادى الآخرة 1401 (8 أبريل 1981) .

المادة 42

تنسخ احكام الفقرة الأخيرة من الفصل 56 من الظهير الشريف المعتمد بمثابة قانون رقم 1.77.216 الصادر في 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) بإحداث نظام جماعي لرواتب التقاعد وتحل محلها الأحكام التالية :

« الفصل 56 (الفقرة الأخيرة) . - يمكن الطعن في احكام الجنة الاستئناف أمام محكمة الرباط الادارية » ..

المادة 43

يقدم الى محكمة الرباط الادارية الطعن القضائي المنصوص عليه في الفصل 57 من الظهير الشريف المشار اليه اعلاه المعتمد بمثابة قانون رقم 1.77.216 بتاريخ 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977).

المادة السادسة

يتعهد الطرفان المتعاقدان في اطار تشعيعاتهم الجاري بها العمل في الموضوع بما يلي :

(أ) منح التسهيلات لتنظيم المعارض الفنية والعلمية وعارض الصناعة التقليدية ، ولتنظيم المحاضرات ، ولعرض الأفلام السينما توغرافية لغاية تربوية ، ولتنظيم المعارض الرياضية ؛

(ب) تشجيع تداول الكتب والمجلات ذات الصبغة الثقافية والعلمية والأدوات التربوية ، وتشجيع تداول التسجيلات الموسيقية والأفلام التي تكتسي أهمية تربوية أو ثقافية.

المادة السابعة

يحاول كل واحد من الطرفين المتعاقدين ان يدخل في دروس التاريخ والجغرافية التي تلقاها مؤسساته المدرسية والجامعية ، معلومات من شأنها ان تعطي صورة حقيقة ودققة جهد الامكان عن حضارة بلد الطرف الآخر. ويمكن ان يتباين الطرفان لهذا الغرض بعض الوسائل المتعلقة بهذا الموضوع.

المادة الثامنة

يعث كل من الطرفين المتعاقدين الى الطرف الآخر بالمعلومات ذات الصبغة الثقافية حول الاجتماعات الدولية والمؤتمرات والمناظرات التي ينظمها فوق ترابه الوطني والتي تتعلق بمبادئ المنصوص عليها في هذا الاتفاق والتي من شأنها ان تكتسي أهمية بالنسبة للطرف الآخر.

المادة التاسعة

يجري العمل بهذا الاتفاق لمدة خمس سنوات قابلة التجديد لنفس المدة باتفاق الطرفين الضمني ، ما لم يعرب احد الطرفين المتعاقدين عن رغبته في وضع حد للعمل به ، بواسطة كتاب يوجهه الى الطرف الآخر ، ستة أشهر قبل تاريخ انتهاء العمل بهذا الاتفاق.

المادة العاشرة

يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ تبادل وسائل التصديق. وحرر بالرباط بتاريخ 6 ماي 1980 في نسختين اصلتين باللغة العربية واللغة الفرنسية.

عن حكومة المملكة المغربية :

محمد بوستة ،

وزير الدولة المكلف بالشئون الخارجية

علي امرود جاني ،

وزير الشؤون الخارجية والتعاون.

ظهير شريف رقم 1.93.84 صادر في 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ينشر الاتفاق المنظم لأنشطة الدول على سطح القمر والاجرام السماوية الأخرى المفتوح باب التوقيع عليه في نيويورك بتاريخ 18 ديسمبر 1979.

الحمد لله وحده**التابع الشريف - بداخله :**

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره انتا :

بعد الاطلاع على الاتفاق المنظم لأنشطة الدول على سطح القمر والاجرام السماوية الأخرى المفتوح باب التوقيع عليه في نيويورك بتاريخ 18 ديسمبر 1979 ،

وعلى محضر تبادل وثائق المصادقة عليه الموقع بمروني في 10 فبراير 1992 ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينشر بالجريدة الرسمية ، عقب ظهيرنا الشريف هذا ، اتفاق التعاون الثقافي والعلمي الموقع بالرباط في 6 ماي 1980 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الفيدرالية الاسلامية لجزر القمر.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993)

ووقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الامضاء : محمد كريم العماري.

* *

اتفاق التعاون الثقافي والعلمي بين المملكة المغربية والجمهورية الفيدرالية الاسلامية لجزر القمر

ان حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الفيدرالية الاسلامية لجزر القمر ،

وعيا منها بالدور الذي يجب أن تعبه الدول الافريقية لحفظ على السلم في العالم ، ورغبة منها في تنمية وتطوير علاقتها الثقافية في ميادين التربية والعلوم ، والثقافة ، والاعلام ، والرياضة قد قررت بصفتها طرفين متعاقدين ما يأتي.

المادة الأولى

يتعهد الطرفان المتعاقدان في نطاق امكانياتهما وحسب الحاجة بتشجيع وتطوير تعاونهما في ميادين التربية ، والعلوم ، والثقافة ، والاعلام والساحة ، والصناعة التقليدية والرياضة.

ولتحقيق هذا الغرض ، يقومان بتبادل زيارات الأئمة ، والعلماء والباحثين والخبراء ، والصحافيين ، والمتربين ، والصناع التقليديين والفرق الرياضية.

المادة الثانية

يشجع كل من الطرفين المتعاقدين تخصيص عدد معين من المنح الدراسية ومنح التدريب واستكمال الخبرة لفائدة الطلبة والمتربين الذين يتم تعيينهم من الطرف الآخر.

المادة الثالثة

يدرس الجانبان المتعاقدان الشروط التي تم على أساسها معاهدة الديلومن والألقاب الجامعية المسلمة من طرف مؤسسات التعليم في البلدين واعتراف هذا الطرف او ذاك بها لغایات اكاديمية او مهنية.

المادة الرابعة

يقوم الطرفان المتعاقدان بتشجيع وتطوير التعاون بين المنظمات والمؤسسات الثقافية ، والفنية ، والترويجية ، والعلمية ، والرياضية في بلديهما.

المادة الخامسة

يشجع الطرفان المتعاقدان قيام تعاون بين مؤسساتها للأذاعة والتلفزة.

3 . لا ينطبق هذا الاتفاق على المواد اللا أرضية والتي تصل إلى سطح الأرض بوسائل طبيعية.

المادة 2

يُنطبّع بجميع الأنشطة على سطح القمر ، بما فيها استكشافه واستخدامه ، وفقاً للقانون الدولي وبوجه خاص ميثاق الأمم المتحدة ، ومع مراعاة الإعلان الخاص بمبادئ القانون الدولي فيما يتعلق بالعلاقات الودية والتعاون فيما بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ، وهو الإعلان الذي اعتمدته الجمعية العامة في 24 تشرين الأول / أكتوبر 1970 ، من أجل صيانة السلام والأمن الدوليين وتعزيز التعاون الدولي والتفاهم المتبادل ، ومع إلقاء ما هو واجب من مراعاة للصالح المقابل لجميع الدول الأخرى الأطراف في الاتفاق.

المادة 3

1 . يقتصر استخدام جميع الدول الأطراف للقمر على الأغراض السلمية فقط :

2 . يحظر أي تهديد بالقوة أو استخدامها أو الاتيان بأي عمل عدائي أو التهديد به على سطح القمر. ويحظر بالمثل استخدام القمر لارتكاب مثل هذا العمل أو توجيه أي تهديد من هذا النوع فيما يتعلق بالارض والقمر والسفن الفضائية والعاملين في السفن الفضائية أو الاجسام الفضائية التي هي من صنع الإنسان ؛

3 . لا يجوز للدول الأطراف في هذا الاتفاق أن تضع في مدار حول القمر أو في مسار آخر متوجه إلى القمر أو دائر حوله ، أجساماً تحمل أسلحة نووية أو أي نوع آخر من أسلحة التدمير الشامل أو أن تضع مثل هذه الأسلحة أو تستخدمها على القمر أو فيه ؛

4 . يحظر إنشاء قواعد ومتانات وتحصينات عسكرية ، وتجرب أي نوع من الأسلحة وإجراء مناورات عسكرية على القمر. ولا يحظر استخدام العسكريين لأغراض البحث العلمي أو لآية أغراض سلمية أخرى. ولا يحظر استخدام آية معدات أو مرافق تكون لازمة لاستكشاف والاستخدام المسلمين للقمر.

المادة 4

1 . يكون استكشاف واستخدام القمر مجالاً للبشرية قاطبة ويكون الأضطلاع بهما لفائدة ومصالح جميع البلدان بغض النظر عن درجة تعلقها الاقتصادي أو العلمي. وينبغي أن تراعي على النحو الواجب مصالح الأجيال الحالية والمقبلة وكذلك الحاجة إلى التهوض بمستويات أعلى للمعيشة ولظروف التقدم الاقتصادي والاجتماعي والتنمية وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ؛

2 . على الدول الأطراف في الاتفاق أن تسترشد بمبدأ التعاون والتعايش في كل ما تُنطبّع به من أنشطة تتعلق باستكشاف القمر واستخدامه. وينبغي أن يكون التعاون الدولي المضطلع به تنفيذاً لهذا الاتفاق على أوسع نطاق ممكن ويجوز أن يتم على أساس متعدد الأطراف ، أو على أساس ثانٍ ، أو بواسطة منظمات حكومية دولية.

المادة 5

1 . على الدول الأطراف أن تفيد الأمين العام للأمم المتحدة وكذلك الجمهور والمجتمع الدولي العالمي ، إلى أبعد مدى ممكن وعملي ، بأنشطتها المتعلقة باستكشاف القمر واستخدامه. وتعطي المعلومات عن الوقت والمقاصد والمواعظ والعلم المدارية والمدة ، فيما يتعلق بكل بعثة إلى القمر في أقرب وقت ممكن عقب عملية الإطلاق ، في حين تقدم المعلومات عن نتائج كل بعثة ، بما فيها

وعلى محضر ايداع وثائق المصادقة على الاتفاق المنكور الموقع في نيويورك بتاريخ 21 يناير 1993 ،

اصدرنا امرنا الشريف بما يلي :

مادة فريدة

ينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا ، الاتفاق المنظم لأنشطة الدول على سطح القمر والاجرام السماوية الأخرى المفتوح بباب التوقيع عليه في نيويورك بتاريخ 18 ديسمبر 1979 .

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993)

ووقعه بالمعطف :

الوزير الأول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني .

* * *

الاتفاق المنظم لأنشطة الدول على سطح القمر والاجرام السماوية الأخرى

ان الدول الأطراف في هذا الاتفاق ،

إذ تشير إلى إنجازات الدول في استكشاف واستخدام القمر والاجرام السماوية الأخرى ، وإذ تسلم بأن للقمر ، بوصفه تابعاً طبيعياً للأرض ، دوراً هاماً يؤديه في استكشاف الفضاء الخارجي ؛

وتصميماً منها على أن أساس المساواة ، بالتزامن من تنمية التعاون فيما بين الدول في استكشاف واستخدام القمر وغيره من الأجرام السماوية ؛

ورغبة منها في أن تتحول دون أن يصبح القمر منطقة نزاع دولي ؛

وإذ لا تغيب عن بالها الفوائد التي يمكن جنيها من استغلال الموارد الطبيعية للقمر وغيره من الأجرام السماوية ؛

وإذ تشير إلى معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي ، بما في ذلك القمر والاجرام السماوية الأخرى ، وإلى الاتفاق بشأن إنفاذ الملاatin الفضائيين وإعادة الملاatin الفضائيين ورد الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي ، وإلى اتفاقية المسئولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي ، وإلى اتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي ؛

وإذ تضع في اعتبارها الحاجة إلى تحديد وتطوير أحكام هذه الصكوك الدولية فيما يتعلق بالقمر والاجرام السماوية الأخرى ، وإذ تأخذ في الاعتبار المزيد من التقدم المحرز في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي ،

قد اتفقت على ما يلي :

المادة 1

1 . تطبق أحكام هذا الاتفاق المتعلقة بالقمر أيضاً على الأجرام السماوية الأخرى داخل المنظومة الشمسية ، غير الأرض ، باستثناء القدر الذي يبدأ فعاليه من المعايير القانونية المحددة بشأن أي من هذه الأجرام السماوية ؛

2 . ولأغراض هذا الاتفاق ، تتضمن الإشارة إلى القمر المدارات حول القمر وغيرها من المسارات المنتجهة إليه أو المارة حوله ؛

المادة 8

- 1 - للدول الأطراف أن تضطلع بأنشطتها في استكشاف القمر واستخدامه في أي مكان على سطحه أو تحت سطحه مع مراعاة أحكام هذا الاتفاق ؛
- 2 - ولهذه الأغراض ، يجوز للدول الأطراف ، بوجه خاص :
 - (أ) أن تنزل أجسامها الفضائية على القمر وان تطلقها من القمر ؛
 - (ب) ان تضع عاليها ومركباتها الفضائية ومعداتها ومرافقها ومحطاتها ومشانقها في أي مكان على سطح القمر أو تحت سطحه ، ويجوز انتقال أو نقل العاملين والمركبات الفضائية والمعدات والمرافق والمحطات والمنشآت بحرية فوق سطح القمر أو تحته ؛
 - 3 - لا يجوز أن تتعرض أنشطة الدول الأطراف المضطلع بها وفقاً للفقرتين 1 و 2 من هذه المادة ، لنشاطات الدول الأطراف الأخرى على القمر . وعلى الدول الأطراف ، حيثما يحدث مثل هذا الاعتراض ، أن تجري مشاورات وفقاً للفقرتين 2 و 3 من المادة 15 من هذا الاتفاق .

المادة 9

- 1 - يجوز للدول الأطراف إنشاء محطات تحمل انساناً أو لا تحمله على القمر . ولا يجوز للدولة التي تنشئ مهبطة من المحطات أن تستخدم إلا المنطقة التي تتطلبها احتياجات المحطة ، وعليها أن تعلم على الفور الأمين العام للامم المتحدة بمكان هذه المحطة وأغراضها . وتقوم هذه الدولة فيما بعد ، على فترات سنوية ، بافادة الأمين العام ، بالمثل ، بما إذا كان استخدام المحطة مستمراً أو إذا كانت أغراضها قد تغيرت ؛
- 2 - تقام المحطات على نحو لا يعوق حرية الوصول إلى جميع مناطق القمر من جانب عالي ومركبات ومعدات دول أخرى تضطلع بأنشطة على القمر وفقاً لأحكام هذا الاتفاق أو للمادة الأولى من معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والجرائم السماوية الأخرى .

المادة 10

- 1 - تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير العلمية لحماية حياة وصحة الأشخاص على القمر . ولهذا الغرض ، عليها أن تعتبر أي شخص موجود على القمر ملحاً فضائياً في حدود ما تعنيه المادة الخامسة من معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والجرائم السماوية الأخرى ، وجزءاً من العاملين في آية سفينة فضائية في حدود ما يعني اتفاق الملحقين الفضائيين ، وإعادة الملحقين الفضائيين ورد الأجسام المطلقة إلى الفضاء الخارجي ؛
- 2 - على الدول الأطراف أن تقدم المأوى في محطاتها ومشانقها ومركباتها وغيرها من المرافق ، إلى الأشخاص الذين يعانون ضيقاً على القمر .

المادة 11

- 1 - يعتبر القمر وموارده الطبيعية تراثاً مشتركاً للبشرية على النحو المعبر عنه في أحكام هذا الاتفاق ، ولا سيما الفقرة 5 من هذه المادة ؛
- 2 - لا يجوز اخضاع القمر للملك الوطني بدعوى السيادة او عن طريق الاستخدام او الاحتلال ، او بأية وسائل أخرى ؛

النتائج العلمية ، عند اتمام البعثة . وفي حالة دوام بعثة ما مدة تتجاوز ستين يوماً ، تعطي المعلومات عن سير البعثة ، بما فيها أي نتائج علمية ، بصورة دورية ، على فترات مدة كل منها ثلاثة أيام اما بالنسبة للبعثات التي تدور أكثر من ستة أشهر ، فلا يلزم الإبلاغ فيما بعد الا عن الاصفات الهامة التي تجد على هذه المعلومات ؛

2 - اذا انتهت الى علم احدى الدول الأطراف أن دولة طرفاً آخرى تنوى العمل في الوقت نفسه في المنطقة نفسها أو في المدار نفسه حول القمر أو في مسار متوجه اليه أو مار حوله ، يتعين على هذه الدولة أن تقوم ، على وجه السرعة ، بافادة الدولة الأخرى بتوفيق وخطط عملياتها ؛

3 - يتعين على الدول الأطراف ، في تنفيذ الأنشطة التي تضطلع بها بموجب هذا الاتفاق ، أن تقوم ، في الحال ، بافادة الأمين وكذلك الجمهور والمجتمع الدولي العلمي ، بأي ظاهرة تكتشفها في الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر . يمكن أن تعرض حياة البشر أو صحتهم للخطر ، وكذلك بأي دلالة على وجود حياة عضوية .

المادة 6

- 1 - تكون لجميع الدول الأطراف حرية إجراء الدراسات العلمية على سطح القمر دون تمييز من أي نوع ، على أساس المساواة ووفقاً للقانون الدولي ؛
- 2 - يحق للدول الأطراف ، في اجرائها للدراسات العلمية تعزيزاً لأحكام هذا الاتفاق ، وأن تجمع فوق سطح القمر وان تنقل منه عينات من معادنه ومن غيرها من المواد . وينتفي هذه العينات تحت تصرف تلك الدول الأطراف التي كانت وراء جمعها ، ويجوز لهذه الدول ان تستخدمها في أغراض علمية . وتراعي الدول الأطراف استصواب جعل جزء من هذه العينات متاحاً للدول الأطراف الأخرى المعنية وللمجتمع الدولي العلمي من أجل البحث العلمي . ويجوز للدول الأعضاء ، في سياق الدراسات العلمية أن تستخدم أيضاً معادن القمر وغيرها من المواد الفضائية بكميات مناسبة لدعم بعثاتها ؛
- 3 - تتفق الدول الأطراف على استصواب تبادل العاملين العلميين وغيرهم من العاملين في البعثات إلى القمر أو في المنشآت المقامة فوق سطح القمر وذلك على أوسع نطاق ممكن وعملي .

المادة 7

1 - على الدول الأطراف ، في استكشافها للقمر واستخدامه ، أن تتخذ التدابير لمنع اختلال توازن بيته القائم سواء بحدوث تغيرات ضارة في هذه البيئة ، أو بتلويتها على نحو ضار بدخول مادة غريبة عن بيته أو بطريقة أخرى . كما أن على الدول الأطراف أيضاً أن تتخذ التدابير لتجنب التأثير على نحو ضار في بيته الأرض عن طريق ادخال مادة لا أرضية فيها أو بطريقة أخرى ؛

2 - على الدول الأطراف أن تقي الأ旻 العام للأمم المتحدة بالتدابير التي تعتمدها وفقاً للفقرة 1 من هذه المادة وباختصاره مقدماً ، إلى أقصى مدى عملي ، بكل ما تضنه على القمر من مواد مشعة وبأغراض هذه العمليات ؛

3 - تقدم الدول الأطراف إلى الدول الأطراف الأخرى وإلى الأمين العام تقارير عن مناطق القمر التي لها أهمية علمية من أجل النظر ، دون العساس بحقوق الدول الأطراف الأخرى ، في تحديد هذه المناطق بوصفها مناطق دولية علمية محفوظاً بها يتبعها اتفاق على اتخاذ ترتيبات خاصة لحمايتها بالتشاور مع الجهات المختصة للأمم المتحدة .

المادة 13

على أي دولة من الدول الأطراف تعلم بهيـوط مصـحـوب بـتحـطم أو بـهـيـوط اـضـطـرـاري أو بـأـي بـهـيـوط أـخـرـ غير مـفـصـودـ ، عـلـى الـقـمـرـ ، لـجـسـمـ قـضـائـيـ أو لـأـجزـاءـ مـرـكـبـةـ لـهـ ، لـمـ تـقـمـ هـيـ بـاـطـلـاقـهـ ، لـنـ تـقـوـمـ عـلـى الـغـورـ بـاعـلـامـ الـدـوـلـةـ الـطـرـفـ الـمـطـلـقـةـ وـالـأـمـيـنـ الـعـامـ لـلـامـ الـمـتـحـدـةـ .

المادة 14

1 - تتحمل الدول الأطراف في هذا الاتفاق مسؤولية دولية عن الأنشطة الوطنية المضطلع بها على القمر سواء اضطلع بها وكالات حكومية أو كيانات غير حكومية ، وعن كفالة أن يتم الاضطلع بالأنشطة الوطنية وفقاً للأحكام الواردة في هذا الاتفاق. وعلى الدول الأطراف أن تكفل عدم قيام الكيانات غير الحكومية الخاضعة لولايتها بأنشطة على القمر إلا تحت سلطة الدولة الطرف المناسبة ومرافقها المعترفة ؛

2 - تسلم الدول الأطراف بأنه يمكن أن يصبح من الضروري اتخاذ ترتيبات مفصلة بشأن المسؤولية عن الأضرار التي تحدث على القمر ، بالإضافة إلى احـکـامـ مـعاـهـدـةـ الـبـيـادـيـ الـمـنـظـمـةـ لـاـنـشـطـةـ الـدـوـلـةـ فـيـ مـيدـانـ اـسـتـكـشـافـ وـاسـتـخدـامـ الـفـضـاءـ الـخـارـجيـ ، بما في ذلك القمر والاجرام السماوية الأخرى واتفاقية المسـؤـولـيـةـ الـوـلـيـةـ عـنـ الـاـضـرـارـ الـتـيـ تـحـدـثـاـ الـأـجـسـامـ الـفـضـائـيـةـ ، وـتـكـلـيـفـ الـقـيـامـ بـاـنـشـطـةـ أـكـثـرـ اـنـسـاعـاـ علىـ سـطـحـ الـقـمـرـ . ويـتمـ اـعـدـادـ أيـ تـرـتـيـبـاتـ مـثـلـ هـذـهـ وـفـقـاـ لـلـاجـراءـ الـمـنـصـوصـ عـلـىـ هـذـهـ الـاـنـقـاقـ .

المادة 15

1 - لكل دولة طرف أن تتحقق من أن الأنشطة غيرها من الدول الأطراف في استكشاف القمر واستخدامه تتفق وأحكام هذا الاتفاق. ولهذه الغاية ، يكون باب زيارة جميع المركبات الفضائية والمعدات والمرافق والمحطات والمنشآت الموجودة على القمر مفتوحاً للدول الأخرى الأطراف في الاتفاق. وعلى هذه الدول الطرف أن ترسل اخطاراً مسبقاً قبل زيارتها المزمعة بوقت معقول كي يتستـرـ إـجـرـاءـ الـمـشـاـورـاتـ الـمـنـاسـبـةـ وـاتـخـاذـ الـاـحـتـيـاطـاتـ الـقـصـوـيـ لـكـفـالـةـ الـسـلـامـةـ وـلـقـادـيـ عـرـفـةـ السـيـرـ الطـبـيـعـيـ للـعـمـلـيـاتـ فـيـ الـمـرـفـقـ الـمـزـمـعـةـ زـيـارـتـهـ . وـعـلـاـ بـهـذـهـ الـمـادـةـ ، يـجـوزـ لـأـيـ دـوـلـةـ طـرـفـ فـيـ هـذـهـ الـاـنـقـاقـ أـنـ تـسـتـخـدـمـ وـسـائـلـ الـخـاصـةـ بـهـ ، أوـ أـنـ تـعـمـلـ بـالـمـعـاـدـةـ الـكـامـلـةـ أـوـ الـجـزـئـيـةـ الـمـقـمـعـةـ لـهـاـ مـنـ أيـ دـوـلـةـ طـرـفـ أـخـرـيـ أوـ عنـ طـرـيقـ الـاـجـرـاءـاتـ الـوـلـيـةـ الـمـنـاسـبـةـ ، فـيـ اـطـارـ الـاـمـ الـمـتـحـدـةـ وـفـقـاـ لـلـمـيـاثـيـقـ .

2 - يجوز لكل دولة طرف ، يكون لديها من الأسباب ما يحملها على الاعتقاد أن دولة طرفاً أخرى لا تفي بالالتزامات المفروضة عليها بموجب هذا الاتفاق أو أن دولة طرفاً أخرى من الدول الأطراف تعترض ما للدولة الأولى من حقوق بموجب هذا الاتفاق ، أن تطلب إجراء مشاورات مع هذه الدولة الطرف. وعلى الدولة الطرف التي تتلقى مثل هذا الطلب أن تدخل في هذه المشاورات دون تأخير. ويحق لأي دولة طرف تطلب الاشتراك في المشاورات أن تشارك فيها. وعلى كل دولة طرف تشارك في مثل هذه المشاورات أن تسعى إلى التوصل إلى حل مقبول لدى كل الأطراف لأي موضوع نزاع عليها ان تراعي حقوق ومصالح جميع الدول الأطراف. ويفاد الأمين العام للأمم المتحدة بنتائج المشاورات وعليه ان يحيل المعلومات التي يتلقاها الى جميع الدول الأطراف المعنية ؛

3 - اذا لم تتعهد المشاورات الى تسوية مقبولة لدى جميع الأطراف ونـكـونـ قدـ روـعـيـتـ فـيـهاـ الـمـراـعـةـ الـواـجـبـةـ حقـقـ وـمـصـالـحـ جـمـيعـ الدـوـلـ الـأـطـرـافـ ، تـعـيـنـ علىـ الـأـطـرـافـ الـمـعـنـيـةـ انـ تـتـخـذـ جـمـيعـ التـدـابـيرـ لـتـسوـيـةـ النـزـاعـ بـوـسـائـلـ سـلمـيـةـ .

3 - لا يجوز أن يصبح سطح القمر أو ما تحت سطحه أو أي جزء منه أو أية موارد طبيعية موجودة فيه ، ملكاً لـأـيـ دـوـلـةـ ، أوـ لـأـيـ منـظـمةـ حـكـومـيـةـ دـوـلـيـةـ أوـ غـيرـ حـكـومـيـةـ ، أوـ لـأـيـ منـظـمةـ وـطنـيـةـ أوـ لـأـيـ كـيـانـ غـيرـ حـكـومـيـ أوـ لـأـيـ شخصـ طـبـيـعـيـ . ولا يـنـشـأـ عـنـ وـضـعـ العـالـمـيـنـ وـالـمـرـكـبـاتـ الـفـضـائـيـةـ وـمـرـافقـ الـمـعـدـاتـ وـإـقـامـةـ الـمـحـطـاتـ وـالـمـنـشـآـتـ فـوـقـ سـطـحـ الـقـمـرـ أـوـ تـحـتـهـ ، بـمـاـ فـيـ ذـلـكـ الـهـيـاـكـلـ الـمـتـصـلـةـ بـسـطـحـهـ أـوـ مـاـ تـحـتـ سـطـحـهـ ، حقـ فيـ مـلـكـيـةـ سـطـحـ الـقـمـرـ أـوـ مـاـ تـحـتـ سـطـحـهـ أـوـ لـأـيـ مـاـ نـاطـقـ مـنـهـ . ولا تـعـدـ الـأـحـكـامـ الـسـابـقـةـ الـنـظـامـ الـدـوـلـيـ الـمـتـشـارـ .

4 - للدول الأطراف الحق في استكشاف القمر واستخدامه دون تمييز من أي نوع وذلك على أساس من المساواة ، ووفقاً للقانون الدولي وأحكام هذا الاتفاق ؛

5 - تتعهد الدول الأطراف في هذا الاتفاق بأن تنشئ بموجبه نظاماً دولياً ، يتضمن اجراءات مناسبة ، ينظم استغلال موارد القمر الطبيعية نظراً لأن هذا الاستغلال يوشك أن يصبح ممكناً التحقيق. وينفذ هذا الحكم وفقاً للمادة 18 من هذا الاتفاق ؛

6 - على الدول الأطراف ، من أجل تيسير اقامة النظام الدولي المشار اليه في الفقرة 5 من هذه المادة ، أن تعلم الأمين العام للأمم المتحدة وكذلك الجمهور والمجتمع الدولي العلمي ، على أوسع نطاق ممكن وعملي ، عن أية موارد طبيعية قد تكتشفها على القمر ؛

7 - تتضمن المقاصد الرئيسية للنظام الدولي المزعزع إقامته ما يلي :

(أ) تنمية موارد القمر الطبيعية على نحو منظم ومتأنٍ ؛

(ب) ادارة هذه الموارد ادارة رشيدة ؛

(ج) توسيع فرص استخدام هذه المواد ؛

(د) تقاسم جميع الدول الأطراف ، على نحو منصف ، للفوائد المحتسبة من هذه الموارد ، بحيث يولي اعتباراً خاصاً لمصالح واحتياجات البلدان النامية. وكذلك لجهود البلدان التي أسهمت على نحو مباشر أو غير مباشر في استكشاف القمر ؛

8 - يجري الاضطلاع بجميع الأنشطة فيما يتعلق بموارد القمر الطبيعية بطريقة تتفق مع المقاصد المحددة في الفقرة 7 من هذه المادة وأحكام الفقرة 2 من المادة 6 لهذا الاتفاق.

المادة 12

1 - تحفظ الدول الأطراف بالولاية والسيطرة على عالياتها ومرافقها ومعداتها ومرافقها ومحطاتها ومنتشراتها على القمر. ولا تتأثر ملكية المركبات الفضائية والمعدات والمرافق بالمحطات والمنشآت بوجودها على القمر ؛

2 - يتم التصرف في المركبات والمنشآت والمعدات أو في أجزاءها العنكبوتية التي يعثر عليها في أماكن غير المكان المقصود لها ، وفقاً للمادة 5 من الاتفاق بشأن انتقال و إعادة الملحقين الفضائيين و رد الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي ؛

3 - يجوز للدول الأطراف ، في حالة حدوث طارئ ينطوي على تهديد للحياة البشرية ، أن يستخدم معدات ، أو مركبات أو منشآت ، أو مرافق ، أو إمدادات دول أخرى على القمر وبخطير الأمان للامم المتحدة أو الدولة الطرف المعنية على الفور ، بمثل هذا الاستخدام.

4 - يبدأ نفاذ هذا الاتفاق ، بالنسبة الى الدول التي تكون قد أودعت وثائق التصديق او الانضمام بعد بدء نفاذه ، اعتبارا من اليوم الثالثين اللاحق لتاريخ ايداع تلك الدول لوثائق تصدقها او انضمماها ؛

5 - يبلغ الامين العام على الفور ، الى جميع الدول الموقعة على هذا الاتفاق والمنضمة اليه تاريخ كل توقيع عليه ، وتاريخ ايداع كل وثيقة تصدق عليه او انضمما اليه ، وتاريخ بدء نفاذه وغير ذلك من الاخطارات.

المادة 20

لأي دولة من الدول الأطراف في هذا الاتفاق ان تخطر بالصحابها من هذا الاتفاق بعد مرور سنة على بدء نفاذه وذلك بارسال اخطار كتابي الى الامين العام للأمم المتحدة . ويصبح مثل هذا الانسحاب نافذ المفعول بعد سنة من تاريخ تسلمه هذا الاخطار.

المادة 21

يودع أصل هذا الاتفاق الذي تتساوى في الحجمة نصوصه الإسبانية والإنكليزية والروسية والعربية والصينية والفرنسية لدى الامين العام للأمم المتحدة الذي يتعين عليه أن يرسل نسخا معتمدة منه الى جميع الدول الموقعة عليه والمنضمة اليه.

وشهادة بذلك ، قام الموقعون أدناه المفوض كل منهم حسب الاصول من قبل حكومته ، بتوقيع هذا الاتفاق المنقح بباب التوفيق عليه في نيويورك في 18 كانون الأول / ديسمبر 1979.

ظهير شريف رقم 1.93.85 صادر في 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) بنشر اتفاقية الأمم المتحدة للنقل الدولي المتعدد الواسط للبضائع ، المعتمدة من قبل مؤتمر الأمم المتحدة المعني بوضع اتفاقية للنقل الدولي المتعدد الواسط في 24 ماي 1980.

الحمد لله وحده

التابع الشريفي . بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريفي هذا اسماء الله وأعز امره أنتا :

بعد الاطلاع على اتفاقية الأمم المتحدة للنقل الدولي المتعدد الواسط للبضائع ، المعتمدة من قبل مؤتمر الأمم المتحدة المعني بوضع اتفاقية للنقل الدولي المتعدد الواسط في 24 ماي 1980 ؛

وعلى محضر ايداع وثائق المصادقة على اتفاقية المذكورة الموقع بنيويورك في 21 يناير 1993 ؛

آخرى من اختيارها تكون مناسبة لظروف وطبيعة النزاع . وإذا نشأت صعوبات فيما يتعلق باقتراح المشاورات أو اذا لم تفضل المشاورات الى تسوية مقبولة لدى جميع الأطراف كان ، لأي دولة من الدول الأطراف ان تسعى الى الحصول على مساعدة الامين العام دون الحصول على موافقة أي من الدول الأطراف الأخرى المعنية ، من أجل ايجاد حل موضوع النزاع . وعلى كل دولة طرف لا تقيم علاقات دبلوماسية مع دولة أخرى من الدول الأطراف المعنية ان تشتراك في هذه المشاورات ، حسب اختيارها ، سواء بنفسها أو بواسطة دولة طرف أخرى أو الامين العام بموقفه وسيطا .

المادة 16

باستثناء المواد من 17 الى 21 ، تعتبر جميع الاشارات الواردة في هذا الاتفاق الى الدول منطبقه على أي منظمة حكومية دولية تباشر انشطة فضائية اذا اعلنت المنظمة قبولها للحقوق والواجبات التي ينص عليها هذا الاتفاق وإذا كانت غالبية الدول الأعضاء في المنظمة من الدول الأطراف في هذا الاتفاق وفي معاذه المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي بما في ذلك القرى والاجرام السماوية الأخرى ، وعلى الدول الاعضاء في اي منظمة من هذا القبيل والتي تكون اطرافا في هذا الاتفاق ان تتخذ الخطوات المناسبة لضمان قيام المنظمة باصدار اعلان وفقا لما تقدم .

المادة 17

لأي دولة طرف في هذا الاتفاق أن تقترح ادخال تعديلات على الاتفاق . ويبدأ نفاذ التعديلات بالنسبة لكل دولة من الدول الأطراف في هذا الاتفاق تقبل التعديلات ، لدى قبول غالبية الدول الأطراف في الاتفاق لهذه التعديلات ، وبعد ذلك يبدأ نفاذها بالنسبة لكل من بقية الدول الأطراف في الاتفاق في تاريخ قبولها للتعديلات .

المادة 18

بعد مرور عشر سنوات على بدء نفاذ هذا الاتفاق ، تدرج مسألة اعادة النظر في الاتفاق في جدول الاعمال المؤقت للجمعية العامة للأمم المتحدة بغية القيام ، في ضوء التطبيق الماضي للاتفاق ، بالنظر فيما اذا كان يحتاج الى تنقيح . غير أنه ، في أي وقت وبعد أن يكون الاتفاق قد سرى لمدة خمس سنوات ، يتعين على الامين العام للأمم المتحدة ، بوصفه وديعا ، ان يدعو للانعقاد ، بناء على طلب ثلث الدول الأطراف في الاتفاق وبموافقة غالبية الدول الأطراف ، مؤتمرا للدول الأطراف لاعادة النظر في هذا الاتفاق . ويتعين أيضا ان يقوم مؤتمر معني باعادة النظر برئاسة مسألة تنفيذ احكام الفقرة 5 من المادة 11 ، على اساس العبدأ المشار اليه في الفقرة 1 من هذه المادة آخذًا في الاعتبار ، بوجه خاص ، أي تطورات تكنولوجية ذات صلة بالموضوع .

المادة 19

1 - يفتح باب التوفيق على هذا الاتفاق لجميع الدول في مقر الأمم المتحدة بنيويورك ؛

2 - يخضع هذا الاتفاق لتصديق الدول الموقعة عليه . ولأية دولة لم توقع على هذا الاتفاق قبل بدء نفاذه ، وفقا للفقرة 3 من هذه المادة ، أن تضمن اليه في أي وقت . وتودع وثائق التصديق أو وثائق الانضمام لدى الامين العام للأمم المتحدة ؛

3 - يبدأ نفاذ هذا الاتفاق اعتبارا من اليوم الثالثين اللاحق لتاريخ ايداع خامس وثيقة من وثائق التصديق ؛

ب) وجوب عقد مشاورات ، قبل ادخال أي تكنولوجيا جديدة في النقل المتعدد الواسطى للبضائع وبعده على السواء ، بين معهد النقل المتعدد الواسطى والشاحنين ومنظمات الشاحنين والسلطات الوطنية المختصة ، حول شروط وأحكام الخدمة ؛

ج) حرية الشاحنين في الاختيار بين خدمات النقل المتعدد الواسطى وخدمات النقل المجزأ ؛

د) تأسيس مسؤولية معهد النقل المتعدد الواسطى بموجب هذه الاتفاقية على مبدأ افتراض الخطأ أو الهمال .

قد فررت عقد اتفاقية لهذا الغرض ، وانفقت فيها على ما يلي :

الباب الاول

أحكام عامة

المادة 1

تعريف

في مصطلح هذه الاتفاقية :

1 - يعني « النقل الدولي المتعدد الواسطى » نقل بضائع بواسطتين مختلفتين على الاقل من وسائل النقل على أساس عقد نقل متعدد الواسطى من مكان في بلد ما يأخذ معهد النقل المتعدد الواسطى فيه البضائع في عهديته إلى المكان المحدد للتسليم في بلد آخر . أما عمليات تسليم وتسلیم البضائع ، المضطلع بها في تنفيذ عقد نقل وحد الواسطة ، وفقاً للتعریف الوارد في العقد المنکور ، فلا تعتبر نقلًا دوليًا متعدد الواسطى .

2 - يعني « معهد النقل المتعدد الواسطى » أي شخص يبرم ، بالأصل عن نفسه أو عن طريق شخص آخر ينوب عنه ، عقد نقل متعدد الواسطى ، وينصرف بصفته أصولاً ، لا بالوكالة أو بالنيابة عن المرسل أو الناقلين المشتركين في عمليات النقل المتعدد الواسطى ، ويتحمل مسؤولية تنفيذ العقد .

3 - يعني « عقد النقل المتعدد الواسطى » عقداً يتعهد بموجبه معهد النقل المتعدد الواسطى ، في مقابل دفع أجراً للنقل ، بتنفيذ نقل دولي متعدد الواسطى بنفسه أو عن طريق الغير .

4 - يعني « مستند النقل المتعدد الواسطى » وثيقة ثبتت عقد نقل متعدد الواسطى ، وأخذ معهد النقل المتعدد الواسطى البضائع في عهديته ، وتعهد بها بتسليم البضائع وفقاً لشروط العقد المنکور .

5 - يعني « المرسل » أي شخص أبرم عقد نقل متعدد الواسطى ، أو ابرم العقد باسمه أو بالنيابة عنه ، مع معهد النقل المتعدد الواسطى ، أو أي شخص سلم البضائع فعلاً ، أو سلمت البضائع فعلاً باسمه أو بالنيابة عنه ، إلى معهد النقل المتعدد الواسطى عملاً ، بعد النقل المتعدد الواسطى .

6 - يعني « المرسل إليه » الشخص الذي يحق له تسلم البضائع .

7 - تشمل « البضائع » أي حاوية أو منصة نقالة أو آداة نقل أو تغليف مشابهة ، إذا قدمها المرسل .

8 - تعني « اتفاقية دولية » اتفاقاً دولياً مكتوباً معقدواً بين دول وخاصعاً للقانون الدولي .

9 - يعني « القانون الوطني الملزّم » أي قانون تشريعي يتعلق بنقل البضائع ولا يمكن الانحراف عن أحكامه بغضّ تعاقدي يضرّ بمصلحة المرسل .

10 - يتضمن مصطلح « كتابة » ، فيما يشمله ، البرق والتلسك .

أصدرنا أمراً شريفاً بما يلي :

مادة فريدة

نشر بالجريدة الرسمية ، عقب ظهيرنا الشريف هذا ، اتفاقية الأمم المتحدة للنقل الدولي المتعدد الواسطى للبضائع ، المعتمدة من قبل مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بوضع اتفاقية للنقل الدولي المتعدد الواسطى في 24 مايو 1980 .

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) .

وفعه بالمعطف :

الوزير الأول ،

الامضاء : محمد كريم العماري .

• •

اتفاقية الأمم المتحدة للنقل الدولي المتعدد الواسطى للبضائع

ان الدول الأطراف في هذه الاتفاقية ،

اعترافاً منها ،

أ) بأن النقل الدولي المتعدد الواسطى هو أحدى وسائل تيسير التوسيع المنتظم في التجارة العالمية ؛

ب) بضرورة العمل على تطوير خدمات نقل متعدد الواسطى تكون سلسة اقتصادية وكفالة وتناسب متطلبات حركة النقل المعنية ؛

ج) بالرغبة في ضمان التنمية المنتظمة للنقل الدولي المتعدد الواسطى لمصلحة جميع البلدان ، وبضرورة النظر بعين الاعتبار إلى المشاكل الخاصة التي تواجهها بلدان المرور العابر ؛

د) بامتناع تحديد قواعد معينة لنقل البضائع الذي يتم بموجب عقود نقل دولي متعدد الواسطى ، تشمل على أحكام منصفة بشأن مسؤولية معهد النقل المتعدد الواسطى ؛

ه) بضرورة عدم اخلال هذه الاتفاقية بتطبيق أي اتفاقية دولية أو قانون وطني يتصل بتنظيم عمليات النقل ومرافقتها ؛

و) بحق كل دولة في تنظيم ومراقبة معهد النقل المتعدد الواسطى وعملياته على الصعيد الوطني ؛

ز) بضرورة مراعاة ما للبلدان النامية من مصالح ومشاكل خاصة تتصل ، مثلاً ، بالأخذ بـ تكنولوجيات جديدة ، وبمشاركة الناقلين والمعتمدين من رعاياها في خدمات النقل المتعدد الواسطى وكفاءة تكلفة هذه الخدمات ، وبالاستخدام الأقصى لليد العاملة المحلية والتأمين المحلي ؛

ح) بضرورة ضمان توازن في المصالح بين موردي خدمات النقل المتعدد الواسطى ومستخدميها ؛

ط) بضرورة تيسير الاجراءات الجمركية مع ايلاء المراعاة الراجحة لمشاكل بلدان المرور العابر .

وإذ توافق على العياديء الأساسية الآتية :

أ) وجوب اقامة توازن عادل في المصالح بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية والوصول إلى توزيع منصف للأنشطة بين هاتين المجموعتين من البلدان في مجال النقل الدولي المتعدد الواسطى ؛

4 - يجوز ، إذا وافق المرسل على ذلك ، إصدار مستند نقل متعدد الوسائط ، باستخدام أي وسيلة ميكانيكية أو وسيلة أخرى تحفظ سجل البيانات التي تنص المادة 8 على أن يحتوي عليها مستند النقل المتعدد الوسائط . وفي هذه الحالة يقوم معهود النقل المتعدد الوسائط ، بعد أخذه البضائع في عهده ، بتسليم المرسل مستنداً مفروعاً يحتوي على جميع البيانات المسجلة على هذه الصورة ، ويعتبر المستند المذكور ، في حكم هذه الاتفاقية ، مستند نقل متعدد الوسائط.

المادة 6

مستند النقل المتعدد الوسائط القابل للتداول

- 1 - إذا صدر مستند نقل متعدد الوسائط في شكل قابل للتداول :
 - (أ) يصدر للأمر أو لحامله ؛
 - (ب) إذا كان للأمر فيكون قابلاً للتحويل بالظهير ؛
 - (ج) إذا كان لحامله فيكون قابلاً للتحويل دون تظهير ؛
 - (د) إذا صدر في أكثر من أصل واحد ، فيجب أن يشير إلى عدد هذه الأصول ؛
 - (هـ) إذا صدرت منه أي صور فيجب أن توضع على كل صورة عبارة «صورة غير قابلة للتداول» .

2 - لاتحق مطالبة معهود النقل المتعدد الوسائط أو شخص يتصرف بالنيابة عنه بتسليم البضاعة إلا مقابل تقديم مستند النقل المتعدد الوسائط القابل للتداول ، مظهاً حسب الأصول عند اللزوم .

3 - في حالة إصدار مستند النقل في أكثر من أصل واحد تبرأ نعمة معهود النقل المتعدد الوسائط من التزامه بتسليم البضائع ، إذا قام هو أو شخص يتصرف بالنيابة عنه بتسليم البضاعة بحسن نية في مقابل تسليمه أحد الأصول المذكورة .

المادة 7

مستند النقل المتعدد الوسائط غير القابل للتداول

- 1 - إذا صدر مستند نقل متعدد الوسائط في شكل غير قابل للتداول فيجب أن يحدد فيه اسم المرسل إليه .
- 2 - تبرأ نعمة معهود النقل المتعدد الوسائط من التزامه بتسليم البضائع إذا سلمها إلى المرسل إليه المعهد في مستند النقل المتعدد الوسائط غير القابل للتداول أو إلى أي شخص آخر وفقاً لما يكون قد ثلثاه ، كتابة كفاعدة عامة ، من تعليمات أصولية .

المادة 8

محتويات مستند النقل المتعدد الوسائط

- 1 - يجب أن يحتوي مستند النقل المتعدد الوسائط على البيانات التالية :
 - (أ) الطبيعة العامة للبضائع ، والعلامات الرئيسية الازمة للتعرف على البضائع ، وإشارة صريحة ، عند الاقتناء ، إلى كون البضائع خطرة ، وعدد الطرود أو القطع ، والوزن القائم للبضائع أو كميتهما معبراً عنها على نحو آخر ، وكل ذلك طبقاً للبيانات المقدمة من المرسل ؛
 - (ب) الحالة الظاهرة للبضائع ؛
 - (ج) اسم معهود النقل المتعدد الوسائط ومكان عمله الرئيسي ؛
 - (د) إسم المرسل ؛
 - (هـ) المرسل إليه ، إذا كان المرسل قد حدد إسمه ؛

المادة 2

نطاق التطبيق

تطبيق أحكام هذه الاتفاقية على جميع عقود النقل المتعدد الوسائط بين أماكن تقع في دولتين مختلفتين ، إذا :

- (أ) كان مكان أخذ معهود النقل المتعدد الوسائط البضائع في عهده ، وفقاً لأحكام عقد النقل المتعدد الوسائط ، واقعاً في دولة متعددة ، أو

(ب) كان مكان تسليم البضائع من قبل معهود النقل المتعدد الوسائط ، وفقاً لأحكام عقد النقل المتعدد الوسائط ، واقعاً في دولة متعددة .

المادة 3

التطبيق الإلزامي

- 1 - متى أبرم عقد نقل متعدد الوسائط بخضوع ، بموجب المادة 2 ، لهذه الاتفاقية فإن أحكام هذه الاتفاقية تطبق إلزامياً على هذا العقد .
- 2 - ليس في هذه الاتفاقية ما يخل بحق المرسل في الاختيار بين النقل المتعدد الوسائط والنقل المجزأ .

المادة 4

تنظيم النقل المتعدد الوسائط ومراقبته

- 1 - لا تخل هذه الاتفاقية بتطبيق أي اتفاقية دولية أو قانون وطني بشأن تنظيم عمليات النقل أو مراقبتها ، ولا تتنافي مع هذا التطبيق .
- 2 - لا تخل هذه الاتفاقية بحق كل دولة في أن تقوم ، على الصعيد الوطني ، بتنظيم ومراقبة عمليات النقل المتعدد الوسائط ومعهودي النقل المتعدد الوسائط ، بما في ذلك الحق في اتخاذ تدابير تتصل بالمشاورات ، وخاصة قبل ادخاله وخدمات جديدة ، بين معهودي النقل المتعدد الوسائط والشاحنين ومنظمات الشاحنين والسلطات الوطنية المختصة حول شروط وأحكام الخدمة ، والترخيص لمعهودي النقل المتعدد الوسائط ، والاشتراك في النقل ، وأي خطوات أخرى في مصلحة البلد الاقتصادية والتجارية .
- 3 - يمثل معهود النقل المتعدد الوسائط للقانون الواجب التطبيق في البلد الذي يمارس عمله فيه ولأحكام هذه الاتفاقية .

الباب الثاني

المستندات

المادة 5

إصدار مستند النقل المتعدد الوسائط

- 1 - حين يأخذ معهود النقل المتعدد الوسائط البضائع في عهده ، يقوم بإصدار مستند نقل متعدد الوسائط يكون ، حسب اختيار المرسل ، قابلاً للتداول أو غير قابل للتداول .
- 2 - يوقع على مستند النقل المتعدد الوسائط معهود النقل المتعدد الوسائط أو شخص مفوض من قبله .
- 3 - يجوز أن يكون التوقيع على مستند النقل المتعدد الوسائط بخط اليد ، أو مطبوعاً بالفاكسيميلى ، أو مبصوماً بالتقىب أو الختم ، أو على صورة رمز ، أو أن يتم بأى وسيلة آتية أو الكترونية أخرى ، ما لم يكن ذلك مخالفاً لقانون البلد الذي يصدر فيه مستند النقل المتعدد الوسائط .

ب) ولا يقبل من متعهد النقل المتعدد الوسائط اثبات العكس إذا كان مستند النقل المتعدد الوسائط صادرًا في شكل قابل للتداول وتم تحويله إلى شخص ثالث ، بما في ذلك المرسل إليه ، وتصرف هذا الشخص الثالث بحسن نية اعتمادا على وصف البضائع الواردة في المستند.

المادة 11

المسؤولية عن البيانات الكافية المعتمدة أو الافتراض المعتمد

إذا أورد متعهد النقل المتعدد الوسائط في مستند النقل المتعدد الوسائط ، بقصد التدليس ، معلومات كافية عن البضائع أو أغفل أي معلومات يتوجب إدراجها بموجب الفقرة 1 (أ) أو (ب) من المادة 8 أو بمحض الماء 9 ، يكون مسؤولا ، دون أن يكون له حق الاستفادة من حدود المسؤولية المنصوص عليها في هذه الاتفاقية ، عن أي هلاك أو تلف أو مضاريف تحملها شخص ثالث ، يعن في ذلك المرسل إليه ، يكون قد تصرف اعتمادا على وصف البضائع الوارد في مستند النقل المتعدد الوسائط الصادر.

المادة 12

الضمان المقدم من المرسل

1 - يعتبر أن المرسل قد ضمن لمتعهد النقل المتعدد الوسائط أن البيانات التي قدمها للإدراج في مستند النقل المتعدد الوسائط فيما يتعلق بالطبيعة العامة للبضائع ، وعلاماتها وعدها ، وزونها وكميتها ، وكونها خطيرة إذا كانت كذلك ، هي بيانات صحيحة في وقت أخذ متعهد النقل المتعدد الوسائط البضائع في عهده.

2 - يعرض المرسل متعهد النقل المتعدد الوسائط عن أي خسارة تجم عن عدم صحة البيانات المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة أو عن وجود ثغرات في هذه البيانات.

ويتحمل المرسل التبعية حتى لو قام بتحويل مستند النقل المتعدد الوسائط إلى شخص ثالث. على أن حق متعهد النقل المتعدد الوسائط في هذا التعويض لا يحد بأي حال من التبعية التي يرتبها عليه عقد النقل المتعدد الوسائط إزاء شخص آخر خلاف المرسل.

المادة 13

المستندات الأخرى

لأي من إصدار مستند النقل المتعدد الوسائط من إصدار أي مستندات أخرى ، إذا لزم الأمر ، تتصل بالنقل أو بخدمات أخرى ينطوي عليها النقل الدولي المتعدد الوسائط ، وفقا للاتفاقيات الدولية أو القوانين الوطنية الواجبة التطبيق. إلا أن إصدار مستندات أخرى لا يخل بالصفة القانونية لمستند النقل المتعدد الوسائط.

الباب الثالث

مسؤولية متعهد النقل المتعدد الوسائط

المادة 14

فتررة المسؤولية

1 - تعتد مسؤولية متعهد النقل المتعدد الوسائط عن البضائع بموجب هذه الاتفاقية من وقت أخذه البضائع في عهده إلى وقت تسليمها.

و) مكان و تاريخ أخذ متعهد النقل المتعدد الوسائط البضائع في عهده ؛
ز) مكان تسليم البضائع ؛
ح) تاريخ أو مدة تسليم البضائع في مكان التسليم ، إذا اتفق على ذلك صراحة بين الطرفين ؛
ط) إشارة إلى كون مستند النقل المتعدد الوسائط قابلا للتداول أو غير قابل للتداول ؛

ي) مكان و تاريخ إصدار مستند النقل المتعدد الوسائط ؛

ك) توقيع متعهد النقل المتعدد الوسائط أو شخص مفوض من قبله ؛
ل) أجراة النقل لكل واسطة من وسائط النقل ، إذا اتفق عليها صراحة بين الطرفين ، أو أجراة النقل مع تحديد عملتها ، في حدود كونها واجبة الاداء على المرسل إليه أو ما يشير إلى أن أجراة النقل واجبة الاداء عليه ؛
م) خط سير الرحلة المقصود ، ووسائل النقل و نقاط تغييرها ، إذا كانت معروفة وقت إصدار مستند النقل المتعدد الوسائط ؛

ن) الأقرار المشار إليه في الفقرة 3 من المادة 28 ؛

من) أي بيانات أخرى يتقى الطرفان على إدراجها في مستند النقل المتعدد الوسائط ولا تكون مخالفة لقانون البلد الذي يصدر فيه مستند النقل المتعدد الوسائط.

2 . لا يخل عدم وجود بيان أو أكثر من البيانات المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة في مستند النقل المتعدد الوسائط بالصفة القانونية للوثيقة باعتبارها مستند نقل متعدد الوسائط بشرط أن تكون الوثيقة مع ذلك مستوفاة للشروط الواردة في الفقرة 4 من المادة 1.

المادة 9

التحفظات في مستند النقل المتعدد الوسائط

1 - إذا كان مستند النقل المتعدد الوسائط يحتوى على بيانات بشأن الطبيعة العامة للبضائع أو العلامات الرئيسية أو عدد الطرود أو القطع أو وزن البضائع أو كميته وكأن متعهد النقل المتعدد الوسائط أو شخص يتصرف بالنيابة عنه يعرف أن هذه البيانات لا تمثل البضائع التي أخذها في عهده تمثيلا دقيقا ، أو كانت لديه دواعي معقولة للاشتباه في ذلك ، أو إذا لم تكن لديه وسائل كافية للتثبت من هذه البيانات ، وجب على متعهد النقل المتعدد الوسائط أو الشخص الذي يتصرف بالنيابة عنه أن يدرج في مستند النقل المتعدد الوسائط تحفظا يحدد فيه البيانات غير الصحيحة أو دواعي الاشتباه أو عدم وجود وسائل كافية للتثبت.

2 - إذا أغفل متعهد النقل المتعدد الوسائط ، أو شخص يتصرف بالنيابة عنه ، أن يسجل الحالة الظاهرة للبضاعة على مستند النقل المتعدد الوسائط ، فيعتبر أنه قد سجل على مستند النقل المتعدد الوسائط أن البضائع في حالة جيدة ظاهريا.

المادة 10

الأثر الالتباسي لمستند النقل المتعدد الوسائط

باستثناء البيانات التي سجل بشأنها تحفظ تسمى به المادة 9 ، وفي حدود هذا التحفظ :

(أ) يعتبر مستند النقل المتعدد الوسائط قريبة ظاهرية على كون متعهد النقل المتعدد الوسائط قد أخذ في عهده البضائع كما هي موصوفة في المستند المذكور ؛

المادة 17

الإساب المعتلزنة

إذا اجتمع خطأ أو اهمال متعدد النقل المتعدد الوسائل أو مستخدميه أو وكلائه ، أو أي شخص آخر مشار اليه في المادة 15 ، مع سبب آخر فانتجا الهلاك أو التلف أو التأخير في التسلیم لا يسأل متعدد النقل المتعدد الوسائل عن ذلك إلا بقدر الهلاك أو التلف أو التأخير في التسلیم الذي يمكن أن يعزى إلى خطأه أو اهماله ، بشرط أن يثبت متعدد النقل المتعدد الوسائل الجزء الذي لا يعزى إليه من الهلاك أو التلف أو التأخير في التسلیم.

المادة 18

حدود المسؤولية

1 - حين تقع على متعدد النقل المتعدد الوسائل مسؤولية عن خسارة ناتجة عن هلاك أو تلف البضائع وفقاً للمادة 16 ، تقتصر مسؤوليته على مبلغ لا يتجاوز 920 وحدة حسابية عن كل طرد أو وحدة شحن أخرى ، أو 2,75 من الوحدات الحسابية عن كل كيلوغرام من الوزن القائم للبضائع المهاكة أو التالفة ، أيهما أكبر.

2 - تطبيق القاعدتان التاليتان في حساب المبلغين المذكورين في الفقرة 1 من هذه المادة لمعرفة أيهما أكبر :

أ) حين تستخدم حاوية أو منصة نقالة أو أداة نقل مماثلة في تجميع البضائع ، يعتبر طرداً أو وحدة شحن كل طرد أو وحدة شحن أخرى مدرجة في مستند النقل المتعدد الوسائل على أنها معبأة في أداة النقل المذكورة . وفي غير هذه الحالة تعتبر البضائع المحترأة في أداة النقل المذكورة وحدة شحن واحدة ؛

ب) في الحالات التي تكون فيها أداة النقل ذاتها قد هلكت أو تلفت ، تعتبر أداة النقل المذكورة ، إن لم تكن مملوكة لمتعدد النقل المتعدد الوسائل أو مقتنة منه على نحو آخر ، وحدة شحن واحدة منفصلة.

3 - خلافاً لأحكام الفقرتين 1 و 2 من هذه المادة ، إذا كان النقل الدولي المتعدد الوسائل لا يشتمل ، وفقاً للعقد ، على نقل بضائع بحراً أو في مرات مائية داخلية ، تقتصر مسؤولية متعدد النقل المتعدد الوسائل على مبلغ لا يتجاوز 33,8 من الوحدات الحسابية عن كل كيلوغرام من الوزن القائم للبضائع المهاكة أو التالفة.

4 - تقتصر مسؤولية متعدد النقل المتعدد الوسائل عن الخسارة الناتجة عن التأخير في التسلیم وفقاً لأحكام المادة 16 على مبلغ يعادل مثلي ونصف مثل أجرة النقل التي تستحق عن البضائع المتأخرة ولكن لا يجاوز مجموع أجرة النقل التي تستحق بمرجع عقد النقل المتعدد الوسائل.

5 - لا يتجاوز مجموع مسؤولية متعدد النقل المتعدد الوسائل بمقدارى الفقرتين 1 و 4 أو الفقرتين 3 و 4 من هذه المادة ، حدود المسؤولية عن الهلاك الكلي للبضائع كما تحددها الفقرة 1 أو 3 من هذه المادة.

6 - يجوز ، بالاتفاق بين متعدد النقل المتعدد الوسائل والمرسل ، أن تعين حدود للمسؤولية تتجاوز الحدود المنصوص عليها في الفقرات 1 و 3 و 4 من هذه المادة في مستند النقل المتعدد الوسائل.

7 - تعنى « الوحدة الحسابية » الوحدة الحسابية المنصوص عليها في المادة 31.

2 - في حكم هذه المادة ، تعتبر البضائع في عهدة متعدد النقل المتعدد الوسائل :

أ) من وقت تسليم البضائع :

1 ، من المرسل أو شخص يتصرف بنيابة عنه ، أو

2 ، من هيئة أو طرف ثالث آخر يتوجب تسليم البضائع إليه لنقلها ، بموجب القوانين أو الأنظمة المنطبقة في مكان أحد البضاعة في عهده ؛

ب) إلى وقت قيامه بتسلیم البضائع :

1 ، بتسلیم البضائع إلى المرسل إليه ، أو ؟

2 ، في الحالات التي لا يتسلم المرسل إليه فيها البضائع من متعدد النقل المتعدد الوسائل ، بوضعها تحت تصرف المرسل إليه وفقاً لعقد النقل المتعدد الوسائل أو للقوانين أو الاعراف السائدة في التجارة المعنية ، والمنطبقة في مكان التسلیم ، أو ؛

3 ، بتسلیم البضائع إلى هيئة أو طرف ثالث آخر يتوجب تسليم البضائع إليه بموجب القوانين أو الأنظمة المنطبقة في مكان التسلیم.

3 - في الفقرتين 1 و 2 من هذه المادة ، تشمل الاشارة إلى متعدد النقل المتعدد الوسائل مستخدميه أو وكلائه أو أي شخص آخر يستعين المتعدد بخدماته لتنفيذ عقد النقل المتعدد الوسائل ، وتشمل الاشارة إلى المرسل أو المرسل إليه مستخدميهما أو وكلاءهما.

المادة 15

مسؤولية متعدد النقل المتعدد الوسائل عن مستخدميه وكلائه والأشخاص الآخرين

مع عدم الأخذ بأحكام المادة 21 ، يسأل متعدد النقل المتعدد الوسائل عن كل تصرف أو تقصير ، كما لو كان صادراً عنه شخصياً ، إذا كان صادراً عن مستخدميه أو وكلائه حين يتصرف المستخدم أو الوكيل في نطاق وظيفته ، أو عن أي شخص آخر يستعين المتعدد بخدماته في تنفيذ عقد النقل المتعدد الوسائل حين يتصرف هذا الشخص تنفيذاً للعقد.

المادة 16

أساس المسؤولية

1 - يسأل متعدد النقل المتعدد الوسائل عن الخسارة الناتجة عن هلاك أو تلف البضائع وكذلك عن التأخير في التسلیم ، إذا وقع الحادث الذي سبب الهلاك أو التلف أو التأخير في التسلیم في الوقت الذي كانت فيه البضائع في عهده حسب التعريف الوارد في المادة 14 ما لم يثبت متعدد النقل المتعدد الوسائل أنه قام هو أو مستخدموه أو وكلاؤه أو أي شخص آخر مشار إليه في المادة 15 بانخاذ كل التدابير التي كان من المعقول أن يطلب منهم اتخاذها لتفادي الحادث وعواقبه.

2 - يقع التأخير في التسلیم إذا لم تسلم البضائع في خلال المدة المتفق عليها صراحة أو ، في حالة عدم وجود اتفاق من هذا النوع ، في خلال المدة التي من المعقول أن يحتاج إليها متعدد نقل متعدد الوسائل مجتهداً ، مع مراعاة ظروف الحال.

3 - إذا لم يتم تسليم البضائع خلال تسعمين يوماً متصلة تلي تاريخ التسلیم المحدد وفقاً لفقرة 2 من هذه المادة ، يجوز للمدعى أن يعتبر أن البضائع قد هلكت.

باب الرابع مسؤولية المرسل

المادة 22

قاعدة عامة

يسأل المرسل عن الخسارة التي يتکبدها متعهد النقل المتعدد الوسائل إذا كانت الخسارة المذکورة ناتجة عن خطأ أو إهمال من المرسل ، أو من مستخدمه أو وكلائه حين يتصرف هؤلاء المستخدمون أو الوكلاء في نطاق وظيفتهم. ويكون أي مستخدم أو وكيل للمرسل مسؤولاً عن الخسارة المذکورة إذا كانت ناتجة عن خطأ أو إهمال من جانبه.

المادة 23

قواعد خاصة بشأن البضائع الخطرة

1 - على المرسل أن يضع علامات أو يلصق بطاقات بصورة مناسبة على البضائع الخطرة تفيد بأنها خطرة.

2 - إذا سلم المرسل بضائع خطرة إلى متعهد النقل المتعدد الوسائل أو أي شخص يتصرف بالنيابة عنه ، كان عليه أن يخطره بكون هذه البضائع خطرة ، وأذا اقتضى الأمر ، بالاحتياطات الواجب اتخاذها. فإذا لم يفعل المرسل ذلك ولم يكن متعهد النقل المتعدد الوسائل على علم بوسيلة أخرى ، تكون هذه البضائع خطرة :

(أ) كان المرسل مسؤولاً تجاه متعهد النقل المتعدد الوسائل عن كل خسارة ناتجة عن شحن هذه البضائع ، و؛
(ب) جاز في أي وقت إزالة البضائع أو اعدامها أو إزالة خلورتها ، حسبما تقتضي الظروف ، دون دفع تعويض.

3 - لا يجوز لأي شخص الاستظهار بأحكام الفقرة 2 من هذه المادة إذا كان قد أخذ البضائع في عهديه أثناء عملية النقل المتعدد الوسائل وهو عالم بكونها خطرة.

4 - في الحالات التي لا تطبق عليها أحكام الفقرة 2 (ب) من هذه المادة أو التي لا يجوز فيها الاستظهار بتلك الأحكام ، يجوز ، إذا أصبحت البضائع الخطرة تشكل خطراً فعلياً على الأرواح أو الممتلكات ، ازالتها أو إعادتها أو إزالة خطرها ، حسبما تقتضي الظروف ، دون دفع تعويض إلا في الحالات التي يوجد فيها التزام بالاشتراك في العوارية العامة أو التي يكون فيها متعهد النقل المتعدد الوسائل مسؤولاً وفقاً لأحكام المادة 16.

باب الخامس المطالبات والدعوى

المادة 24

الاشعار بالهلاك أو التلف أو التأخير

1 - ما لم يقم المرسل إليه باشعار متعهد النقل المتعدد الوسائل ، كتابة ، بالهلاك أو التلف مع تحديد الطبيعة العامة لهذا الهلاك أو التلف ، في موعد لا يتجاوز يوم العمل الذي يلي يوم تسليم البضائع إلى المرسل إليه ، اعتبر هذا التسلیم قرينة ظاهرية على أن متعهد النقل المتعدد الوسائل سلم البضاعة كما هي موصوفة في مستند النقل المتعدد الوسائل.

المادة 19

تلف المحدد الموضع

إذا وقع هلاك أو تلف البضائع أثناء مرحلة واحدة معينة من النقل المتعدد الوسائل توجد في شأنها اتفاقية دولية واجبة التطبيق أو قانون وطني ملزم واجب التطبيق ينص على حد للمسؤولية أعلى من الحد الذي يرتبه تطبيق الفرات 1 و 2 و 3 من المادة 18 ، تقرر حدود مسؤولية متعهد النقل المتعدد الوسائل حينئذ عن هذا الهلاك أو التلف وفقاً لأحكام الاتفاقية المذكورة أو القانون الوطني الملزم المنکور.

المادة 20

المسؤولية غير التعاقدية

1 - تطبق الدفع وحدود المسؤولية المنصوص عليها في هذه الاتفاقية في أي دعوى ضد متعهد النقل المتعدد الوسائل بقصد الخسارة الناتجة عن هلاك أو تلف البضائع ، وكذلك عن التأخير في التسلیم ، سواء كانت الدعوى مؤسسة على العقد أو الضرار أو غير ذلك ...

2 - إذا رفعت دعوى بشأن الخسارة الناتجة عن هلاك أو تلف البضائع أو التأخير في تسليمها ضد مستخدم أو وكيل متعهد النقل المتعدد الوسائل ، وأثبتت هذا المستخدم أو الوكيل أنه تصرف في نطاق وظيفته ، أو ضد أي شخص آخر يستعين بخدماته لتنفيذ عقد النقل المتعدد الوسائل ، وأثبتت هذا الشخص الآخر أنه تصرف في حدود تنفيذ العقد ، يحق للمستخدم أو الوكيل أو الشخص الآخر المذكور أن يستفيد من الدفع وحدود المسؤولية التي يحق لمتعهد النقل المتعدد الوسائل أن يستظل بها بموجب هذه الاتفاقية.

3 - باستثناء ما تنص عليه المادة 21 ، لا يجوز أن يتجاوز مجموع التعويض المستحق من متعهد النقل المتعدد الوسائل ، أو من أحد مستخدميه أو وكلائه أو أي شخص يستعين بخدماته لتنفيذ عقد النقل المتعدد الوسائل حدود المسؤولية المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

المادة 21

سقوط الحق في حدود المسؤولية

1 - لا يحق لمتعهد النقل المتعدد الوسائل أن يستفيد من حدود المسؤولية المنصوص عليها في هذه الاتفاقية إذا ثبت أن الهلاك أو التلف أو التأخير في التسلیم نتج عن تصرف أو تقصير من متعهد النقل المتعدد الوسائل تم بقصد إحداث الهلاك أو التلف أو التأخير المذكور ، أو تم بلا مبالغة وعن علم باحتتمال حدوث هذا الهلاك أو التلف أو التأخير.

2 - خلافاً لحكم الفقرة 2 من المادة 20 ، لا يحق للمستخدم أو وكيل متعهد النقل المتعدد الوسائل أو شخص يستعين بخدماته لتنفيذ عقد النقل المتعدد الوسائل في هذه الاتفاقية إذا ثبت أن الهلاك أو التلف أو التأخير في التسلیم نتج عن تصرف أو تقصير من المستخدم أو الوكيل أو الشخص الآخر المذكور تم بقصد إحداث الهلاك أو التلف أو التأخير المذكور ، أو تم بلا مبالغة وعن علم باحتتمال حدوث هذا الهلاك أو التلف أو التأخير.

أقيمت الدعوى في حدود المدة المسموح بها في قانون الدولة التي تتخذ فيها إجراءات الدعوى. على أنه يجب إلا نقل المدة المسموح بها 90 يوماً تبدأ من اليوم الذي قام فيه الشخص الذي يقيم دعوى التعریض هذه بتسوية المطالبة أو اليوم الذي أبلغ فيه بإعلان الدعوى المقامة عليه.

المادة 26

الأشخاص

1 - في حالات التقاضي المتعلقة بالنقل الدولي المتعدد الوسائل بموجب هذه الاتفاقية للمدعي حسب اختياره أن يقيم الدعوى أمام محكمة تكون ذات اختصاص بالنظر فيها وفقاً لقانون الدولة التي تقع فيها المحكمة ، ويدخل في نطاق ولايتها أحد الأماكن التالية :

(أ) مكان العمل الرئيس للمدعي عليه ، وإن لم يكن له مكان عمل رئيسي فكان سكنه الاعتيادي ، أو ؛

(ب) مكان إبرام عقد النقل المتعدد الوسائل بشرط أن يكون للمدعي عليه فيه مكان عمل أو فرع أو وكالة أبرم العقد عن طريق أي منها ، أو ؛

(ج) مكان أخذ البضائع في العهدة من أجل النقل الدولي المتعدد الوسائل أو مكان التسلیم ، أو ؛

(د) أي مكان آخر مسمى لهذا الغرض في عقد النقل المتعدد الوسائل ومثبت في مستند النقل المتعدد الوسائل.

2 - لا يجوز إقامة أي دعوى قضائية متعلقة بالنقل الدولي المتعدد الوسائل بموجب هذه الاتفاقية في مكان غير منصوص عليه في الفقرة 1 من هذه المادة. ولا تشكل أحكام هذه المادة عائقاً دون اتخاذ محاكم الدول المتعاقدة تدابير مؤقتة أو وقائية.

3 - خلافاً للأحكام السابقة من هذه المادة ، يكون نافذاً أي اتفاق يعقده الطرفان بعد نشوء مطالبة ما ويعين فيه المكان الذي يجوز فيه للمدعي أن يقيم الدعوى.

4 - (أ) حين تكون قد أقيمت دعوى وفقاً لأحكام هذه المادة ، أو يكون قد صدر حكم في الدعوى المذكورة ، لا يجوز إقامة دعوى جديدة بين نفس الطرفين يستناداً إلى نفس الأسباب ما لم يكن الحكم في الدعوى الأولى غير قابل للتنفيذ في البلد الذي تقام فيه الدعوى الجديدة.

(ب) لأغراض هذه المادة ، لا تعتبر التدابير المتخذة بعرض تنفيذ حكم ، ولا نقل الدعوى إلى محكمة مختلفة في نفس البلد ، بمثابة إقامة دعوى جديدة.

المادة 27

التحكيم

1 - رهنًا بأحكام هذه المادة ، يجوز للطرفين التنصت على اتفاق مثبت كتابة على أن يحال إلى التحكيم أي نزاع قد ينشأ فيما يتعلق بالنقل الدولي المتعدد الوسائل بموجب هذه الاتفاقية.

2 - تقام إجراءات التحكيم في مكان من الأماكن التالية وفقاً لاختيار المدعي :

(أ) مكان في دولة يقع في أراضيها :

(إ) مكان العمل الرئيس للمدعي عليه ، وإن لم يكن له مكان عمل رئيسي ، فمكان سكنه الاعتيادي ، أو ؛

(ج) مكان إبرام عقد النقل المتعدد الوسائل ؛ بشرط أن يكون للمدعي عليه فيه مكان عمل أو فرع أو وكالة أبرم العقد عن طريق أي منها ، أو ؛

2 - إذا كان الهالك أو التلف غير ظاهر ، تسرى كذلك أحكام الفقرة 1 من هذه المادة إذا لم يوجه الإشعار كتابة خلال 6 أيام متصلة تلي يوم تسليم البضاعة إلى المرسل إليه.

3 - إذا كانت قد أجريت ، في مكان التسلیم ، بصورة مشتركة من الطرفين أو مماثلיהם المفوضين عملية معاينة أو فحص حالة البضائع وقت تسليمها إلى المرسل إليه ، تنتهي الحاجة إلى توجيه الإشعار كتابة عما تم التحقق منه أثناء المعاينة أو الفحص المذكورين من هلاك أو تلف.

4 - في حالة وجود ، أو خسارة وجود ، أي هلاك أو تلف ، يعم كل من متعدد النقل المتعدد الوسائل والمرسل إليه إلى الآخر جميع التسهيلات المعقولة لفحص البضائع وجدرها.

5 - لا يستحق أي تعریض عن أي خسارة تنتج عن التأخير في التسلیم ما لم يوجه ، إشعار مكتوب إلى متعدد النقل المتعدد الوسائل خلال 60 يوماً متصلة تلي يوم تسليم البضاعة بتسليمها إلى المرسل إليه أو يوم إشعار المرسل إليه بأن البضاعة قد سلمت وفقاً للفقرة 2 (ب) ، 2 ، أو 3 ، من المادة 14.

6 - لم يتم متعدد النقل المتعدد الوسائل باشعار المرسل ، كتابة ، بالهلاك أو التلف مع تحديد الطبيعة العامة لهذا الهالك أو التلف ، في موعد لا يتجاوز 90 يوماً متصلة تلي حدوث الهالك أو التلف أو تسليم البضاعة وفقاً للفقرة 2 (ب) من المادة 14 ، أيهما جاء بعد الآخر. فإن عدم توجيه مثل هذا الإشعار يكون قرينة ظاهرية على أن متعدد النقل المتعدد الوسائل لم يتحمل هلاكاً أو تلفاً نتيجة خطأ أو أفعال المرسل أو مستخدميه أو وكلائه.

7 - إذا انتهت أي من فترات الإشعار المنصوص عليها في الفقرات 2 و 5 و 6 من هذه المادة في يوم ليس من أيام العمل في مكان التسلیم ، تتم هذه الفترة إلى يوم العمل التالي.

8 - لأغراض هذه المادة ، يعتبر الإشعار الذي يوجه إلى شخص يتصرف بالنيابة عن متعدد النقل المتعدد الوسائل ، ومن في ذلك أي شخص يستعين بالمنتهى بخدماته في مكان التسلیم ، أو إلى شخص يتصرف بالنيابة عن المرسل ، كأنه وجه إلى متعدد النقل المتعدد الوسائل أو إلى المرسل.

المادة 25

تقاضي الدعاوى

1 - تسقط بالتقاضي أي دعوى تتعلق بالنقل الدولي المتعدد الوسائل بموجب هذه الاتفاقية إذا لم تتخذ إجراءات التقاضي أو التحكيم خلال مدة ستين. على أنه ما لم يوجه إشعار مكتوب يبين طبيعة المطالبة وبياناتها الرئيسية خلال ستة أشهر من يوم تسليم البضائع أو ، إذا لم يتم تسليم البضائع ، من اليوم الذي كان ينبغي تسليمها فيه ، تسقط الدعوى بالتقاضي عند انتهاء هذه المدة.

2 - تبدأ مدة التقاضي من اليوم الذي يلي يوم قيام متعدد النقل المتعدد الوسائل بتسلیم البضائع أو جزء منها ، أو ، إذا لم يتم تسليم البضائع ، من اليوم الذي يلي آخر يوم كان ينبغي تسليمها فيه.

3 - يجوز للشخص الذي تقدم ضده مطالبة أن يقوم ، في أي وقت خلال مدة التقاضي ، بتمديد هذه المدة بإعلان كتابي يوجهه إلى المدعي. ويجوز إعادة تمديد هذه المدة بإعلان آخر أو إعلانات أخرى.

4 - ما لم يتعارض ذلك مع أحكام إتفاقية دولية أخرى واجبة التطبيق ، يجوز للشخص الذي تقع عليه المسؤلية بموجب هذه الاتفاقية أن يقيم بدوره دعوى للتعويض حتى بعد إقصاء مدة التقاضي المنصوص عليها في الفقرات السابقة إذا

المادة 30

الاتفاقيات الأخرى

1 - لا تغير هذه الاتفاقية من الحقوق أو الواجبات المنصوص عليها في إتفاقية بروكسل الدولية لتوحيد بعض القواعد المتعلقة بحدود مسؤولية مالكي السفن البحرية المؤرخة في 25 آب / أغسطس 1924 ، أو في إتفاقية بروكسل الدولية المتعلقة بحدود مسؤولية مالكي السفن البحرية المؤرخة في 10 تشرين الأول / أكتوبر 1957 ، أو في اتفاقية لندن بشأن حدود المسؤولية في المطالبات البحرية المؤرخة في 19 تشرين الثاني / نوفمبر 1976 ، أو في اتفاقية جنيف المتعلقة بحدود مسؤولية مالكي سفن الملاحة الداخلية المؤرخة في فاتح آذار / مارس 1973 بما في ذلك التعديلات التي أدخلت على هذه الاتفاقيات ، أو القانون الوطني المنصل بحدود مسؤولية مالكي السفن البحرية ، وسفن الملاحة الداخلية.

2 - لا تتحول أحكام المادتين 26 و 27 من هذه الاتفاقية دون تطبيق الأحكام الملزمة الواردة في أي اتفاقية دولية أخرى فيما يتعلق بمسائل تنفيذها المادتان المذكورتان ، بشرط أن يكون النزاع فاصرا على طرفين يقع مكان عملهما في دولتين طرفين في الاتفاقية الأخرى المذكورة. إلا أن هذه الفقرة لا تؤثر على تطبيق الفقرة 3 من المادة 27 من هذه الاتفاقية.

3 - لا تنشأ أي مسؤولية بموجب أحكام هذه الاتفاقية عن التلف الذي يتسبب فيه حادث نووي إذا كان القائم بتشغيل منشأة نووية ما مسؤولاً عن هذا التلف :

(أ) أما بموجب اتفاقية باريس المؤرخة في 29 تموز / يوليه 1960 ، بشأن مسؤولية الغير في ميدان الطاقة النووية بنصها المعبد بالبروتوكول الإضافي المؤرخ في 28 كانون الثاني / يناير 1964 ، أو بموجب اتفاقية فيما المؤرخة في 21 أيار / مايو 1963 بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية ، بأي تعديلات عليها ؛

(ب) وما استنادا إلى قانون وطني ينظم المسؤولية عن مثل هذا التلف بشرط أن يكون في القانون المذكور ، من كافة النواحي ، مراعاة لصالح الأشخاص الذين يتعرضون للضرر قدر مراعاة اتفاقية باريس أو اتفاقية فيما لها الصالح.

4 - أما نقل البضائع من النوع الذي تسرى عليه المادة 2 من اتفاقية جنيف المؤرخة في 19 أيار / مايو 1956 بشأن عقد النقل الدولي للبضائع برا أو المادة 2 من اتفاقية برن المؤرخة في 7 شباط / فبراير 1970 ، بشأن نقل البضائع بالسكك الحديدية ، فلا يعتبر بالنسبة للدول الأطراف في الاتفاقيات التي تنظم مثل هذا النقل نقل بولايا متعدد الوسائل بالمعنى الوارد في الفقرة 1 من المادة 1 من هذه الاتفاقية في حدود النزام هذه الدول بتطبيق أحكام تلك الاتفاقيات على هذا النوع من نقل البضائع.

المادة 31

الوحدة الحسابية أو الوحدة النقدية والتحويل

1 - الوحدة الحسابية المشار إليها في المادة 18 من هذه الاتفاقية هي حق السحب الخاص كما يحدده صندوق النقد الدولي. وتحول المبالغ المشار إليها في المادة 18 إلى العملة الوطنية لدولة ما وفقاً لقيمة هذه العملة في تاريخ الحكم أو القرار أو في التاريخ الذي يتفق عليه الطرفان. وبالنسبة لكل دولة متعددة عضو في صندوق النقد الدولي ، تحسب قيمة عملتها الوطنية بالقياس إلى حق السحب الخاص وفقاً لطريقة التقييم التي يطبقها صندوق النقد الدولي والتي تكون

3 - مكان أحد البضاعة في العهدة من أجل النقل الدولي المتعدد الوسائل أو مكان التسليم ، أو ؟

ب) أي مكان آخر يسمى لهذا الغرض في شرط التحكيم أو في اتفاق التحكيم.

3 - يطبق المحكم أو هيئة التحكيم أحكام هذه الاتفاقية.

4 - تعتبر أحكام الفقرتين 2 و 3 من هذه المادة جزءاً من كل شرط تحكيم أو اتفاق تحكيم. ويعتبر لاغياً وباطلاً أي نص في هذا الشرط أو الاتفاق يكون متعارضاً مع هذه الأحكام.

5 - ليس في أحكام هذه المادة ما يخل بصحبة أي اتفاق يتعلق بالتحكيم بعده الطرفان بعد نشوء المطالبة المتعلقة بالنقل الدولي المتعدد الوسائل.

باب السادس

أحكام تكميلية

المادة 28

الشروط التعاقدية

1 - أي شرط في عقد النقل المتعدد الوسائل أو في مستند النقل المتعدد الوسائل يكون مخالفًا بشكل مباشر أو غير مباشر لأحكام هذه الاتفاقية يعتبر باطلًا ولا يجوز في حدود هذه المخالفة. ولا يؤثر بطلان هذا الشرط على صحة الشروط الأخرى الواردة في العقد أو المستند الذي يشكل جزءاً منه ويعتبر باطلًا ولا يجوز في حدوده منع الاستفادة من التأمين على البضاعة لصالح متعهد النقل المتعدد الوسائل ، أو أي نص مماثل.

2 - خلافاً لأحكام الفقرة 1 من هذه المادة ، يجوز لمتعهد النقل المتعدد الوسائل ، بمعرفة المرسل ، أن يزيد مسؤوليته والتزاماته بموجب هذه الاتفاقية.

3 - يجب أن يشتمل مستند النقل المتعدد الوسائل على إقرار بأن النقل المتعدد الوسائل يخضع لأحكام هذه الاتفاقية وأنها تبطل أي شرط مخالف لها يلحق الضرر بالمرسل أو المرسل إليه.

4 - إذا لحقت بصاحب الحق في البضائع خسارة نتيجة لشرط يعتبر لاغياً وباطلاً بموجب هذه المادة ، أو نتيجة لاغفال الاقرار المشار إليه في الفقرة 3 من هذه المادة ، يتعين على متعهد النقل المتعدد الوسائل دفع تعويض إلى الحد اللازم لتعويض صاحب الحق وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية عن أي هلاك أو تلف لحق بالبضائع وكذلك عن التأخير في التسليم. ويتعين على متعهد النقل المتعدد الوسائل ، علاوة على ذلك ، دفع تعويض عن المصارييف التي تكدها صاحب الحق من أجل ممارسة حقه بشرط أن يتم تحديد المصارييف المتقدمة في الدعوى التي ينتظرها بالحكم المذكور أعلاه وفقاً لقانون الدولة التي تقام فيها الدعوى.

المادة 29

العوارية العامة

1 - ليس في هذه الاتفاقية ما يحول دون تطبيق ما يرد في عقد النقل المتعدد الوسائل أو القوانين الوطنية من أحكام متعلقة بتسوية العوارية العامة ، إذا ما كانت منطقية وفي حدود انتظامها.

2 - باستثناء المادة 25 ، فإن أحكام هذه الاتفاقية المنفصلة بمسؤولية متعهد النقل المتعدد الوسائل عن هلاك أو تلف البضاعة يجب أن تحدد كذلك ما إذا كان يجوز للمرسل إليه رفض الاشتراك في العوارية العامة ، وما إذا كان متعهد النقل المتعدد الوسائل مسؤولاً عن تعويض المرسل إليه عن أي اشتراك دفعه في العوارية العامة أو أي مصاريف إنقاذ أداماً.

المادة 34**التوقيع والتصديق والقبول والاقرار والانضمام**

- 1 - يحق لجميع الدول أن تصبح أطرافا في هذه الاتفاقية عن طريق :
 - (أ) التوقيع غير الخاضع للتصديق أو القبول أو الاقرار ، أو ؛
 - (ب) التوقيع الخاضع للتصديق أو القبول أو الاقرار والمتبوع بأي منها ، أو ؛
 - (ج) الانضمام.
- 2 - تعرض هذه الاتفاقية للتوقيع ابتداء من 1 أيلول / سبتمبر 1980 الى غاية 31 آب / أغسطس 1981 ، في مقر الأمم المتحدة في نيويورك.
- 3 - بعد 31 آب / أغسطس 1981 يصبح باب الانضمام الى هذه الاتفاقية مفتوحا أمام جميع الدول غير الموقعة عليها.
- 4 - توقيع وثائق التصديق أو القبول أو الاقرار أو الانضمام لدى الوسيط.
- 5 - يتحقق كذلك لمنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي ، المنشأة من الدول ذات السيادة الأعضاء في الأونكتاد ، والتي لها أهمية التفاوض على اتفاقيات دولية في ميدان محددة مشمولة بالاتفاقية وإبرام مثل هذه الاتفاقيات وتطبيقها ، أن تصبح أطرافا في هذه الاتفاقية وفقا لأحكام الفقرات 1 إلى 4 من هذه المادة ، وبذلك تضطلع فيما يتصل بالأطراف الأخرى في هذه الاتفاقية بالحقوق والواجبات المقررة بموجبها في الميدان المحدد المشار إليها أعلاه.

المادة 35**التحفظات**

لا يجوز ابداء أي تحفظ على هذه الاتفاقية.

المادة 36**بدء النفاذ**

- 1 - يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية بعد مضي اثنى عشر شهرا على قيام حكومات 30 دولة بالتوقيع غير الخاضع للتصديق أو القبول أو الاقرار ، أو بإيداع وثائق التصديق أو القبول أو الاقرار أو الانضمام لدى الوسيط.
- 2 - وبالنسبة لكل دولة تصدق أو تقبل أو تقر هذه الاتفاقية أو تنضم اليها بعد أن تكون شرطوط بدء نفاذها الموضحة في الفقرة 1 من هذه المادة قد استوفيت ، يبدأ نفاذ الاتفاقية بعد مضي اثنى عشر شهرا على إيداع الدولة المذكورة لوثيقة التصديق أو القبول أو الاقرار أو الانضمام.

المادة 37**ميعاد التطبيق**

تقوم كل دولة متعاقدة بتطبيق أحكام هذه الاتفاقية على عقود النقل المتعدد الوسائل البرمبة في التاريخ الذي يبدأ فيه نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة لتلك الدولة المتعاقدة ، أو بعد ذلك التاريخ.

المادة 38**الحقوق والالتزامات التي تقضى بها الاتفاقيات العالمية**

إذا أقيمت دعوى تقاضي أو تحكيم في دولة متعاقدة ، وفقا للمادة 26 أو المادة 27 ، في قضية تتصل بنقل بمنفذ دولي متعدد الوسائل يخضع لهذه الاتفاقية ويجرى بين دولتين أحدهما فقط دولة متعاقدة ، وإذا كانت الدولتان وقت بدء نفاذ هذه الاتفاقية ملزمتين باتفاقية دولية أخرى ، يجوز للمحكمة أو هيئة التحكيم ، وفقا للالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقية المذكورة أن تطبق أحكام الاتفاقية المذكورة.

ساربة في ذلك التاريخ على عملياته ومعاملاته . وبالنسبة لكل دولة متعاقدة ليست عضوا في صندوق النقد الدولي تحسب قيمة عملتها الوطنية بالقياس الى حق السحب الخاص بطريقة تحدها تلك الدولة.

2 - ورغم ذلك ، يجوز للدولة التي ليست عضوا في صندوق النقد الدولي والتي لا تسمح قوانينها بتطبيق أحكام الفقرة 1 من هذه المادة ، أن تعلن وقت التوقيع أو التصديق أو القبول أو الاقرار أو الانضمام ، أو في أي وقت لاحق ، أن حدود المسؤولية المنصوص عليها في هذه الاتفاقية والتي ستطبق في أراضيها تحدد على النحو التالي : فيما يتعلق بالحدود المنصوص عليها في الفقرة 1 من المادة 18 ، حتى 13750 وحدة نقدية عن كل طرد أو وحدة شحن أخرى أو 41,25 وحدة نقدية عن كل كيلوغرام من الوزن القائم للبضائع وفيما يتعلق بالحد المنصوص عليه في الفقرة 3 من المادة 18 حتى 124 وحدة نقدية.

3 - الوحدة النقدية المشار إليها في الفقرة 2 من هذه المادة تعادل خمسة وستين ونصف من الذهب من عيار تسعهانة في الألف . ويجرى تحويل المبالغ المشار إليها في الفقرة 2 من هذه المادة الى العملة الوطنية وفقا لقانون الدولة المعنية.

4 - يتم الحساب المذكور في الجملة الأخيرة من الفقرة 1 من هذه المادة ، وكذلك التحويل المشار إليه في الفقرة 3 من هذه المادة ، بطريقة تتيح التعبير إلى أقصى حد ممكن بالعملة الوطنية للدولة المتعاقدة عن نفس القيمة الحقيقية للمبالغ المذكورة في المادة 18 معبرا عنها بالوحدات الحسابية.

5 - تقوم الدول المتعاقدة بابلاغ الوديع طريقة الحساب وفقا للجملة الأخيرة من الفقرة 1 من هذه المادة ، أو نتيجة التحويل وفقا للفرقة 3 من هذه المادة ، حسب مقتضى الحال ، وقت التوقيع أو عند ايداعها وثائق تصديقها أو قبولها أو اقرارها أو انضمامها ، أو عند ممارستها لاختيار المنصوص عليه في الفقرة 2 من هذه المادة ، وكلما حدث تغيير في طريقة الحساب المذكور أو في نتيجة التحويل المذكور.

باب السابع**المسائل الجنائية****المادة 32****المرور الجنائي**

1 - تسمع الدول المتعاقدة باستخدام نظام المرور الجنائي في النقل الدولي المتعدد الوسائل.

2 - مع عدم المساس بأحكام القوانين أو اللوائح الوطنية أو الاتفاقيات الدولية الحكومية يتم المرور الجنائي للبضائع في النقل الدولي المتعدد الوسائل وفقا للقواعد والمعايير المنصوص عليها في المواد الأولى إلى السادسة من مرفق هذه الاتفاقية.

3 - على الدول المتعاقدة ، عند اصدارها قوانين أو لوائح بقصد اجراءات المرور الجنائي المتعلقة بالنقل المتعدد الوسائل للبضائع ، أن تضع في اعتبارها المواد الأولى إلى السادسة من مرفق هذه الاتفاقية.

باب الثامن**الاحكام الخاتمية****المادة 33****الوديع**

يعين الأمين العام للأمم المتحدة ونيما لهذه الاتفاقية.

المادة 39

إعادة النظر والتعديلات

1 - يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بعد بدء نفاذ هذه الاتفاقية ، وبناء على طلب ما لا يقل عن ثلث عدد الدول المتعاقدة ، بالدعوة إلى مؤتمر للدول المتعاقدة من أجل إعادة النظر فيها أو تعديلاها . ويعمم الأمين العام للأمم المتحدة على جميع الدول المتعاقدة نصوص أي مقتراحات بتعديلات قبل تاريخ افتتاح المؤتمر بثلاثة أشهر على الأقل.

2 - يتخذ أي قرار في مؤتمر إعادة النظر ، بما في ذلك اعتماد التعديلات ، بأغلبية ثلثي الدول الحاضرة والمصوّنة . ويبلغ الوديع التعديلات التي يقرها المؤتمر إلى كل الدول المتعاقدة لقبولها وإلى كل الدول الموقعة على الاتفاقية للاطلاع عليها.

3 - مع عدم الالحاد بالفقرة 4 أدناه ، يبدأ نفاذ أي تعديل يقره المؤتمر ، بالنسبة للدول المتعاقدة التي قبلته دون غيرها ، في أول يوم من الشهر التالي لانقضاء سنة على قبوله من ثلثي الدول المتعاقدة . أما بالنسبة لأي دولة تقبل تعديلاً ما بعد قبوله من ثلثي الدول المتعاقدة فيبدأ نفاذ التعديل في أول يوم من الشهر التالي لانقضاء سنة على قبوله من الدولة المنكورة.

4 - أي تعديل يقره المؤتمر ويقضي بغير المبالغ المحددة في المادة 18 والفقرة 2 من المادة 31 أو الاستثناء من أي من الوحدتين المحدثتين في الفقرتين 1 و 3 من المادة 31 أو كلتيهما بوحدات أخرى ، يبدأ نفاذ في أول يوم من الشهر التالي لانقضاء سنة على قبول ثلثي الدول المتعاقدة لهذا التعديل . وتقوم الدول المتعاقدة التي قبلت البالغ المعدلة أو الوحدات البديلة بتطبيقها في علاقتها مع سائر الدول المتعاقدة.

5 - يتم قبول التعديلات بإيداع وثيقة رسمية بما يفيد ذلك لدى الوديع.
6 - أي وثيقة تصدق أو قبول أو إقرار أو انضمام تودع بعد بدء نفاذ أي تعديل يقره المؤتمر تعتبر سارية على الاتفاقية بصفتها المعندة.

المادة 40

الانسحاب من الاتفاقية

1 - يجوز لكل دولة متعاقدة أن تنسحب من هذه الاتفاقية في أي وقت بعد انقضاء فترة سنتين من تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية ، باشعار مكتوب توجهه إلى الوديع.

2 - يبدأ نفاذ هذا الانسحاب في أول يوم من الشهر التالي لانقضاء سنة على استلام الوديع للأشعار . وإذا حدثت في الاشعار فترة أطول ، يبدأ نفاذ الانسحاب لدى انقضاء تلك الفترة الأطول على استلام الوديع للأشعار .
واثنينا لما نقدم ، قام المفوضون الموقعون أدناه ، وكل منهم مخول بذلك تخريلاً صحيحاً ، باثبات توقيعاتهم أثناء إرادة التواريخ الموضحة .

حررت في جنيف يوم 24 أيلول / سبتمبر 1980 في أصل واحد باللغات الإسبانية والإنجليزية والروسية والصينية وال العربية والفرنسية ، وجميع هذه النصوص متساوية في الحجم .

يعتمد كنص ذي حجية

كارمن مراميك

أمين مؤتمر الأمم المتحدة

لووضع اتفاقية للنقل الدولي المتعدد الوسائل

المرفق

أحكام بشأن المسائل الجمركية المتعلقة بالنقل الدولي المتعدد الوسائل للبضائع

المادة الأولى

في مصطلح هذه الاتفاقية :

يعني « نظام المرور الجمركي » ، الاجراء الجمركي الذي تنقل البضائع بموجبه تحت رقابة الجمارك من مكتب جمركي إلى آخر .
يعني « المكتب الجمركي للمقصد » ، أي مكتب جمركي تنتهي عنده عملية مرور جمركي .

تعني « الرسوم والضرائب على الواردات / الصادرات » ، الرسوم الجمركية وجميع الرسوم أو الضرائب أو المكوس أو المصاريف الأخرى التي تحصل على واردات / صادرات البضائع أو بتصديها ولكن لا تشمل المكوس والمصاريف التي يقتصر مبلغها على التكاليف التغريبية للخدمات المقدمة .

يعني « مستند المرور الجمركي » ، إسناد تجاري على تسجيل لبيانات والمعلومات المطلوبة لعملية المرور الجمركي .

المادة الثانية

1 - تقوم الدول المتعاقدة ، مع عدم الالحاد بأحكام قوانينها ولوائحها والاتفاقيات الدولية النافذة في أراضيها ، بمنع حرية المرور العابر للبضائع أثناء النقل الدولي المتعدد الوسائل .

2 - وبشرط إستيفاء الشروط المقررة في نظام المرور الجمركي المستخدم في عملية المرور العابر بما يرضي السلطات الجمركية ، يراعى ما يلي فيما يتعلق بالبضائع أثناء النقل الدولي المتعدد الوسائل :

(أ) أن لا تخضع هذه البضائع ، كقاعدة عامة ، للفتش الجمركي أثناء الرحلة (لا في الحدود التي تعتبر ضرورية لضمان التقيد بالقواعد والأنظمة التي تعتبر الجمارك مسؤولة عن تنفيذها . ومن هذا المنطلق تقرر السلطات الجمركية إجراءاتها عادة على مرأة الأخذ الجمركي وتدابير الأمان الأخرى عند نقاط الدخول والخروج .

(ب) ومع عدم المساس بتطبيق القوانين واللوائح المتعلقة بالأمن العام أو القومي أو الآداب العامة أو الصحة العامة ، أن لا تخضع إلى أي إجراءات أو متطلبات جمركية زيادة على ما يقتضيه نظام المرور الجمركي المستخدم في عملية المرور العابر .

المادة الثالثة

تسهيلًا للمرور العابر للبضائع ، تقوم كل دولة متعاقدة بما يلي :
(أ) إذا كانت بلد الشحن ، أن تتخذ جميع التدابير ، يقر ما يكون ذلك عملياً ، لضمان إكمال ودقة المعلومات المطلوبة لعمليات المرور العابر اللاحقة ؛
(ب) إذا كانت بلد المقصد :

(1) أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لضمان التخليص ، كقاعدة عامة ، في المكتب الجمركي لمقصد البضائع ؛

(2) أن تسعى إلى الاضطلاع بالتخليص على البضائع في أقرب مكان ممكن لجهة المقصد النهائي للبضائع ، ما لم تقضىقوانين واللوائح الوطنية خلاف ذلك .

2 - تسهيلًا للمرور الجمركي ، يجب أن يكون نظام الضمان الجمركي بسيطًا وكفؤًا ومتعدد التكاليف وأن يشمل الرسوم والضرائب الواجبة الأداء على الواردات/ الصادرات ، وكذلك أي غرامات مستحقة في البلدان التي تشمل فيها الضمانات مثل هذه الغرامات.

المادة السادسة

- 1 - مع عدم الالحاد بأي مستندات أخرى قد تكون مطلوبة بموجب إتفاقية دولية أو بموجب القوانين واللوائح الوطنية ، قبل السلطات الجمركية في بلد المرور العابر مستند النقل المتعدد الوسائط باعتباره جزءاً وصفياً من مستند المرور الجمركي.
- 2 - تسهيلًا للمرور الجمركي ، يجب أن تكون مستندات المرور الجمركي منقحة ، قدر الامكان ، مع الشكل الوارد أدناه.

المادة الرابعة

1 - بشرط إستيفاء الشروط المقررة في نظام المرور الجمركي بما يرضي السلطات الجمركية لا تخضع للبضائع أثناء النقل الدولي المتعدد الوسائط لدفع رسوم وضرائب على الواردات/ الصادرات أو إيداع مبالغ عوضاً عنها في بلدان المرور العابر.

2 - لا تحوال أحكام الفقرة السابقة دون :

- (أ) جباية مكوس ومصاريف بموجب الواقع الوطني لداعي الأمن العام أو الصحة العامة ؛
- (ب) جباية مكوس ومصاريف ، يقتصر مبلغها على التكاليف التقريبية للخدمات المقدمة بشرط أن تكون مفروضة على أساس المساواة.

المادة الخامسة

1 - حين يقتضي الأمر تقديم ضمان مالي لعملية المرور الجمركي ، يقدم هذا الضمان علىوجه الذي يرضي سلطات الجمارك في بلد المرور العابر المعنى وفقاً لقوانينه ولوائحه والاتفاقيات الدولية.

اقرار عن بضائع (مرور جمركي)

ج) الفضليات والامتيازات التي يمنحها المغرب أو الهند لكل دولة والتي تكون سارية المفعول في تاريخ توقيع هذا الاتفاق ، بالإضافة إلى الامتيازات التي يمنحها الهند ، مع الغاء الفضليات والامتيازات المنوحة قبل 10 أبريل 1947 و / أو :

د) الامتيازات أو الفضليات المنوحة بموجب أي قانون يتعلق بالتنمية التجارية والتعاون بين بعض البلدان النامية التي ينتهي إليها أحد الطرفين أو يمكنه أن ينخرط فيها.

المادة 2

يمنع الطرفان المتعاقدان ، مع مراعاة الانظمة المتعلقة بالاستيراد والتصدير ومراقبة الصرف وجميع الانظمة النافذة لديهما ، جميع التسهيلات الممكنة مع اتخاذ جميع التدابير الملائمة لتنمية التجارة بينهما قصد تبادل المواد الاولية والمواد المصنعة ذات المنشأ المحلي في كل منهما.

المادة 3

يتبادل الطرفان المتعاقدان نوريا المعلومات حول تجارتها الخارجية وذلك قصد تسهيل تنمية تجارتها الثانية.

المادة 4

ولاجل ضمان استمرار المبادرات بينهما يشجع الطرفان المتعاقدان إبرام عقود طويلة المدى بين الأشخاص الذاتيين والمعنوين في بلديهما لاجل تبادل الموارد ذات المنشأ المشتركة.

المادة 5

تجري تسوية المعاملات التجارية بين البلدين والعبرة في إطار هذا الاتفاق بأية علامة قابلة للتحويل والمتافق عليها من لدن الطرفين.

المادة 6

يسمح كل من الطرفين المتعاقدين للطرف الآخر ، وفي إطار القوانين النافذة لدى كل من البلدين بتنظيم المعارض الدائمة أو المؤقتة أو بإنشاء المراكز التجارية مع منح جميع التسهيلات اللازمة لذلك.

المادة 7

ولاجل تنمية تجارتها الثانية مع مراعاة الانظمة والقوانين النافذة لدى كل منها ، يشجع الطرفان المتعاقدان تبادل زيارات رجال الأعمال في البلدين.

المادة 8

سيتم تشكيل لجنة مشتركة تضم ممثلين عن البلدين تكون مهمتها :

- 1 - تنفيذ تطبيق هذا الاتفاق ؛

2 - وضع التدابير التي من شأنها تنمية العلاقات التجارية بين البلدين. وتجتمع هذه اللجنة بطلب من أحد الطرفين المتعاقدين بالتناوب في الرباط أو نيودلهي.

المادة 9

سيعرض هذا الاتفاق للمصادقة عليه من طرف السلطات المختصة طبقا للإجراءات الدستورية النافذة لدى كل من البلدين ويدخل حيز التنفيذ في تاريخ تبادل الوثائق التي تؤكد هذه المصادقة.

ظهير شريف رقم 1.93.90 الصادر في 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) بنشر الاتفاق التجاري الموقع بين دولتيهم يوم 17 نوفمبر 1981 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الهندية.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

علم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره إننا :

بعد الاطلاع على الاتفاق التجاري الموقع بين دولتيهم يوم 17 نوفمبر 1981 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الهندية ؛ وعلى محضر تبادل وثائق المصادقة على الاتفاق المذكور الموقع بين دولتيهم يوم 18 فبراير 1992 ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

مادة فريدة

ينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا ، الاتفاق التجاري الموقع بين دولتيهم يوم 17 نوفمبر 1981 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الهندية.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993).

وفمه بالعطف :

الوزير الأول ،

الامضاء : محمد كريم العراني.

* *

اتفاق تجاري بين

حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الهندية

إن حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الهندية ،
رغبة منها في توسيع وتعزيز أواصر الصداقة بينهما ؛
وبيغية تحقيق المنفعة المتبادلة من امكانياتهما الاقتصادية وتقديمهما
التكنولوجي ؛
وحرصا منها على تقوية علاقاتهما التجارية على أساس من المصلحة
المتبادلة ،
اتفاقا على ما يلي :

المادة 1

تفق الطرفان المتعاقدان على تخصيص معاملة لكل منها لائق منفعة عن
المعاملة المخصصة لتجارة أي دولة أخرى.

الا أن هذا الاجراء يمكن أن لا يطبق إذا تعلق الامر بمنع أو إقرار :
أ) الامتيازات التي يخصصها أحد الطرفين المتعاقدين للدول المجاورة
ونذلك قصد تسهيل تجارتها مع هذه الدول ؛

ب) الامتيازات المقررة في نطاق أحد الاتحادات الجمركية أو إحدى
مناطق التجارة الحرة التي ينتهي إليها أحد الطرفين المتعاقدين أو يمكنه أن
يصبح عضوا فيها ؛

وتخصيص المدرسة الحسنية للأشغال العمومية أيضاً لمراقبة الدولة العالية التي تخضع لها المؤسسات العامة بموجب النصوص التشريعية الجاري بها العمل.

المادة 2

تتولى المدرسة الحسنية للأشغال العمومية تلقي تعليم عالٍ علمي وتقني في التخصصات التالية :

- الهندسة المدنية ؛
- الهندسة الكهربائية ؛
- الهندسة الميكانيكية ؛
- الهندسة المائية.

وتساهم في البحوث المتعلقة بهذه التخصصات بتعاون مع الهيئات الوطنية والدولية.

وتقوم بتكوين المهندسين في التخصصات المشار إليها أعلاه.

ويمكنها تنظيم ندوات أو حلقات دراسية للمساهمة في تكوين الأطر العليا للهيئات العامة والخاصة التي يعنيها ذلك.

ولها ، علامة على مهام التعليم والتكتون المسندة إليها ، أن تتجز لحساب الأدارات والأفراد جميع الدراسات والبحوث المتعلقة بالمجالات التي تدخل في نطاق اختصاصاتها.

الباب الثاني

التنظيم الإداري

المادة 3

يدبر المدرسة الحسنية للأشغال العمومية مجلس إدارة يمكن أن يضم ، بالإضافة إلى ممثل الدولة وغيرها من أشخاص القانون العام ، ممثلين لقطاعات البناء والأشغال العمومية تقوم الإدارة بتعيينهم.

المادة 4

يتمتع مجلس الإدارة بجميع السلطة والصلاحيات اللازمة لإدارة المدرسة. وتكون مداولاته صحيحة إذا حضرها أو كان ممثلاً فيها نصف عدد الأعضاء الذين يتتألف منهم.

وتصدر قراراته بأغلبية الأصوات ، فإن تساوت رجع الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

المادة 5

يسعى مجلس الإدارة بمجلس تحسين تكون مهمته ابداء الرأي في التعليم الذي تقوم به المدرسة الحسنية للأشغال العمومية وفي تطوير نشاطات هذه المؤسسة بوجه عام.

المادة 6

يسير المدرسة الحسنية للأشغال العمومية مدير يتمتع بجميع السلطة والصلاحيات اللازمة لتسخيرها.

ويكون المدير مسؤولاً عن الانضباط ومراقبة التعليم النظري والتطبيقي في المدرسة.

ويعرف في نهاية كل سنة إلى مجلس الإدارة تقريراً عن سير المدرسة ومشروع برنامج العمل الذي يقترحه للسنة التالية.

المادة 7

يسعى مدير المدرسة الحسنية للأشغال العمومية بكتاب عام يمكنه أن يفوض إليه بعض صلاحياته وسلطه ذات الطابع الإداري ، وبمدير للدراسات يتكلف بالقضايا البيداغوجية ، وبمدير للبحث والتكتون المستمر في المدرسة.

ويظل هذا الاتفاق سارياً المفعول لمدة ثلاثة سنوات تجدد تلقائياً سنة بعد سنة ما لم يبد أحد الطرفين كتابة رغبته في إنهاء العمل به ثلاثة أشهر قبل موعد انقضاء مدته.

وقد اتفق الطرفان على تطبيق مقتضيات هذا الاتفاق بصفة مؤقتة ابتداء من تاريخ توقيعه.

المادة 10

عند انتهاء العمل بهذا الاتفاق تبقى جميع الالتزامات المبرمة سارية المفعول حتى تاريخ تحقيقها الكامل طبقاً لمقتضيات هذا الاتفاق.

المادة 11

يلغى هذا الاتفاق الاتفاق المورخ بـ 3 أغسطس 1962 ويحل محله. حرر بنبيوله في 17 نوفمبر 1981 في نسختين أصلتين باللغة العربية والهندية والإنجليزية والفرنسية ، لكل منها نفس المفعول.

ظهير شريف رقم 1.89.116 صادر في 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) بتنفيذ القانون رقم 17.86 المتعلق بالمدرسة الحسنية للأشغال العمومية.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف . بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله ولهم)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أنتا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا القانون رقم 17.86 المتعلق بالمدرسة الحسنية للأشغال العمومية الصادر عن مجلس النواب في 23 من شوال 1408 (8 يونيو 1988).

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993)

وفقه بالطفل :

الوزير الأول ،

الامضاء : محمد كريم العماراني.

قانون رقم 17.86

يتعلق بالمدرسة الحسنية للأشغال العمومية

الباب الأول

أغراض المدرسة الحسنية للأشغال العمومية

المادة 1

تعتبر المدرسة الحسنية للأشغال العمومية المحذنة بالمرسوم رقم 2.79.439 الصادر في 15 من جمادى الأولى 1403 (فتح مارس 1983) مؤسسة عامة تتبع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

وتخصيص المدرسة لوصاية الدولة ، ويكون الغرض من هذه الوصاية ضمان تقييد أجهزة المدرسة المختصة بأحكام هذا القانون ، خصوصاً ما يتعلق منها بالمهام المسندة إليها والشهر بوجه عام فيما يخصها على تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمؤسسات العامة.

المادة 12

خلافاً لأحكام الفقرة الأخيرة من الفصل الثاني من الظهير الشريف الصادر في 23 من شوال 1367 (28 أغسطس 1948) في شأن رهن الصنفات العامة ، فإن التغييرات الطارئة على تعين المحاسب وعلى طرق التسوية بسبب نقل الصنفات المشار إليها في المادة 11 أعلاه إلى المدرسة الحسنية للأشغال العمومية لا تقتضي في الصنفات المعنية بالتغييرات الآفة التكرر.

ظهير شريف رقم 1.88.179 صادر في 22 من ربى الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) بتنفيذ القانون رقم 17.88 المتعلق بثبات مدة الصلاحية بالمصبرات وشبه المصبرات والمشروبات المعلبة المخصصة لاستهلاك الإنسان أو الحيوانات :

الحمد لله وحده

الطابع الشريف . - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أنتا :
بناء على الدستور ولا سيما الفصل 26 منه ،

أصدرنا أمراً شريفاً بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا القانون رقم 17.88 المتعلق بثبات مدة الصلاحية بالمصبرات وشبه المصبرات والمشروبات المعلبة المخصصة لاستهلاك الإنسان أو الحيوانات، الصادر عن مجلس النواب في 29 من شوال 1408 (14 يونيو 1988).

وحرر بالرباط في 22 من ربى الأول 1414 (10 سبتمبر 1993).

وقدم بالعطف :

الوزير الأول ،

الامضاء : محمد كريم العماري.

قانون رقم 17.88

المتعلق بثبات مدة الصلاحية بالمصبرات وشبه المصبرات والمشروبات المعلبة المخصصة لاستهلاك الإنسان أو الحيوانات

المادة الأولى

تخضع المصبرات وشبه المصبرات للمواد الغذائية والمشروبات المعلبة المخصصة لاستهلاك الإنسان أو الحيوانات القابلة للفساد ، إلى وجوب حملها لتاريخ انتاجها وتاريخ انتهاء صلاحيتها.

المادة الثانية

تنبيه مدة الصلاحية في المواد المشار إليها في الفصل الأول بايزاد تاريخ انتاجها وتاريخ انتهاء صلاحيتها :

- باليوم والشهر بالنسبة للمواد التي لا تفوق مدة صلاحيتها ثلاثة أشهر (3) أشهر ؛

- بالشهر والسنة بالنسبة للمواد التي تفوق مدة صلاحيتها ثلاثة أشهر ولا تتعدي ثمانية عشر شهراً (18) ؛

- بالنسبة للمواد التي تفوق مدة صلاحيتها ثمانية عشر شهراً يجب أن تكون مدة الصلاحية مرموقة بالمعلم أو الحزمة أو القارورة وبأرقام واضحة تتبع تاريخ الانتاج وتاريخ انتهاء الصلاحية.

المادة 8

يتولى مجلس داخلي إبداء الرأي في القضايا المتعلقة بتنظيم الدراسة ويقوم بإعداد نظام المدرسة الداخلي وعرضه على مجلس الإدارة للبت فيه .
ويبيت المجلس الداخلي في القضايا التأدية المتعلقة بطلبة المدرسة الحسنية للأشغال العمومية.

باب الثالث

التنظيم المالي

المادة 9

تشمل ميزانية المدرسة الحسنية للأشغال العمومية :

أ) في الموارد :

- الاعانات المالية التي تقدمها الدولة إلى المدرسة :

- الأجرور التي تنقاضها المدرسة في مقابل الخدمات التي تقوم بها ؛
- الحاصلات والأرباح الناتجة عن ممتلكاتها ؛

- السلفات التي تحصل عليها من الخزينة العامة والهيئات العامة أو الخاصة وتحصيله الافتراضات المأذون لها في القيام بها وفق الأنظمة الجاري بها العمل ؛

- الهبات والوصايا وغير ذلك من مختلف البالغ التي تحصل عليها ؛

- جميع الموارد الأخرى ولا سيما الموارد شبه الضريبية التي قد تخصص لها فيما بعد .

ب) في النفقات :

- مصاريف إدارة وتجهيز المدرسة ؛

- ارجاع السلفات والقروض ؛

- دفع فوائض موارد المدرسة إلى الدولة ؛

- غير ذلك من النفقات التي قد يفرض على المدرسة تحملها.

المادة 10

تنجز المدرسة الحسنية للأشغال العمومية عمليات قبض مواردها وصرف نفقاتها وفق قواعد المحاسبة العامة.

المادة 11

تحل المدرسة الحسنية للأشغال العمومية بقوة القانون محل مختلف الإدارات الأطراف في صنفاتها الدراسات والأشغال والتوريدات والنقل وغيرها من العقود والاتفاقات التي أبرمت باسم الدولة قبل تاريخ نشر هذا القانون ولم تسود بصورة نهائية قبل هذا التاريخ وارتتأت الدولة نقلها إلى المدرسة .
ويكون نقل الصنفاته والعقود والاتفاقات المشار إليها أعلاه محل اتفاقية بين الدولة ومدير المدرسة الحسنية للأشغال العمومية.

ويصيغ مدير المدرسة الحسنية للأشغال العمومية أمراً بصرف النفقات المتعلقة بالصنفاته المنصوص عليها أعلاه ومحاسب المدرسة مكلفاً بدفع المبالغ المترتبة عليها.

ويجب على الأمرين بالصرف الأصليين والثانويين الذين كانت لهم قبل نشر هذا القانون أهلية اصدار الامر بصرف النفقات المتعلقة بالصنفاته المشار إليها أعلاه أن يبلغوا إلى صاحب كل صنفه وإلى غيره من كل من يعنيهم الامر التغير الطارئ على شخص الأمر بالصرف ، ويكون التبليغ بر رسالة موصى بها مع اشعار بالتسليم .

مرسوم رقم 2.93.781 صادر في 24 من ربىع الآخر 1414 (11 أكتوبر 1993) بالموافقة على الاتفاقية المبرمة يوم 2 محرم 1414 (23 يونيو 1993) بين المملكة المغربية والصندوق العربي للانماء الاقتصادي والاجتماعي لضمان قرض منحه الصندوق المذكور للصندوق الوطني للقرض الفلاحي قصد المساعدة في تمويل مشروع التسليف الفلاحي.

الرابع

الوزير الأول ،

بعد الاطلاع على القانون المالي لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربىع الأول 1402 (فاتح يناير 1982) ولاسيما الفصل 41 منه ،
وباقتراح من وزير المالية ،
رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على الاتفاقية الملحة بتأصل هذا المرسوم والمبرمة يوم 2 محرم 1414 (23 يونيو 1993) بين المملكة المغربية والصندوق العربي للانماء الاقتصادي والاجتماعي لضمان قرض مبلغ ثمانية عشر مليون دينار كويتي منحه الصندوق المذكور للصندوق الوطني للقرض الفلاحي قصد المساعدة في تمويل مشروع التسليف الفلاحي الرابع.

المادة الثانية

يسند إلى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من ربىع الآخر 1414 (11 أكتوبر 1993).

الامضاء : محمد كريم العمارني

وقيع بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

مرسوم رقم 2.89.597 صادر في 25 من ربىع الآخر 1414 (12 أكتوبر 1993) لتطبيق القانون رقم 24.89 المتعلق باتخاذ تدابير صحية بيطرية عند استيراد بعض الحيوانات والمواد المستخدمة لتناول الحيوانات ومنتجاتها من أصل حيواني والمواد المستخدمة لتناول الحيوانات ومنتجاتها البحر والمياه العذبة.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 24.89 المتعلق باتخاذ تدابير صحية بيطرية عند استيراد بعض الحيوانات والمواد الحيوانية والمنتجات من أصل حيواني والمواد المستخدمة لتناول الحيوانات ومنتجاتها البحر والمياه العذبة الصادر بتنفيذظهير الشريف رقم 1.89.230 بتاريخ 22 من ربىع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ،

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري ،

ستحدد لاحقة المواد المذكورة أعلاه بموجب مرسوم ، ويشار عند الاقتضاء إلى ظروف المحافظة الخاصة بالمادة.

المادة الثالثة

يعتبر بيع أو عرض هذه المواد للبيع بعد فوات مدة صلاحتها.

المادة الرابعة

يتعرض كل مخالف لهذا القانون لغرامة تحدد من 12 درهما إلى 5.000 درهم مع مراعاة العقوبات أكثر شدة المنصوص عليها في نصوص تشريعية خاصة.

المادة الخامسة

المخالفات لأحكام هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه يباشر البحث عنها طبقاً لمقتضيات القانون رقم 13.83 المتعلق بالزجر عن الغش في البيصانع الصادر بتنفيذظهير الشريف رقم 1.83.108 في 9 محرم 1405 (5 أكتوبر 1984).

المادة السادسة

تحدد الاجراءات التطبيقية لأحكام هذا القانون بمرسوم.

المادة السابعة

يعمل بهذا القانون ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ظهير شريف رقم 1.93.411 صادر في 16 من جمادى الاولى 1414 (فاتح نوفمبر 1993) يكلف بمقتضاه السيد عزيز حسبي الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية بالعلاقات مع البرلمان .

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)
يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أنتا
بناء على الدستور خصوصا الفصل 24 منه :

وبعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في 11 من صفر 1413 (11 أغسطس 1992) بتعيين أعضاء الحكومة ،
اصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

المادة الأولى

يكلف السيد عزيز حسبي الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية بالعلاقات مع البرلمان ابتداء من 2 جمادى الأولى 1414 (18 أكتوبر 1993) .

المادة الثانية

ينشر ظهيرنا الشريف هذا في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من جمادى الأولى 1414 (فاتح نوفمبر 1993)

وقيع بالعطف :

الوزير الأول ،

الامضاء : محمد كريم العمارني

وانها لا تحتوي على أي مادة من مواد التطهير أو غيرها من المواد الاصفافية أو الملونة غير المرخص بها ولا يوجد بها أي بقعة من المضادات الحيوية والمواد مضادة للخربزات والهرمونات والمواد مضادة للطفيليات والعناصر الاشعاعية وأي دواء كفاما كان نوعه وان تحضيرها بوشر في مؤسسة تراقبها بانتظام المصالح البيطرية التي ثبت لها أنها صالحة للاستهلاك الآمني.

- شهادات بتحاليل فيزيائية كيميائية وجرثومية أتجزأها مختبر رسمي أو مؤهل للقيام بذلك في بلد المنشأ.

(ج) فيما يخص المنتجات من أصل حيواني والمواد المستخدمة لتناول الحيوانات :

- شهادة صحية من الجهات البيطرية الرسمية أو المؤهلة للقيام بذلك في بلد المنشأ ثبت أنها متصلة من حيوانات سليمة من الامراض المعدية التي تصيب هذا الجنس من الحيوانات.

وفيما يتعلق بالمنتجات من أصل حيواني ، يجب أن تثبت الشهادة المذكورة ان تحضيرها بوشر في مؤسسة تراقبها المصالح البيطرية.

وفيما يتعلق بالمواد الحيوانية المعدة لتغذية الحيوانات ولصناعة المواد الحيوانية الثانوية الواردة من بلدان لم تثبت سلامتها من أمراض معدية ، يجب ان تثبت الشهادة المذكورة كذلك ان هذه المواد خضعت للمعالجات النوعية المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 24.89.

وتحدد بقرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي الشروط الصحية الخاصة التي يجب ان تتوافق في المواد المستخدمة لتناول الحيوانات.

د) فيما يخص منتجات البحر والمياه العذبة :

- شهادة صحية من بلد المنشأ تسلمها الجهات البيطرية الرسمية أو المؤهلة للقيام بذلك وثبت أنها لا تحتوي على مواد سامة أو جراثيم مرضية وأنها خضعت للمراقبة الصحية البيطرية وثبت أنها صالحة للاستهلاك الآمني. ويجب ان تكون الاسماك المراد تزبيتها وبياض الاسماك ذات الاجنة مصحوبة بشهادة صحية بيطرية من بلد المنشأ تثبت أنها واردة من مستغلات تربية الاسماك تراقبها بانتظام المصالح البيطرية وسليمة من الامراض المعدية التي تصيب هذا النوع من الاسماك.

المادة الرابعة

يمكن ان تتم او تغير بقرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي البيانات المدرجة في الشهادات الصحية البيطرية المشار إليها في الفقرات أ و ب وج د من المادة 3 أعلاه.

الباب الرابع

المراقبة الصحية والكيفية البيطرية

المباشرة خارج الايام والساعات التي يفرض القانون
ان تكون فيها المكاتب الجمركية مفتوحة
لمزاولة نشاطها

المادة الخامسة

يتوقف اجراء المراقبة الصحية والكيفية البيطرية المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 4 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 24.89 على قيام المستورد

رسم ما يلي :

الباب الأول

حظر الدخول

المادة الأولى

يفرض حظر الدخول المنصوص عليه في المادة 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 24.89 بقرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ويرفع وفق نفس الاجراءات فور انتهاء السبب الداعي إلى فرضه.

الباب الثاني

المعالجات النوعية

المادة الثانية

تحدد بقرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، فيما يخص كل منتج من المنتجات أو مادة من المواد التي يكون مصدرها بلدا لم تثبت سلامتها من الأمراض المعدية ، المعالجات النوعية المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 24.89 والخاضعة لها المواد والمنتجات المذكورة لاجل السماح باستيرادها وعيورها.

الباب الثالث

الوثائق الصحية

المادة الثالثة

الوثائق الصحية المنصوص عليها في المادة 3 من القانون المشار إليه أعلاه

رقم 24.89 هي :

أ) فيما يخص الحيوانات :

- شهادة صحية من الجهات البيطرية الرسمية أو المؤهلة للقيام بذلك في بلد المنشأ أو المصدر وان اقتضى الحال بلد العبور تحرر قبل ذهاب الحيوانات باقل من ثلاثة أيام وتتضمن عددها وجنسيها وأوصافها واسم وعنوان مرسليها والوجهة إليه وثبت أن لا وجود في بلد منشأها أو مصدرها وان اقتضى الحال بلد عبورها لاي مرض من الامراض المعدية التي تصيب جنس الحيوانات المذكورة.

وتحدد بقرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي البيانات الصحية الخاصة بكل جنس من الانواع الحيوانية والواجب ادراجها في الشهادة الصحية البيطرية.

- شهادة صحية تحررها بمنفذ الحدود الجهة البيطرية الرسمية التابع لها المنفذ المذكور وثبتت ان الحيوانات لا يظهر عليها وقت الشحن أي علامة من علامات الامراض المزمنة كفاما كان نوعها.

- شهادات تحاليل تحررها مختبر رسمي لبلد المنشأ وتعلق باختبارات وتحاليل تحدد فيما يخص كل جنس من الانواع الحيوانية بقرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي.

ب) فيما يخص المواد الحيوانية :

- شهادة صحية من الجهات البيطرية الرسمية أو المؤهلة للقيام بذلك في بلد المنشأ ، وان اقتضى الحال ، بلد المصدر أو بلد العبور أو مما تتضمن طبيعة المواد الحيوانية وكيفيتها وتصنيفها وتلقيتها ووسائل نقلها واسم وعنوان مرسليها والوجهة إليه. ويجب كذلك ان تثبت هذه الشهادة ان المواد المذكورة متصلة من حيوانات سليمة من أي مرض حين نسبها

وعلى الظهير الشريف الصادر في 2 رجب 1334 (5 مايو 1916) بفرض العنصر الصحي لبعض الحيوانات والمواد الحيوانية المصدرة من المغرب؛ وبناء على القانون رقم 24.89.230 بتاريخ 22 من ربى الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) والمتعلق باتخاذ تدابير صحية بيطرية عند استيراد بعض الحيوانات والمواد الحيوانية والمنتجات من أصل حيواني والمواد المستخدمة لتناسل الحيوانات ومنتجات البحر والمياه العذبة؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية؛ وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تحدد على النحو التالي مبالغ الرسم على المراقبة الصحية عند استيراد وتصدير الحيوانات والمواد الحيوانية :

- الخيول والحمير والبغال ، عن كل رأس 20 درهما؛
- الابقار ، عن كل رأس 20 درهما؛
- الابل ، عن كل رأس 20 درهما؛
- الخنازير ، عن كل رأس 10 دراهم؛
- الاغنام والماعزر ، عن كل رأس 0,20 درهم؛
- الطيور الداجنة ، عن كل رأس 20 درهما؛
- الحيوانات الوحشية ، عن كل رأس 10 دراهم؛
- القناص ذات الشعر ، عن كل رأس 0,20 درهم؛
- القناص ذات الريش ، عن كل رأس 0,40 درهم؛
- منتجات البحر والمياه العذبة ، عن كل كيلوغرام 0,40 درهم؛
- اللحوم الطيرية أو المثلجة أو المجمدة المصبرة أو غير المصبرة في علب ، عن كل كيلوغرام 0,40 درهم؛
- والاسفاط والمصارين والشحوم الحيوانية والصوف والجلد والشعر والسبب والقطام والأظافر والعسل والبيض والألبان والمنتجات اللبنية والمواد المحضرة على أساس منتجات لبنية معدة لتفعيل الحيوانات : إلى غاية 500 كيلوغرام 10 دراهم؛
- ما زاد على 500 كيلوغرام إلى 1.000 كيلوغرام 20 درهما؛
- ما زاد على 1.000 كيلوغرام إلى 5.000 كيلوغرام 30 درهما؛
- ما زاد على 5.000 كيلوغرام 40 درهما.

المادة الثانية

تستحب الرسوم المشار إليها أعلاه سواء أكان مرخصاً أو غير مرخص بدخول الحيوانات أو المواد الحيوانية إلى البلاد أو بخروجها منها.

المادة الثالثة

تتولى إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة تحصيل الرسوم على المراقبة الصحية.

وتتصفي الرسوم على المراقبة الصحية ويباشر تحصيلها كما هو الشأن فيما يتعلق بالرسوم الجمركية.

المادة الرابعة

ينسخ القرار الصادر في 7 ذي القعدة 1368 (فاتح سبتمبر 1949) بتحديد مبالغ الرسم على المراقبة الصحية عند استيراد وتصدير الحيوانات والمواد الحيوانية.

بایداع طلب لهذه الغاية لدى المصالح الجمركية قبل دخول البضاعة بما لا يقل عن ثمان وأربعين ساعة ، ويجب أن يؤشر على الطلب المذكر قبل ذلك البيطري المفتش العامل بمقدار الحدود المراد الاستيراد عبره.

باب الخامس

منافذ الحدود المفتوحة للاستيراد والعبور

المادة السادسة

تحدد بقرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية قائمة منافذ الحدود المنصوص عليها في الفقرة الأخيرة من المادة 1 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 24.89 المقيدة لاستيراد الحيوانات والمواد والمنتجات الحيوانية الوارد بيانها في المادة 3 من القانون المذكر.

باب السادس

أحكام متفرقة

المادة السابعة

تنسخ أحكام :

- القرار الصادر في 18 من شعبان 1332 (12 يوليو 1914) في شأن المراقبة الصحية البيطرية عند الاستيراد؛
- القرار الصادر في 14 من شعبان 1344 (26 فبراير 1926) في شأن مراقبة سلامة المحار المستوردة من فرنسا إلى المغرب؛
- القرار الصادر في 8 رمضان 1351 (5 يناير 1933) في شأن وسم أنواع البيض المستوردة إلى المغرب؛
- القرار الصادر في 25 من صفر 1354 (28 مايو 1935) في شأن وسم اللحوم الطيرية أو المصبرة المستوردة إلى المغرب؛
- المرسوم رقم 2.86.89 الصادر في 5 جمادى الأولى 1407 (6 يناير 1987) المتعلق باستيراد الحيوانات الحية والمنتجات الحيوانية.

المادة الثامنة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية كل واحد منها فيما يخصه. وحرر بالرياط في 25 من ربى الآخر 1414 (12 أكتوبر 1993).

الأمضاء : محمد كريم العراني.

ووقع بالعلف :

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الأمضاء : عبد العزيز مزيان.

وزير المالية ،

الأمضاء : محمد برادة.

مرسوم رقم 2.89.596 الصادر في 25 من ربى الآخر 1414 (12 أكتوبر 1993) بتحديد مبالغ الرسم على المراقبة الصحية عند استيراد وتصدير بعض الحيوانات والمواد الحيوانية والمنتجات من أصل حيواني والمواد المستخدمة لتناسل الحيوانات ومنتجات البحر والمياه العذبة.

الوزير الأول ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.72.260 الصادر في 18 سبتمبر 1972 المعتبر بمثابة القانون التنظيمي للمالية ولا سيما الفصل 17 منه ،

مرسوم رقم 2.93.513 صادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بالموافقة على عقد كفالة أبرم يوم 3 ذي الحجة 1413 (25 مايو 1993) بين المملكة المغربية وبنك الاستثمار الأوروبي قصد ضمان قرض مبلغه 50.000.000 وحدة حسابية (ECUS) منه البنك المنكور للصندوق الوطني للقرض الفلاحي قصد تمويل مشاريع صغيرة ومتروضة في قطاع الصناعة الفلاحية ومشاريع فردية صغيرة في قطاعات الفلاحة والصناعة التقليدية والصيد الساحلي.

الوزير الأول ،

بناء على الفصل 41 من قانون المالية لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فانج يناير 1982) ،
وباقتراح من وزير المالية ،
رسم ما يلى :

المادة الأولى

يوافق على عقد الكفالة الملحق بأصل هذا المرسوم المبرم يوم 3 ذي الحجة 1413 (25 مايو 1993) بين المملكة المغربية وبنك الاستثمار الأوروبي قصد ضمان قرض مبلغه 50.000.000 وحدة حسابية (ECUS) منه البنك المنكور للصندوق الوطني للقرض الفلاحي قصد تمويل مشاريع صغيرة ومتروضة في قطاعات الفلاحة والصناعة التقليدية والصيد الساحلي.

المادة الثانية

يسند إلى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993).
الامضاء : محمد كريم العماراني.

وقد بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

مرسوم رقم 2.90.786 صادر في 28 من ربيع الآخر 1414 (15 أكتوبر 1993) بغير المرسوم رقم 2.76.266 الصادر في 17 من جمادى الأولى 1397 (6 مايو 1977) في شأن الاعتماد والتخصيص لبيع المحضرات الصيدلية والإعلان للأدوية الخاصة بالصيدليات والمحضرات الصيدلية.

الوزير الأول ،

بناء على المرسوم رقم 2.76.266 الصادر في 17 من جمادى الأولى 1397 (6 مايو 1977) في شأن الاعتماد والتخصيص لبيع المحضرات الصيدلية والإعلان للأدوية الخاصة بالصيدليات والمحضرات الصيدلية ، كما وقع تغييره وتنقيمه ،

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 7 جمادى الأولى 1411 (26 نوفمبر 1990) ،

المادة الخامسة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي ووزير المالية كل واحد منها فيما يخصه.
وحرر بالرباط في 25 من ربيع الآخر 1414 (12 أكتوبر 1993).
الامضاء : محمد كريم العماراني.

وقد بالعطف :

وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي ،
الامضاء : عبد العزيز مزيان.

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

مرسوم رقم 2.93.772 صادر في 28 من ربيع الآخر 1414 (15 أكتوبر 1993) بالموافقة على الاتفاق المبرم في 6 ربيع الآخر 1414 (23 سبتمبر 1993) بين المملكة المغربية والبنك الأفريقي للتنمية في شأن قرض مبلغه 100.000.000 وحدة حسابية يرصد لتقوية أعمال ضبط الهياكل.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.92.280 الصادر في 4 رجب 1413 (29 ديسمبر 1992) المعتر بمثابة قانون المالية لسنة 1993 ولاسيما المادة 29 منه :

وعلى قانون المالية لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فانج يناير 1982) ولاسيما الفصل 41 منه :

وباقتراح من وزير المالية ،

رسم ما يلى :

المادة الأولى

يافق على الاتفاق الملحق بأصل هذا المرسوم المبرم في 6 ربيع الآخر 1414 (23 سبتمبر 1993) بين المملكة المغربية والبنك الأفريقي للتنمية في شأن قرض مبلغه 100 مليون وحدة حسابية يرصد لتقوية أعمال ضبط الهياكل.

المادة الثانية

يسند إلى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 28 من ربيع الآخر 1414 (15 أكتوبر 1993).
الامضاء : محمد كريم العماراني.

وقد بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي أحكام الفصل 4 والفقرة الأولى من الفصل 19 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.76.266 بتاريخ 17 من جمادى الأولى 1397 (6 مايو 1977) :

- ـ الفصل 4. - يفرض على طلب الاعتماد رسم ثابت يحدد على النحو التالي :
- ـ 3.000 درهم لكل محضر صيدلي.
- ـ وكذلك الشأن فيما يخص لصنف واحد من المنتجات ؛
- ـ 1.000 درهم إذا تعلق الأمر بطلب تصحيح رخصة الاعتماد الممنوحة من قبل أو توسيع نطاقها.
- ـ ويجب أن يدفع الرسم (باقي لا تغير فيه).

الفصل 19 : (الفقرة الأولى). - يحدد الرسم الثابت على تأشيرة الإعلان المشار إليها في الفصل 20 بمبلغ 1.500 درهم .

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الصحة العمومية ووزير المالية كل واحد منها فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 28 من ربيع الآخر 1414 (15 أكتوبر 1993).
الامضاء : محمد كريم العماراني.

وقيه بالعلف :
وزير الصحة العمومية ،
الامضاء : الدكتور عبد الرحيم الهروش.
وزير المالية ،
الامضاء : محمد برادة.

قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكون الأطر رقم 1457.93 الصادر في 16 من محرم 1414 (7 يونيو 1993) بتتميم قرار وزير التجهيز والتكوين المهني وتكون الأطر رقم 908.85 الصادر في 14 من رمضان 1405 (4 يونيو 1985) بتحديد اختصاصات مكتب استغلال الموانئ في الموانئ التي يزاول فيها اختصاصاته.

وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكون الأطر ،
بعد الاطلاع على قرار وزير التجهيز والتكوين المهني وتكون الأطر رقم 908.85 الصادر في 14 من رمضان 1405 (4 يونيو 1985) بتحديد اختصاصات مكتب استغلال الموانئ في الموانئ التي يزاول فيها اختصاصاته ، كما وقع تغييره وتنميته ؛
وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

- تنسخ أحكام المادة 3 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 908.85 بتاريخ 14 من رمضان 1405 (4 يونيو 1985) وتحل محلها الأحكام التالية :
- ـ المادة 3.3. - يتولى مكتب استغلال الموانئ القيام لحساب الدولة في ميناء القبيطرة - مهنية بالمهام التالية :
 - ـ أعمال الصيانة والاصلاحات الكبرى في المسطحات والطرق والسكك الحديدة والمسالك البرية ؛
 - ـ أعمال الصيانة والاصلاحات الكبرى والتحسين في شبكات الماء والكهرباء وصرف المياه ؛
 - ـ الاعمال المتعلقة ببناء وصيانة وتجديد وتوسيع المخازن والسفائن والمباني والبناءات الملحقة اللازمة للقيام بالخدمات المعهود اليه بانجلزها أو ادارتها ؛
 - ـ الاعمال المتعلقة باقامة وصيانة وتجديد وتوسيع منشآت شحن وتغليف ونقل المنتجات النفطية وجميع السوائل الاخرى غير المعبأة ؛
 - ـ أعمال الصيانة والاصلاحات الكبرى المتعلقة بمنشآت وقوف السفن التجارية ؛
 - ـ أعمال الصيانة والاصلاحات والتحسين والاستغلال المتعلقة برصيف الجر والمنشآت والآلات والعقارات الملحقة.
 - ـ علاؤة على ما ذكر ، يتولى مكتب استغلال الموانئ القيام في ميناء القبيطرة - مهنية بالخدمات التالية :
 - ـ الهدایة والقطر ؛
 - ـ ربط السفن وفك ربطها وتوفير وأقيات الرصيف ؛
 - ـ إيجار الرافعات وآلات المناولة والنقل الاخرى ؛
 - ـ إيجار المخازن والمسطحات لاستيداع البضائع ؛
 - ـ توزيع الماء والكهرباء داخل الميناء وإدارة الشبكات المتعلقة بذلك ؛
 - ـ تزويد السفن بالماء العذب ؛
 - ـ شحن وتغليف السفن الواقفة بالارصدة بما في ذلك رص البضائع على متن السفن وفي فعرها وفك رصها ، وكذا نقل حمولات السفن من أماكن الاستيداع أو إليها ؛
 - ـ القيام بواسطة قوارب بمناولة ونقل البضائع الواردة من السفن الواقفة بالارصدة أو الراسية بالميناء أو مقدمة الميناء أو الموجهة إليها ؛
 - ـ وضع الرافعات بالارصدة وكذا ، انقضى الحال ، آلات المناولة الأخرى رهن تصرف المرتفقين فقصد تغليف وشحن السفن الواقفة بالارصدة ؛
 - ـ استيداع البضائع وحراستها ؛
 - ـ وقوف الحيوانات الحية وحراستها ؛
 - ـ شحن وتغليف وخزن المعادن وجميع المواد الصلبة الأخرى غير المعبأة ؛
 - ـ شحن وتغليف واستيداع البضائع الواجب حملها على مقطورات تابعة للمكتب الوطني للسكك الحديدية أو إزالتها منها اذا كانت البضائع المتكونة خاضعة لنظام العبور الدولي ، كما هو محدد في النصوص التشريعية المعمول بها .

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1786.93 صادر في 17 من ربى الآخر 1413 (15 أكتوبر 1992) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات

وزير التربية الوطنية ،

بناء على الطهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يونيو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 12 يوليو 1993 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة الدراسات الاستقصائية الشهادة التالية :

— Diplôme d'études approfondies de génie civil délivré par l'école nationale des ponts et chaussées - Paris - France.

المادة الثانية

يعلم بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1993.

وحرر بالرباط في 17 من ربى الآخر 1413 (15 أكتوبر 1992).

الامضاء : الدكتور الطيب الشكيلي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 965.93 صادر في 4 ربى الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) بغير القرار الصادر في 20 من ذي القعدة 1372 (فاتح أغسطس 1953) بتحديد تعريفة الانتاوى الواجب دفعها عن مصاريف تبخير النباتات والمنتجات النباتية حين الاستيراد والتتصدير والضريبة الاضافية المفروضة على البضائع المبخرة غير المتسلمة في الأجال المقررة.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بعد الاطلاع على القرار الصادر في 20 من ذي القعدة 1372 (فاتح أغسطس 1953) بتحديد تعريفة الانتاوى الواجب دفعها عن مصاريف تبخير النباتات والمنتجات النباتية حين الاستيراد والتتصدير والضريبة الاضافية المفروضة على البضائع المبخرة غير المتسلمة في الأجال المقررة ، كما وقع تغييره بقرار نائب كاتب الدولة في الفلاحة بتاريخ 20 من محرم 1379 (6 أغسطس 1958) ،

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى مدير الموانئ ومدير مكتب استغلال الموانئ كل واحد منها فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 16 من محرم 1414 (7 يوليو 1993).
الامضاء : محمد العجاج.

قرار لوزير المالية رقم 2051.93 صادر في 28 من ربى الآخر 1414 (15 أكتوبر 1993) بغير مبلغ الرسم الجمركي المفروض على استيراد بعض المنتجات.

وزير المالية ،

بعد الاطلاع على الطهير الشريف رقم 1.57.170 الصادر في 23 من شوال 1376 (24 مايو 1957) بتحديد تعريفة الرسوم الجمركية المستوفاة عند الاستيراد ، كما وقع تغييره بالنصوص التالية له ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم 914.92 الصادر في 21 من ذي الحجة 1412 (23 يونيو 1992) بغير مسمية التعريفة الجمركية ؛

وعلى الطهير الشريف رقم 1.92.280 بتاريخ 4 رجب 1413 (29 ديسمبر 1992) المعتبر بمثابة قانون المالية لسنة 1993 ولا سيما المادة 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.1020 الصادر في 4 رجب 1413 (29 ديسمبر 1992) المفروضة بموجبه خلال سنة 1993 لوزير المالية ملطة تغيير أسعار أو وقف استيفاء الرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المفروضة على الواردات أو الصادرات ؛

وبعد الاطلاع على رأي وزير التجارة والصناعة وتحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص ووزير التجارة الخارجية والاستثمارات الخارجية والسياحة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وفق البيانات الواردة في الجدول الملحق بهذا القرار (1) تعريفة الرسوم الجمركية المستوفاة عند الاستيراد المحددة بالظهير الشريف المشار إليه أعلاه 1.57.170 بتاريخ 23 من شوال 1376 (24 مايو 1957) والمغير بالنصوص التالية له.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل بأحكامه من 18 جمادى الأولي 1414 (3 نوفمبر 1993).

وحرر بالرباط في 28 من ربى الآخر 1414 (15 أكتوبر 1993).
الامضاء : محمد برادة.

(1) يراجع الملحق بنشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 4227 بتاريخ 18 من جمادى الأولي 1414 (3 نوفمبر 1993).

، مختلفه وزع مبلغ المصارييف بالنظر الى الحجم الذي تشغله كل مجموعة منها.

، ويجب دفع مصاريف التبخير
(باقي لا تغيير فيه)

المادة الثانية

يعلم بهذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993).

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

قرار ما يلي :

المادة الأولى

يعين على النحو التالي الفصل الأول من القرار المشار إليه أعلاه بتاريخ 20 من ذي القعدة 1372 (فاتح أغسطس 1953).

الفصل الأول .- مصاريف تبخير البناء والمنتجات النباتية المستوردة أو المعدة للتصدير تقدر عن كل عملية باعتبار مجموعة سعة غرفة التبخير ، المستعملة أيا كان حجم البضائع المعالجة وفق التعريفة المبينة بعده :

- 10 دراهم عن كل متر مكعب أيا كانت طبيعة مادة التبخير المستعملة ،
واذا كانت البضائع المعالجة في غرفة واحدة تتدرج في مجموعات

نحو ص خاص

لجنة التحويل

مقرر الموافقة

عقدت لجنة التحويل برئاسة مولاي الزين الراشدي وزير التجارة والصناعة وتحويل المنشآت العامة إلى القطاع الخاص يوم 17 سبتمبر 1993 في الساعة الرابعة مساء اجتماعا حضره السادة :

- عبد اللطيف بلبيшир :
- رشيد الحداوي :
- خالد القادري :
- عبد العزيز مزيان :
- ادريس التولالي .

وذلك للنظر في الطلب الذي قدمه الوزير المكلف بتحويل المنشآت العامة إلى القطاع الخاص في شأن الموافقة على مشروع البيع المباشر للمؤسسة الفندقية المسماة فندق « بسمة » (الدار البيضاء) .

وبعد بحث التقرير الذي عرضه عليها الوزير المكلف بتحويل المنشآت العامة إلى القطاع الخاص ، قررت لجنة التحويل الموافقة على الاقتراح المتعلق بالبيع المباشر لفندق « بسمة » (الدار البيضاء) إلى شركة المساهمة المسماة « بسمة للفنادق والسياحة » بالدار البيضاء وذلك وفقا لل المادة 4 من القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص والصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.90.01 بتاريخ 15 من رمضان 1410 (11 أبريل 1990) .

وحرر بالرباط في 29 من ربیع الاول 1414 (17 سبتمبر 1993) .

وزير التجارة والصناعة

وتحويل المنشآت العامة إلى القطاع الخاص ،

الامضاء : مولاي الزين الراشدي .

عبد اللطيف بلبيшир . رشيد الحداوي . خالد القادري .

عبد العزيز مزيان . ادريس التولالي .

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1874.93 صادر في 6 ربیع الآخر 1414 (23 سبتمبر 1993) باعتماد مؤسسة ، مشاتل براطة ، لتسويق أغراض الزيتون المعتمدة .

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليول 1969) المعتر بمتابة قانون يتعلق بتنظيم انتاج وتسويق البذور والاغراس ، كما وقع تعديله وتنميته بالظهير الشريف المعتر بمتابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولاسيما الفصول 1 و 2 و 5 منه .

وبناء على قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 923.87 الصادر في 2 ذي القعده 1407 (29 يوليول 1987) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بانتاج أغراض الزيتون ومرافقتها وتوصيبها وحفظها واعتمادها ،

مرسوم رقم 2.93.773 صادر في 24 من ربیع الآخر 1414 (11 أكتوبر 1993) في شأن البيع المباشر للفندق المسماة « بسمة » (الدار البيضاء) .

الوزير الأول ،
بناء على القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص ، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.90.01 بتاريخ 15 من رمضان 1410 (11 أبريل 1990) ولاسيما الفقرة 2 من المادة 4 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.90.402 الصادر في 25 من ربیع الأول 1411 (16 أكتوبر 1990) بناء على الاذن المنصوص عليه في المادة 5 من القانون المشار اليه . أعلاه رقم 39.89 ولاسيما المادة 19 منه : وبعد الاطلاع على القانون رقم 11.91 المتعلق بالموافقة على المرسوم رقم 2.90.402 بتاريخ 25 من ربیع الأول 1411 (16 أكتوبر 1990) الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.92.6 بتاريخ 13 من جمادى الأولى 1413 (9 نوفمبر 1992) :

وعلى موافقة لجنة التحويل بتاريخ 17 سبتمبر 1993 فيما يتعلق بالتحويل عن طريق البيع المباشر للفندق المسماة « بسمة » بالدار البيضاء :

وعلى المرسوم رقم 2.93.761 الصادر في 20 من ربیع الآخر 1414 (7 أكتوبر 1993) بتغيير الفندق المسماة « بسمة » (الدار البيضاء) ليكون محل بيع مباشر :

وعلى عقد البيع بشرط وقف المبرم في 20 سبتمبر 1993 بين الوزير المكلف بتحويل المنشآت العامة إلى القطاع الخاص والشركة المسماة « بسمة للفنادق والسياحة » :

وباقتراح من وزير التجارة والصناعة وتحويل المنشآت العامة إلى القطاع الخاص ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

المؤسسة الفندقية المسماة « فندق بسمة » الكائنة بالدار البيضاء التي يملكتها صندوق الابداع والتثمير وتسيرها شركة المغرب السياحي ، تابع إلى شركة المساهمة المسماة « بسمة للفنادق والسياحة » ، الكائن مقرها بشارع مولاي الحسن الأول بالدار البيضاء مقابل ثمن مبلغ خمسون مليون درهم (50.000.000 د) .

المادة الثانية

ينشر في الجريدة الرسمية كل من مقرر موافقة لجنة التحويل المشار إليه أعلاه وهذا المرسوم الذي يسند تنفيذه إلى وزير التجارة والصناعة وتحويل المنشآت العامة إلى القطاع الخاص .

وحرر بالرباط في 24 من ربیع الآخر 1414 (11 أكتوبر 1993) .

الامضاء : محمد كريم العماري .

وقد بالطبع :

وزير التجارة والصناعة

وتحويل المنشآت العامة

إلى القطاع الخاص ،

الامضاء : مولاي الزين الراشدي .



المادة الثالثة

يمكن ان تسحب رخصة الاعتماد في حالة مخالفة للنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراض.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الآخر 1414 (23 سبتمبر 1993).

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1876.93 صادر في 6 ربيع الآخر 1414 (23 سبتمبر 1993) باعتماد مؤسسة اكرين ماروك ، لتسويق البذور المعتمدة للقطاني الغذائي والعلفية والنباتات الزيتية والحبوب التبنية والبذور التمونجية للخضروات.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بعد الاطلاع علىظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليول 1969) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتنظيم انتاج وتسويق البذور والأغراض ، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولاسيما الفصول 1 و 2 و 5 منه ؛

وبناء على قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 862.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بانتاج بذور القطاني الغذائي ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 857.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بانتاج بذور القطنية ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 858.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بانتاج بذور الزيتية ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 721.91 الصادر في 19 من رمضان 1411 (5 أبريل 1991) بتغيير القرار رقم 860.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بانتاج بذور القمح والشعير والخبطال والسلت والترينكل والازل ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 971.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بمراقبة البذور التمونجية للخضروات ،

قرار ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة اكرين ماروك ، الكائن مقرها بشارع لاجيروند ، رقم 64 - 62 بالدار البيضاء لتسويق البذور التمونجية للخضروات.

قرار ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد مؤسسة « مشاٹل برادة » ، الكائن مقرها بزفاف وادي نفيس بمراكب لتسويق أغراض الزيتون المعتمدة.

المادة الثانية

يجب على مؤسسة « مشاٹل برادة » ، وفقاً للمادة 2 من قرار الموافقة على النظام التقني المشار إليه أعلاه رقم 923.87 ان تصرح كل شهر لمديرية حماية النباتات والمراقبة التقنية واجر الفعش (وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي) بدخلها وخرجها ومخزوناتها من الأغراض المذكورة.

المادة الثالثة

يمكن ان تسحب رخصة الاعتماد في حالة مخالفة للنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراض.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الآخر 1414 (23 سبتمبر 1993).

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1875.93 صادر في 6 ربيع الآخر 1414 (23 سبتمبر 1993) باعتماد شركة « لاكورال » لتسويق البذور التمونجية للخضروات.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بعد الاطلاع علىظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليول 1969) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتنظيم انتاج وتسويق البذور والأغراض ، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولاسيما الفصول 1 و 2 و 5 منه ؛

وبناء على قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 971.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بمراقبة البذور التمونجية للخضروات ،

قرار ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة « لاكورال » ، الكائن مقرها بشارع لاجيروند ، رقم 64 - 62 بالدار البيضاء لتسويق البذور التمونجية للخضروات.

المادة الثانية

يجب على شركة « لاكورال » ، وفقاً للمادة 2 من قرار الموافقة على النظام التقني رقم 971.75 المشار إليه أعلاه ان تصرح كل شهر لمديرية حماية النباتات والمراقبة التقنية واجر الفعش (وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي) بدخلها وخرجها ومخزوناتها من البذور المذكورة.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة « ايمان الفلاحية بفاس » (ايمكرييف) الكائن مقرها بالحي الحسني ، سيدى ابراهيم ، مجموعة 6 ، رقم 8 بفاس لتسويق البذور المعتمدة للقطاني الغذائية والعلفية والذرة والنباتات الزيتية والبذور التموينية للخضروات.

المادة الثانية

يجب على شركة « ايمكرييف » وفقاً للمادة 2 من قرارات الموافقة على الانظمة التقنية المشار إليها أعلاه رقم 862.75 و 857.75 و 859.75 و 858.75 و 971.75 ان تصرح كل شهر لمديرية حماية النباتات والمراقبة التقنية وزرجر الغش (وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي) بدخلها وخرجها ومخزوناتها من البذور المذكورة.

المادة الثالثة

يمكن ان تسحب رخصة الاعتماد في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والاغراس.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الآخر 1414 (23 سبتمبر 1993).

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

المادة الثانية

يجب على شركة « اكرین ماروك » وفقاً للمادة 2 من قرارات الموافقة على الانظمة التقنية المشار إليها أعلاه رقم 862.75 و 857.75 و 859.75 و 858.75 و 971.75 ان تصرح كل شهر لمديرية حماية النباتات والمراقبة التقنية وزرجر الغش (وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي) بدخلها وخرجها ومخزوناتها من البذور المذكورة.

المادة الثالثة

يمكن ان تسحب رخصة الاعتماد في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والاغراس.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الآخر 1414 (23 سبتمبر 1993).

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1877.93 صادر في 6 ربيع الآخر 1414 (23 سبتمبر 1993) باعتماد شركة « ايمان الفلاحية - بفاس ، لتسويق البذور المعتمدة للقطاني الغذائية والعلفية والذرة والنباتات الزيتية والبذور التموينية للخضروات.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المعتمد بمثابة قانون يتعلق بتنظيم الانتاج وتسويق البذور والاغراس ، كما وقع تغييره وتعميمه بالظهير الشريف المعتمد بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولاسيما الفصول 1 و 2 و 5 منه ؛

وبناء على قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 862.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بانتاج بذور القطاني الغذائية ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 857.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بذور الذرة ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وبنا على قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 859.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بذور الذرة ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 858.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بذور البذور الزيتية ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 971.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بذور الذرة ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

ومخزوناتها من البذور المذكورة ،

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1878.93 صادر في 6 ربيع الآخر 1414 (23 سبتمبر 1993) باعتماد مؤسسة « سوكوسيم » لتسويق البذور المعتمدة للقطاني الغذائية والعلفية والذرة والنباتات الزيتية والبذور المعتمدة للخضروات.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المعتمد بمثابة قانون يتعلق بتنظيم الانتاج وتسويق البذور والاغراس ، كما وقع تغييره وتعميمه بالظهير الشريف المعتمد بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولاسيما الفصول 1 و 2 و 5 منه ؛

وبناء على قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 862.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بانتاج بذور القطاني الغذائية ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 857.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بانتاج بذور القطاني العلفية ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 859.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بانتاج بذور الذرة ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

قد ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد البير ساسون ، مدير التخطيط والشؤون الاقتصادية ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على الأوامر الصادرة لموظفي التابعين لمديرية التخطيط والشؤون الاقتصادية للقيام بعائدات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد البير ساسون أو عاقد عائق ناب عنه السادة : عبد الرحيم ازهاري ، المكلف بمهام رئيس قسم التخطيط والميزانية : فيصل القباج ، رئيس المصلحة الادارية : عز الدين ميكو ، المهندس الرئيسي بنفس المديرية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من صفر 1414 (9 أغسطس 1993).

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : محمد كريم العماراني.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1687.93 صادر في 19 من صفر 1414 (9 أغسطس 1993) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في 11 من صفر 1413 (11 أغسطس 1992) بتعيين اعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تعميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.269 الصادر في 9 صفر 1378 (25 أغسطس 1958) ولاسيما الفصل الأول منه : وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الاولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بعائدات ، كما وقع تغييره وتعميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قد ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عمر لمبيل ، مدير المنشآت العامة الفلاحية والجمعيات المهنية ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على الأوامر الصادرة لموظفي التابعين لمديرية المنشآت العامة الفلاحية والجمعيات المهنية للقيام بعائدات داخل المملكة.

وعلى قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 858.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بانتاج البنور الزيتية ومراقبتها وتوصيفها واعتمادها :

وعلى قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 971.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بمراقبة البنور النموذجية للخضروات ،

قد ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد مؤسسة « سوكوسيم » ، الكائن مقرها بحي بنسودة ، تجزئة 16 مكرر بفاس لتسويق البنور المعتمدة للقطاني الغذائي والعلفية والذرة والنباتات الزيتية والبنور المعتمدة للخضروات.

المادة الثانية

يجب على المؤسسة المسماة « سوكوسيم » وفقاً للمادة 2 من قرارات الموافقة على الانظمة التقنية المشار إليها أعلاه رقم 862.75 و 857.75 و 859.75 و 858.75 و 971.75 أن تصرح كل شهر لمديرية حماية النباتات والمراقبة التقنية واجر الغش (وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي) بدخلها وخرجها ومخزوناتها من البنور المذكورة.

المادة الثالثة

يمكن ان تسحب رخصة الاعتماد في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البنور والاغراس.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 6 ربيع الآخر 1414 (23 سبتمبر 1993).
الامضاء : عبد العزيز مزيان.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1686.93 صادر في 19 من صفر 1414 (9 أغسطس 1993) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في 11 من صفر 1413 (11 أغسطس 1992) بتعيين اعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تعميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.269 الصادر في 9 صفر 1378 (25 أغسطس 1958) ولاسيما الفصل الأول منه :

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الاولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بعائدات ، كما وقع تغييره وتعميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

- إبرام العقود الخاصة بالموظفين الأجانب العاملين في نطاق اتفاقيات المساعدة التقنية وملحقاتها :
- اتخاذ القرارات المتعلقة بتعيين الموظفين وترسيمهم وإعفائهم من مهامهم وإلهاقهم بإدارات أخرى وجعلهم في حالة التوقف المؤقت عن العمل وحذفهم من الأسلام الإدارية :
- امضاء الوثائق المتعلقة بالحياة الإدارية للموظفين المرتبين في سلم الأجر 8 وما يليه إلى السلم 11.

المادة الثانية

- إذا تغيب السيد عمر لهبيل أو عاقه عائق ناب عنه السيدان :
- محمد العراني ، رئيس قسم المنشآت العامة الفلاحية :
 - مصطفى امنيلي ، رئيس قسم أعمال التدقيق.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من صفر 1414 (9 أغسطس 1993).

- الامضاء : عبد العزيز مزيان .
اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : محمد كريم العراني.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1768.93 صادر في 20 من صفر 1414 (10 أغسطس 1993) بتوفيق الامضاء

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في 11 من صفر 1413 (11 أغسطس 1992) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تقويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تعيينه بالظهير الشريف رقم 1.58.269 الصادر في 9 صفر 1378 (25 أغسطس 1958) ولاسيما الفصل الأول منه ؛
وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الاولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بعمليات ، كما وقع تغييره وتعميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قدر ما يلي :

المادة الأولى

يعوض الى السيد الطالب بنسودة قرشى ، مدير التهيئة العقارية ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على الاوامر الصادرة للموظفين التابعين لمديرية التهيئة العقارية للقيام بعمليات داخل المملكة.

المادة الثانية

- إذا تغيب السيد عمر لهبيل أو عاقه عائق ناب عنه السيدان :
- محمد العراني ، رئيس قسم المنشآت العامة الفلاحية :
 - مصطفى امنيلي ، رئيس قسم أعمال التدقيق.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من صفر 1414 (9 أغسطس 1993).

- اطلع عليه : عبد العزيز مزيان .
الامضاء : الوزير الأول ،
الامضاء : محمد كريم العراني.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1769.93 صادر في 19 من صفر 1414 (9 أغسطس 1993) بتوفيق الامضاء

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في 11 من صفر 1413 (11 أغسطس 1992) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تقويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تعيينه بالظهير الشريف رقم 1.58.269 الصادر في 9 صفر 1378 (25 أغسطس 1958) ولاسيما الفصل الأول منه ،

قدر ما يلي :

المادة الأولى

يعوض الى السيد عمر لهبيل ، مدير المنشآت العامة الفلاحية والجمعيات المهنية ، الامضاء او التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية المنشآت العامة الفلاحية والجمعيات المهنية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا التصرفات التالية :

- إبرام الصفقات عن طريق السمسرة إذا كان مبلغها يفوق 1.500.000 درهم ؛
- إبرام الصفقات على إثر عرض للأثمان إذا كان مبلغها يفوق 1.000.000 درهم ؛
- إبرام الصفقات عن طريق الاتفاق المباشر إذا كان مبلغها يفوق 400.000 درهم أو 600.000 درهم إذا أبرمت الصفقة على إثر منافسة ؛

- اتخاذ المقررات الممنوحة بموجبها تعويضات يفوق مبلغها 50.000 درهم لتسديد المطالبات التي يقدمها المقاولون او الموردون ؛

قرار لوزير الأشغال العمومية والتكونين المهني وتكونين الأطر رقم 1794.93 صادر في 15 من ربیع الاول 1414 (3 سبتمبر 1993) بتغییر القرار رقم 1627.92 الصادر في 2 جمادى الاولى 1413 (29 اکتوبر 1992) بتغويض الامضاء.

وزیر الاشغال العمومية والتكونين المهني وتكونين الأطر ،
بعد الاطلاع على قرار وزیر الاشغال العمومية والتكونين المهني وتكونين الأطر رقم 1627.92 الصادر في 2 جمادى الاولى 1413 (29 اکتوبر 1992) بتغويض الامضاء ،

قدر ما يلي :

المادة الأولى

تغیر على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار اليه أعلاه رقم 1627.92 الصادر في 2 جمادى الاولى 1413 (29 اکتوبر 1992) :

« المادة الأولى . - يفوض الى المسادة :

» مجید بنیبیة ، مهندس الدولة ، رئيس قسم موارد المياه ،

» الامضاء نيابة عن وزیر الاشغال العمومية والتكونين المهني وتكونين الأطر ، على الاوامر الصادرة للموظفين التابعين لمديرية البحث والتخطيط المائي للقيام باموريات داخل

» المملكة .

(الباقي لا تغیر فيه).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من ربیع الاول 1414 (3 سبتمبر 1993).

الامضاء : محمد القباج .

اطلع عليه :

الوزیر الاول .

الامضاء : محمد كريم العماراني .

قرار لوزیر الشؤون الثقافية رقم 1793.93 صادر في 3 ربیع الآخر 1414 (20 سبتمبر 1993) بتغويض الامضاء

وزیر الشؤون الثقافية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في 11 من صفر 1413 (11 اگسطس 1992) بتعيين اعضاء الحكومة ، كما وقع تغییره :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

المادة الثانية

إذا تغییر السيد الطالب بنسودة قرشي او عاقه عائق ناب عنه المسادة : محمد بنخليوف ، رئيس قسم الاراضي الزراعية والمحافظة عليها : محمد ملوغم ، رئيس قسم اصلاح الوضاع العقارية : محمد واكريم ، رئيس قسم تحسين الوضاع العقارية .

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية .
وحرر بالرباط في 20 من صفر 1414 (10 اگسطس 1993).

اطلع عليه :

الوزیر الاول .

الامضاء : محمد كريم العماراني .

قرار لوزیر الاشغال العمومية والتكونين المهني وتكونين الأطر رقم 1752.93 صادر في 14 من ربیع الاول 1414 (2 سبتمبر 1993) بتغويض الامضاء

وزیر الاشغال العمومية والتكونين المهني وتكونين الأطر ،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الأول منه :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في 11 من صفر 1413 (11 اگسطس 1992) بتعيين اعضاء الحكومة ، كما وقع تغییره ،

قدر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد مولاي المصطفى العزيزى ، مدير التجهيزات العامة بالنيابة ، الامضاء نيابة عن وزیر الاشغال العمومية والتكونين المهني وتكونين الأطر على الاوامر الصادرة للموظفين التابعين له للقيام باموريات داخل المملكة .

المادة الثانية

إذا تغییر السيد مولاي المصطفى العزيزى او عاقه عائق استبد التغويض المشار اليه في المادة الأولى أعلاه الى السيد عبد الله بهوش ، مهندس الدولة ، رئيس قسم الدراسات بمديرية التجهيزات العامة .

المادة الثالثة

ينسخ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية القرار رقم 564.91 الصادر في 10 رمضان 1411 (27 مارس 1991) بتغويض الامضاء .
وحرر بالرباط في 14 من ربیع الاول 1414 (2 سبتمبر 1993).

اطلع عليه :

الوزیر الاول .

الامضاء : محمد كريم العماراني .

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.349 الصادر في 6 ذي القعدة 1378 (14 ماي 1959) بإحداث مصلحة التموين العسكري ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى المuron العسكري خارج الطيبة عبد الكريم الأبيويبي رئيس المصالح الإدارية للدرك الملكي التوقيع أو التأشير باسم الوزير الأول على الوثائق التالية :

1 - جميع الوثائق المتعلقة بالأجور والإدارة والتحقق من محاسبة الدرك الملكي .

2 - جميع المحاضر المتعلقة بمراجعة عدد العسكريين والاعفاء من الجنديه وضياع أو فساد المعدات وأحداث الوحدات أو غيرها من الهيئات الإدارية التابعة للدرك الملكي وحلها وتغييرها وكذا نسخ أو مستخرجات القرارات الإدارية .

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الآخر 1414 (فاتح أكتوبر 1993) .

الامضاء : محمد كريم العماراني .

الاذن في ممارسة الهندسة المعمارية

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 1800.93 صادر في 14 من ربيع الأول 1414 (2 سبتمبر 1993) يؤذن (الاذن رقم 1684) للسيدة حكيمة الادريسي الصغير ، الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من مدرسة الهندسة والتعمير بدكار بتاريخ 26 نوفمبر 1990 ، ان تحمل صفة مهندس معماري وتمارس الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبها بمدينة مكناس .

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد ادريس علوى اسماعيلي ، الكاتب العام لوزارة الشؤون الثقافية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الشؤون الثقافية على جميع الوثائق المتعلقة بالصالح التابع لوزارة الشؤون الثقافية ، مادعا المراسيم والقرارات التنظيمية .

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط في 3 ربيع الآخر 1414 (20 سبتمبر 1993) .

اطلع عليه : محمد علال سيناصر .

الوزير الأول .

الامضاء : محمد كريم العماراني .

قرار للوزير الأول رقم 3.68.93 صادر في 14 من ربيع الآخر 1414 (فاتح أكتوبر 1993) بتفويض الامضاء

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.92.165 الصادر في 11 من ربيع الآخر 1413 (9 أكتوبر 1992) بتفويض السلطة فيما يرجع لإدارة الدفاع الوطني :

وبعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.72.258 الصادر في 9 رجب 1392 (19 أغسطس 1972) بحذف وزارة الدفاع الوطني ومهام الماجور العام والماجور العام المساعد ولاسيما الفصل الأول منه ; وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفویض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تعميمه ولاسيما الفصل الأول منه :

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.93.625 صادر في 4 جمادى الأولى 1414 (20 أكتوبر 1993) في شأن اللاتركيز الاداري.

الوزير الأول ،

بناء على الدستور ولاسيما الفصلين 60 و 96 منه ؛

وبعد الاطلاع على الظهير الشريف المعتمد بمثابة قانون رقم 1.75.168 بتاريخ 25 من صفر 1397 (15 فبراير 1977) المتعلق باختصاصات العامل ، كما وقع تغييره وتنميته ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) بتفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تعميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 18 من ربيع الآخر 1414 (5 أكتوبر 1993) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يحدد نزاع الاختصاصات والوسائل على المصالح المركزية والخارجية للادارات العامة وفقا لأحكام هذا المرسوم.

المادة الثانية

تقوم الادارات المركزية على المستوى الوطني وتحت سلطة الوزراء ، بمهمة تحطيط الأعمال الداخلة في نطاق اختصاصها وتوجيهها وتنظيمها وإدارتها ومرافقتها وذلك مع مراعاة أحكام النصوص المتعلقة بتحديد اختصاصات وتنظيم الوزارات.

وبهذه الصفة تناط بها المهام التالية :

- إعداد سياسة الحكومة المتعلقة بقطاعات النشاط التابعة لها ؛

- إعداد مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية ؛

- التنظيم العام للمصالح التابعة للدولة ؛

- تحديد برنامج عمل المصالح الخارجية التابعة للدولة وتقدير حاجاتها وتوزيع الوسائل اللازمة لتسخيرها ؛

- تتبع أعمال المصالح الخارجية ومراقبتها.

المادة الثالثة

يعهد إلى المصالح الخارجية في نطاق اختصاصها بتنفيذ سياسة الحكومة وجميع القرارات والتوجيهات الصادرة عن السلطات المختصة في إطار أحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

وتصب الادارات المركزية رهن تصرف المصالح المنكورة الوسائل اللازمة لتسخيرها في إطار الاختصاصات الممندة إليها.

ويجوز للوزراء أن يفوضوا إلى رؤساء المصالح الخارجية التابعة لهم وإلى العمال التصرف باسمهم ضمن الحدود الداخلة في نطاق اختصاصهم.

ويمكن تعين رؤساء المصالح الخارجية أمرين نوابا لصرف النفقات فيما يتعلق بجميع أو بعض الاعتمادات الموضوعة رهن تصريحهم.

المادة الرابعة

تحدد لدى الوزير الأول لجنة دائمة للاتركيز الاداري تنقرح ، تطبيقا لأحكام المادة 1 أعلاه ، سياسة الحكومة المتعلقة باللاتركيز الاداري وتنابع تنفيذها.

ولهذه الغاية ، تناط بها المهام التالية :

- اعداد جرد لجميع أعمال الادارة التي يمكن تفويض الامضاء في شأنها ؛
- السهر على التنسيق بين دوائر الاختصاص الجغرافي للمصالح الخارجية التابعة للادارات العامة والتوفيق بين تقسيماتها والمهام الممندة إليها ؛
- الحرص على التوفيق بين عمليات نقل الاختصاصات إلى المصالح الخارجية ونقل الوسائل كيما كانت طبيعتها الازمة لتنفيذها ؛
- السهر على التوفيق بين الشروط المتعلقة بمستوى التأهيل والدرجة المطلوبين لتعيين رؤساء المصالح الخارجية.

المادة الخامسة

تألف اللجنة الدائمة للاتركيز الاداري برئاسة الوزير الأول من الوزير المكلف بالداخلية ووزير المالية والوزير المكلف بالشؤون الادارية والأمين العام للحكومة والوزراء المعينين بالأمر.

ويمكن أن تدعى شخصيات أخرى رعايا لأهليتها إلى المشاركة في أعمال اللجنة المذكورة.

المادة السادسة

تناولت اللجنة التقنية للعملة أو الأقليم المحبوكة بالظهير الشريف المشار إليه أعلاه المعتمد بمثابة قانون رقم 1.75.168 بتاريخ 25 من صفر 1397 (15 فبراير 1977) مهمة دراسة جميع التدابير المتعلقة باللاتركيز الاداري ولاسيما منها احداث المصالح الخارجية الازمة لتنمية حاجات المرتفعين لدى العملة أو الأقليم أو الجماعة واقتراحها على اللجنة المشار إليها في المادة 4 أعلاه بعد استطلاع رأي الوزير المختص.

المادة السابعة

تحدد بقرار الوزير الأول عند الحاجة اجراءات تطبيق هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الأولى 1414 (20 أكتوبر 1993).

الامضاء : محمد كريم العماري.

ووقع بالعلف :

وزير الداخلية والاعلام ،
الامضاء : ادريس النصري.

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.
الامين العام للحكومة ،

الامضاء : عباس القيمي.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول
المكلف بالشؤون الادارية ،
الامضاء : عزيز حسني.

« الرؤساء الاولون لمحاكم الاستئناف ما عدا المرتبين منهم في الدرجة الاستثنائية ؛

« الوكلاء العامون للملك بمحاكم الاستئناف ما عدا المرتبين منهم في الدرجة الاستثنائية ؛

« رؤساء المحاكم الادارية ؛

« رؤساء غرف محاكم الاستئناف الموجود مقرها خارج مقر محاكم الاستئناف التابعة لها ونواب الوكلاء العامون للملك المعينين للعمل لدى الغرف المذكورة ؛

.....

« الدرجة الثانية :»

« رؤساء الغرف بمحاكم الاستئناف ما عدا المرتبين منهم في الدرجة الاولى ؛

« المستشارون بمحاكم الاستئناف ؛

« نواب الوكلاء العامون للملك بمحاكم الاستئناف ما عدا المرتبين منهم في الدرجة الاولى ؛

« المستشارون بالمحاكم الادارية ؛

« رؤساء المحاكم الابتدائية ما عدا المرتبين منهم في الدرجة الاولى ؛

« الدرجة الثالثة :»

« قضاة المحاكم الابتدائية ؛

« نواب وكلاء الملك بالمحاكم الابتدائية ؛

« قضاة المحاكم الادارية ؛

« يحدد بمرسوم ترتيب الارقام الاستدلالية لمختلف الدرجات .»

« الفصل 3 . - يعين القضاة من بين الملحقين القضائيين وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القانون .»

« بيد أنه يمكن أن يعين مباشرة في الدرجة الاولى أو الثانية او الثالثة بالسلك القضائي عند توافق الشروط المعينة في الفصل التالي :

1 - أساندة الحقوق الذين قاما بتدريس مادة أساسية طوال عشر سنوات ؛

2 - المحامون الذين زاولوا مهنة المحاماة مدة خمس عشر سنة ؛

3 - فيما يخص المحاكم الادارية : الموظفون المنتمون الى درجة مرتبة في سلم الاجور رقم 11 او درجة في حكمها بشرط أن يكونوا قد قضوا ملا يقل عن عشر سنوات في الخدمة العامة الفعلية وأن يكونوا حاصلين على اجازة في الحقوق أو شهادة تعادلها .

« ويعين الموظفون المشار إليهم أعلاه في السلك القضائي بالدرجة التي يساوي رقمها الاستدلالي الرقم الاستدلالي للدرجة التي كانوا ينتفعون إليها في الأصل ، فإن لم توجد في السلك القضائي درجة يساوي رقمها الاستدلالي رقم درجتهم الأصلية عينوا في درجة السلك القضائي التي يلي رقمها الاستدلالي مباشرة رقم الدرجة التي كانوا ينتفعون إليها في إطارهم الأصلي .

« وتحدد بظهير شريف يصدر بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء الدرجة التي يخولها في السلك القضائي أساندة الحقوق والمحامون المعينون قضاة .»

نحو صور خاصة

وزارة العدل

ظهير شريف رقم 1.91.227 صادر في 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) بتنفيذ القانون رقم 43.90 المغير والمتم بموجبه الظهير الشريف رقم 1.74.467 بتاريخ 26 من شوال 1394 (11 نوفمبر 1974) المعتر بمثابة قانون يتعلق بالنظام الأساسي للقضاة .

الحمد لله وحده

الطالع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره إتنا :
بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا القانون رقم 43.90 الصادر عن مجلس النواب في 28 من ذي الحجة 1411 (11 يوليو 1991) بتعديل وتميم الظهير الشريف رقم 1.74.467 بتاريخ 26 من شوال 1394 (11 نوفمبر 1974) المعتر بمثابة قانون يتعلق بالنظام الأساسي للقضاة .

وحرر بالبراط في 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) :

ووقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الامضاء : محمد كريم العماراني .

* *

قانون رقم 43.90

يغير ويتم بموجبه الظهير الشريف رقم 1.74.467 بتاريخ 26 من شوال 1394 (11 نوفمبر 1974) المعتر بمثابة قانون يتعلق بالنظام الأساسي للقضاة

مادة فريدة

تغير وتتم على النحو التالي أحكام الفصول 2 و 3 و 5 (الفقرة الاولى) و 6 و 7 (الفقرة الثانية) و 21 (الفقرة الثانية) و 26 (الفقرة الاولى) و 55 (الفقرة الاولى) من الظهير الشريف رقم 1.74.467 بتاريخ 26 من شوال 1394 (11 نوفمبر 1974) المعتر بمثابة قانون يتعلق بالنظام الأساسي للقضاة :

الفصل 2 . - يرتقي القضاة في الدرجات التالية :

« الدرجة الاولى :

« المستشارون بالمجلس الأعلى ؛

« المحامون العامون لدى نفس المجلس ؛

**وزارة التجارة الخارجية
والاستثمارات الخارجية والسياحة**

قرار وزير التجارة الخارجية والاستثمارات الخارجية والسياحة رقم 1235.93 صادر في 23 من ذي الحجة 1414 (14 يونيو 1993) بتنعيم القرار رقم 14.93 الصادر في 3 رجب 1413 (28 ديسمبر 1992) بتعيين ممثل الادارة وممثل الموظفين المدعوبين للجتماع في حظيرة اللجان الادارية المتتساوية الاعضاء الخاصة بموظفي وزارة التجارة الخارجية والاستثمارات الخارجية والسياحة (قطاعي التجارة الخارجية والاستثمارات الخارجية).

وزير التجارة الخارجية والاستثمارات الخارجية والسياحة ، بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ، حسبما وقع تغييره وتنعيمه : وعلى المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 مايو 1959) بتطبيق الفصل 11 المتعلق باللجان الادارية المتتساوية الاعضاء من الظهير الشريف رقم 1.58.008 المشار إليه أعلاه ، حسبما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.70.334 المؤرخ في 27 من جمادى الاولى 1390 (11 يوليو 1970) :

وعلى قرار وزير التجارة الخارجية والاستثمارات الخارجية والسياحة رقم 14.93 الصادر في 3 رجب 1413 (28 ديسمبر 1992) بتعيين ممثل الادارة وممثل الموظفين المدعوبين للجتماع في حظيرة اللجان الادارية المتتساوية الاعضاء الخاصة بموظفي وزارة التجارة الخارجية والاستثمارات الخارجية والسياحة (قطاعي التجارة الخارجية والاستثمارات الخارجية) :

وعلى المرسوم رقم 2.68.812 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشترك بين الوزارات :

وعلى المرسوم رقم 2.80.100 الصادر في 6 محرم 1405 (14 نوفمبر 1980) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الاعلاميين بالادارات العمومية المشتركة بين الوزارات :

وحيث انه يتعدى تشكيل لجنة إدارية متتساوية الاعضاء مختصة ازاء اسلام البرمجيين والتقنيين وفق القواعد والشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.59.0200 المشار اليه اعلاه المؤرخ في 26 من شوال 1378 (5 مايو 1959) حسبما وقع تغييره :

والى أن يتأتى اجراء الانتخابات قصد تعيين ممثل الموظفين في حظيرة اللجان الادارية المتتساوية الاعضاء ازاء اسلام البرمجيين والتقنيين المسيرين من لدن وزارة التجارة الخارجية والاستثمارات الخارجية والسياحة (قطاعي التجارة الخارجية والاستثمارات الخارجية) ،

الفصل 5 (الفقرة الأولى). - يوظف الملحقون القضائيون بحسب ما تقتضيه حاجات مختلف المحاكم على اثر مبارأة يشارك فيها :

ـ فيما يخص قضاة المحاكم الادارية : حملة الاجازة في الحقوق (فرع القانون العام) او الاجازة في العلوم الاقتصادية او شهادة تعتبر معادلة لذلك بمقتضى مرسوم يصدر باقتراح من وزير العدل ؛
ـ فيما يخص قضاة المحاكم الاخرى : حملة شهادة العالمية للتعليم العالي الاسلامي او الاجازة في الحقوق (فرع القانون الخاص) او الاجازة في الشريعة من جامعة القرويين او شهادة تعتبر معادلة لذلك بمقتضى مرسوم يصدر باقتراح من وزير العدل .

ـ يحدد مرسوم صادر

(الباقي لا تغيير فيه).

الفصل 6. - يعين المترشحون الناجحون بتنة الجلسات.

ويقضون بهذه الصفة تدريبا يستغرق سنتين ويشتمل على :
(أ) دورة دراسات وأشغال تطبيقية بالمعهد الوطني للدراسات القضائية تستغرق سنة وتهدف الى تأهيلهم مهنيا بواسطة تعليم مناسب ؛
(ب) تدريب مدته سنة بمحاكم الاستئناف والمحاكم والادارات المركزية والمصالح الخارجية والجماعات المحلية والمؤسسات العامة او الخاصة .
وفي محاكم الاستئناف والمحاكم يمكن بوجه خاص ان يساعد الملحقون القضائيون القضاة في اجراءات التحقيق وأن يحضروا الجلسات الجنائية والادارية زيادة على النصاب القانوني وأن يشاركون فيها وفي مداولاتها دون أن يكون لهم حق التصويت .

وبلزمون بكلمان السر المهني وبارتداء البذلة الرسمية في الجلسة .

وتحدد بقرار وزير العدل كيفية تنظيم الدورة الدراسية والتدريب المشار اليها في الفقرات السابقة والفتره التي يجب خلالها القيام بكل منها .

الفصل 7 (الفقرة الثانية). - يمكن أن يعين الملحقون القضائيون الناجحون في الامتحان المشار اليه أعلاه بظهير شريف يصدر باقتراح من المجلس الاعلى للقضاء قضاة في الرتبة الأولى من الدرجة الثالثة وبلمحقون ب مختلف المحاكم باعتبار ما يتوفر لهم من مؤهلات للعمل بها .

الفصل 21 (الفقرة الثانية). - يمكن لوزير العدل أن يرخص استثنائيا للقضاة في السكنى خارج مقر المحكمة التي يعملون بها ويكون ذلك بصورة فردية ومؤقتة وبعد استطلاع رأي رئيس المحكمة ورئيس التفابة العامة بها .

الفصل 26 (الفقرة الأولى). - في حالة شغور منصب بالمجلس الاعلى او محاكم الاستئناف او المحاكم ، يمكن أن يتم بظهير شريف يصدر باقتراح من المجلس الاعلى للقضاء ، تكليف قضاة للقيام نظرا الى تخصصهم بمهام أعلى من المهام المسندة الى القضاة اللذين هم في درجتهم .

الفصل 55 (الفقرة الأولى). - يمكن أن يعين قضاة الاحكام رعيا لشخص كل واحد منهم في مناصب جديدة بطلب منهم او على اثر ترقية .

ـ

(الباقي لا تغيير فيه).

التجارة الخارجية والاستثمارات الخارجية والسياحة (قطاعي التجارة الخارجية والاستثمارات الخارجية) :

السيد محمد البوري ، متصرف ممتاز ، بصفته رئيساً :

السيد التهامي ارياح ، متصرف ممتاز ، بصفته عضواً :

السيد التغوي محمد ، مقتضي التجارة ، بصفته عضواً :

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ذي الحجة 1414 (14 يونيو 1993).
الامضاء : حسن ابو ابوب.

قرر ما يلي :

المادة الاول

عملاً بتأكيم الفصل 28 الفقرة الأخيرة من المرسوم رقم 2.59.0200 المشار إليه أعلاه المؤرخ في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) يعين بصفة ممثلي الادارة الاشخاص المذكورين بهذه لائحة الموظفين في حظيرة اللجان الادارية المختصة رقم 10 و 12 المختصتين ازاء اسلام المبرمجين والتقنيين المسيرين من لدن وزارة

وزارة الشؤون الثقافية

قرار وزير الشؤون الثقافية رقم 1886.93 صدر في 27 من ربیع الاول 1414 (15 سبتمبر 1993)

بتغيير قرار وزير الشؤون الثقافية رقم 904.93 الصادر في 2 رمضان 1413 (24 فبراير 1993)

بتعيين ممثلي الادارة والموظفين المدعوين للجتماع في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة

ازاء الموظفين التابعين لاسلاك وزارة الشؤون الثقافية.

وعلى قرار وزير الشؤون الثقافية رقم 1452.92 بانتخاب ممثلي الموظفين المدعوين للجتماع في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الشؤون الثقافية :

وعلى قرار وزير الشؤون الثقافية رقم 904.93 الصادر في 2 رمضان 1413 (24 فبراير 1993) بتعيين ممثلي الادارة والموظفين للجتماع في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة :

وعلى المحضر الصادر عن لجنة فرز الأصوات خلال جلسها المنعقدة بتاريخ 15 من جمادى الأولى 1413 (11 نوفمبر 1992).

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير المادة الأولى من القرار رقم 904.93 الصادر في 2 رمضان 1413 (24 فبراير 1993) المشار إليه أعلاه ، كما يلي :

« المادة الأولى . - يعين الموظفون الآتية أسماؤهم ممثلي الادارة والموظفين في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الشؤون الثقافية ، كما يلي :

وزير الشؤون الثقافية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1397 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية :

وعلى المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية بشأن اللجان الادارية المتساوية الاعضاء ، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى قرار وزير الشؤون الثقافية رقم 1451.92 الصادر في 27 من ربیع الاول 1413 (25 سبتمبر 1992) بإحداث وتأليف اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الشؤون الثقافية :

الجان	بيان الاطار	ممثلو الادارة	ممثلو الموظفين	الاعضاء النواب
		الاعضاء الرسميون	الاعضاء الرسميون	الاعضاء الرسميون
1				
2				
3	(ا) الاعلاميين الممتازين والاعلاميين المختصين	السيد مولاي إدريس علوي اسماعيلي . السيد احمد بدري .	السيد عبد الرحيم بن يوسف .	السيد محمد البهجة .
4	(ب) الاعلاميون .	السيد احمد بدري .	السيد جواد المصطاري .	السيد عبد الكريم حافظي .

(باقي بدون تغيير).

المادة الثانية . - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية:

وحرر بالرباط في 27 من ربیع الاول 1414 (15 سبتمبر 1993).

الامضاء : محمد علال سيناصر.

(25 مارس 1982) في شأن النظام الأساسي الخاص ب الهيئة الأطباء والصيادلة وجرافي الأسنان :

- شهادة الاجازة في الطب والجراحة المسلمة من كلية الطب ، جامعة زاراكيوزة ، إسبانيا.

- Diplôme de licence en médecine et chirurgie délivré par L'université de Zaragoza, Espagne.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وي العمل به ابتداء من 31 يناير 1993.

وحرر بالرباط في 2 جمادى الأولى 1414 (18 أكتوبر 1993).

الامضاء : الدكتور عبد الرحيم الهروشي.

وزارة الصحة العمومية

قرار وزير الصحة العمومية رقم 2007.93 صادر في 2 جمادى الأولى 1414 (18 أكتوبر 1993) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعين مباشرة بناء على المؤهلات في إطار الأطباء والصيادلة وجرافي الأسنان.

وزير الصحة العمومية ،

بناء على المرسوم رقم 2.81.26 الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1402 (25 مارس 1982) في شأن النظام الأساسي الخاص ب الهيئة الأطباء والصيادلة وجرافي الأسنان ولاسيما المادة 4 منه ؛ وبعد موافقة الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل الشهادة الآتية لمعادلة الشهادات المنصوص عليها في الفصل 4 من المرسوم رقم 2.81.26 الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1402 (25 مارس 1982) في شأن النظام الأساسي الخاص ب الهيئة الأطباء والصيادلة وجرافي الأسنان :

- شهادة الدكتوراة في الطب المسلمة من معهد الطب لكريبي ، الاتحاد السوفياتي سابقا.

- Diplôme de docteur en médecine délivré par l'institut de médecine de la crimée ex-U.R.S.S.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وي العمل به ابتداء من 2 يناير 1993.

وحرر بالرباط في 2 جمادى الأولى 1414 (18 أكتوبر 1993).

الامضاء : الدكتور عبد الرحيم الهروشي.

قرار وزير الصحة العمومية رقم 2009.93 صادر في 2 جمادى الأولى 1414 (18 أكتوبر 1993) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعين مباشرة بناء على المؤهلات في إطار الأطباء والصيادلة وجرافي الأسنان.

وزير الصحة العمومية ،

بناء على المرسوم رقم 2.81.26 الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1402 (25 مارس 1982) في شأن النظام الأساسي الخاص ب الهيئة الأطباء والصيادلة وجرافي الأسنان ولاسيما المادة 4 منه ؛ وبعد موافقة الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل الشهادة الآتية لمعادلة الشهادات المنصوص عليها في الفصل 4 من المرسوم رقم 2.81.26 الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1402 (25 مارس 1982) في شأن النظام الأساسي الخاص ب الهيئة الأطباء والصيادلة وجرافي الأسنان :

- شهادة الأهلية لمزاولة مهنة الطب المسلمة من مجلس منطقة ليزيك ، مصلحة الصحة العمومية والأعمال الاجتماعية الجمهورية الديموقراطية الألمانية سابقا.

- Certificat d'aptitude à l'exercice de la profession de médecin délivré par le conseil di district de leipzig, service de la Santé Publique et des Affaires Sociales, ex-république démocratique Allemande.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 2 يناير 1992.

وحرر بالرباط في 2 جمادى الأولى 1414 (18 أكتوبر 1993).

الامضاء : الدكتور عبد الرحيم الهروشي.

وزير الصحة العمومية ،

بناء على المرسوم رقم 2.81.26 الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1402 (25 مارس 1982) في شأن النظام الأساسي الخاص ب الهيئة الأطباء والصيادلة وجرافي الأسنان ولاسيما المادة 4 منه ؛ وبعد موافقة الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل الشهادة الآتية لمعادلة الشهادات المنصوص عليها في الفصل 4 من المرسوم رقم 2.81.26 الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1402

تحديد المهام	الدرجات
توجيه أعمال التقنيين المكلفين بإصلاح المعدات الإشراف ومراقبة الأعمال المتعلقة بالإنشاءات الصنحية والحرارية.	التقنيين من الدرجة الأولى
توجيه أعمال التقنيين المكلفين بتنقية الخشب. توجيه وتتبع أعمال التقنيين المكلفين بالبناء. توجيه ومراقبة أعمال التقنيين المكلفين بمحس الإراضي. توجيه وتتابع أعمال التقنيين المكلفين بالهندسة المدنية. توجيه وتتابع أعمال التقنيين المكلفين برسم البناء. توجيه وتتابع أعمال التقنيين المكلفين بالرسم الصناعي. توجيه وتتابع أعمال التقنيين المكلفين بالأشغال الكبرى أو بتسهيل الأشغال.	التقنيين من الدرجة الأولى
توجيه وتتابع أعمال التقنيين المكلفين بالمطالة والصياغة الإشراف وتتابع أعمال تسهيل المقاولات. توجيه وتتابع أعمال التقنيين المكلفين بالتدفئة العامة. توجيه وتتابع أعمال التقنيين المكلفين بالصياغة. توجيه وتتابع أعمال التقنيين المكلفين بكهرباء الصيانة الصناعية. توجيه وتتابع أعمال التقنيين المكلفين بالصيانة الفنديقة. الإشراف على خلية إصلاح المعدات. الإشراف على خلية الإنشاءات الصنحية والحرارية وتركيبها. الإشراف على خلية البناء. الإشراف على خلية المياه. الإشراف على خلية رسم البناء. الإشراف على خلية تسهيل الأشغال والأشغال الكبرى. الإشراف على خلية الرسم الصناعي. الإشراف على خلية التدفئة العامة. الإشراف على خلية المطالة والصياغة. الإشراف على خلية كهرباء الصيانة الصناعية. الإشراف على خلية الصيانة الفنديقة.	التقنيين الممتازون

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعلم به ابتداء من
فاتح يناير 1992.

وحرر بالرباط في 6 صفر 1414 (27 يوليو 1993).

الامضاء : عزيز حسيبي.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 2010.93 الصادر في 14 من ربى الآخر 1414 (فاتح أكتوبر 1993) بتعميم القرار رقم 900.81 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة في سلك متصرف الإدارات المركزية.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية ،
بناء على المرسوم رقم 2.31.69 الصادر في 10 رمضان 1411
(27 مارس 1991) باحداث وتنظيم المعهد الوطني للهيئة والتعمير ؛
وعلى قرار وزير الشؤون الإدارية رقم 900.81 بتاريخ 24 من ذي
القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها
التوظيف المباشر في سلك متصرف الإدارات المركزية ،

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول
المكلفة بالشؤون الإدارية

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 1911.93 الصادر في 6 صفر 1414 (27 يوليو 1993)
بتغيير وتعميم القرار رقم 1992.92 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1413 (2 ديسمبر 1992) بتحديد المهام المسندة لمختلف
فناد هيئة التقنيين التابعين لوزارة الشبيبة والرياضة.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية ،
بناء على المرسوم رقم 2.86.812 الصادر في 11 من صفر 1408
(6 أكتوبر 1987) في شأن النظام الأساسي الخاص ب الهيئة التقنية المشتركة بين الوزارات ولاسيما المادة 3 منه :

وعلى القرار رقم 1992.92 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1413 (2 ديسمبر 1992) بتحديد المهام المسندة لمختلف فناد هيئة التقنيين التابعين لوزارة الشبيبة والرياضة :
وباقتراح من وزير الشبيبة والرياضة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم وتغير كما يلي المادة الأولى من القرار رقم 1992.92 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1413 (2 ديسمبر 1992) المشار إليه أعلاه :
« المادة الأولى » -

تحديد المهام	الدرجات
التقنيين من الدرجة الثانية إصلاح المعدات. صيانة الفنديقة. تطهير الشبكات. تنقية الخشب. البستنة. الإنشاءات الصنحية والحرارية. البناء. المياه. مساج. الهندسة المدنية. رسم البناء (العمتير). رسم البناء (الاسمنت المسلح). رسم البناء العماري. تسهيل الأشغال. الأشغال الكبرى. الرسم الصناعي. تسهيل المقاولات. المطالة والصياغة. مراقبة الأوراش. التدفئة العامة. الصياغة. تركيب المعدات الحرارية والصحية. كهرباء الصيانة الصناعية.	التقنيين من الدرجة الأولى

والى أن يتأتى إجراء الانتخابات فصدق تعين ممثلي الموظفين في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء سلكي رؤساء المعامل وأعوان الإشراف المسيرين من لدن مديرية الشؤون الإدارية والمالية للقصر الملكي ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

عملا بأحكام الفصل 28 الفقرة الأخيرة من المرسوم رقم 2.59.0200 المشار إليه أعلاه المؤرخ في 26 من شوال 1378 (5 مايو 1959) يعين بصفة ممثلي الإدارة الأشخاص المذكورين بعده لتمثيل الموظفين في حظيرة اللجان الإداريين رقم 6 و 7 المختصين إزاء سلكي رؤساء المعامل وأعوان الإشراف المسيرين من لدن مديرية الشؤون الإدارية والمالية للقصر الملكي المحبيتين بموجب القرار رقم 1457.92 الصادر في 30 من ربى الأول 1413 (28 سبتمبر 1992) :

السيد ابراهيم فرج : الحاجب الملكي ، مدير الشؤون الإدارية والمالية للقصر الملكي ، بصفة رئيس ؛

السيد عبد الرزاق دينية : مكلف بمهمة ، بصفة عضو ؛

السيد يونس فوزي القباج : مكلف بمهمة ، بصفة عضو.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من ربى الآخر 1414 (7 أكتوبر 1993).

مدير الشؤون الإدارية والمالية للقصر الملكي ،
الحاجب الملكي ،

الامضاء : ابراهيم فرج.

وزارة التربية الوطنية

استدرك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 4207 بتاريخ 25 من ذي الحجة 1413 (16 يونيو 1993) صفحات 1048 و 1049

مرسوم رقم 2.93.68 صادر في 13 من ذي القعدة 1413 (5 مايو 1993) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.75.665 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) في شأن النظام الأساسي الخاص بالمتربسين الباحثين في التعليم العالي.

الفصل 27. - (الفترة الأولى والثانية والرابعة).
بدلا من :

« 1 - الائتذة المساعدون من الدرجنين « أ » و « ب » المتفرعون عن إطار المساعدين من الدرجنين « أ » و « ب » ، يغون من التدريب » وفقا للجدول في الملحق رقم 3 « بهذا المرسوم.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم كما يلي لائحة الشهادات المنصوص عليها في المادة الأولى من القرار رقم 900.81 المؤرخ في 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) المشار إليه أعلاه :

١- شهادة الدراسات العليا في التهيئة والتعمير المسلمة من طرف المعهد الوطني للتهيئة والتعمير بالرباط .

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ تعين المعينين بالأمر بموجب هذه الشهادة .
وحرر بالرباط في 14 من ربى الآخر 1414 (فانج أكتوبر 1993).
الامضاء : عزيز حسي.

مديرية الشؤون الإدارية والمالية للقصر الملكي

قرار لمدير الشؤون الإدارية والمالية للقصر الملكي رقم 1977.93 صادر في 20 من ربى الآخر 1414 (7 أكتوبر 1993) بتعيين ممثلي الإدارة لتمثيل الموظفين في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي مديرية الشؤون الإدارية والمالية للقصر الملكي.

مدير الشؤون الإدارية والمالية للقصر الملكي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0200 بتاريخ 26 من شوال 1378 (5 مايو 1959) المطبق بموجبه بخصوص اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء الفصل 11 من الظهير الشريف بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.79.476 بتاريخ 9 جمادى الآخرة 1400 (25 أبريل 1980) الذي مدلت بموجبه إلى مستخدمي المعلم بالطبعية الملكية أحکام المرسوم رقم 2.77.734 الصادر في 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) بشأن النظام الأساسي الخاص بمستخدمي المعلم بالطبعية الرسمية ؛

وعلى قرار مدير الشؤون الإدارية والمالية للقصر الملكي رقم 1457.92 الصادر في 30 من ربى الأول 1413 (28 سبتمبر 1992) باحداث وتأليف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي مديرية الشؤون الإدارية والمالية للقصر الملكي ؛

وحيث أنه يتعدى مطلاً تشكيل لجنة إدارية متساوية الأعضاء مختصة إزاء سلكي رؤساء المعامل وأعوان الإشراف وفق القواعد والشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.59.0200 المشار إليه أعلاه المؤرخ في 26 من شوال 1378 (5 مايو 1959) حسبما وقع تغييره ؛

» وفقاً للجدول في الملحق رقم 3
 » بهذا المرسوم.
 » 2 - الأساتذة المساعدين المتقربون عن إطار أساتذة السلك الثاني للتعليم
 » الثانوي من الدرجة الثانية أو الدرجة الاولى أو الدرجة الممتازة الذين مارسوا
 » التدريس بالفعل طوال مدة ويعاد ترتيبهم وفق
 » الشروط التالية :
 » 4 - المترشحون المشار إليهم في الفصل 26 أعلاه.....
 تعد اللجنة العلمية المنصوص عليها
 » في الفصل 7 أعلاه.
 » على أن الأساتذة المساعدين الذين تم توظيفهم باعتبار شهادة الدراسات
 » الجامعية العليا لا يمكن ترسيمهم على اثر التدريب المنصوص عليه أعلاه إلا بعد
 » الحصول على شهادة الدراسات العليا أو شهادة التخصص بالسلك الثالث .
 يقرأ :

» 2 - الأساتذة المساعدين المتقربون عن إطار أساتذة السلك الثاني للتعليم
 » الثانوي من الدرجة الثانية أو الدرجة الاولى أو الدرجة الممتازة الذين مارسوا
 » التدريس بالفعل طوال مدة ويعاد ترتيبهم وفق
 » الشروط التالية :
 » 4 - المترشحون المشار إليهم في الفصل 26 أعلاه.....
 تعد اللجنة العلمية المنصوص عليها
 » في الفصل 7 أعلاه.
 » على أن الأساتذة المساعدين الذين تم توظيفهم باعتبار شهادة الدراسات
 » الجامعية العليا لا يمكن ترسيمهم على اثر التدريب المنصوص عليه أعلاه إلا بعد
 » الحصول على شهادة الدراسات العليا أو شهادة التخصص بالسلك الثالث .
 يقرأ :

» 1 - الأساتذة المساعدين من الدرجتين « أ » و « ب » المقربون عن إطار
 » المساعدين المرسمين من الدرجتين « أ » و « ب » ، يغفون من التدريب

بدلاً من :

« جدول الملحق رقم 3

الاحتفاظ بالأقدمية المكتسبة في الرتبة القديمة ضمن الحدود المبينة بعدد	الأساتذة المساعدين			المساعدين		
	الرقم الاستدلالي	الرتبة	الدرجة	الرقم الاستدلالي	الرتبة	الدرجة
سنستان	403	3	أ	351	2	أ
سنستان	436	4		377	3	
3 سنوات	472	5		402	4	
سنة	509	1	ب	428	5	
سنة	509	1		472	1	ب
سنستان	509	1		509	2	
سنستان	542	2		542	3	
3 سنوات	574	3		574	4	
3 سنوات	606	4		606	5	
3 سنوات	639	5		639	6	
3 سنوات	704	6		704	7	

يقرأ :

« جدول الملحق رقم 3

الاحتفاظ بالأقدمية المكتسبة في الرتبة القديمة ضمن الحدود المبينة بعدد	الأساتذة المساعدين			المساعدين		
	الرقم الاستدلالي	الرتبة	الدرجة	الرقم الاستدلالي	الرتبة	الدرجة
سنستان	403	3	أ	351	2	أ
سنستان	436	4		377	3	
3 سنوات	472	5		402	4	
سنة	509	1	ب	428	5	
سنة	509	1		472	1	ب
سنستان	509	1		509	2	
3 سنوات	542	2		542	3	
3 سنوات	574	3		574	4	
3 سنوات	606	4		606	5	
3 سنوات	639	5		639	6	
3 سنوات	704	6		704	7	